﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

الإصلاح

لا يُصلِحُ آخِرَ هذهِ الأُمَّةِ إلاّ ما أَصْلَحَ أوَّلَـها

مجلة جامعة تصدر عن دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الـــربا و الأزمـــة المـالـــية
التـــحرير

سفر المرأة إلى الحج والعمرة بلا محرم
صالح الدين رمضه

حمـــــاية المـــواهب
محمد بوسلامة

القول المبين في العشرة بين الزوجين
نجـيب جلـواح

السعر :100 دج رقم الإيداع القانوني : 3623 - 2006 ISSN: 1112-6825

السنة الثانية - العدد الحادي عشر- رمضان/ شوال 1429 هـ الموافق لـ سبتمبر / أكتوبر 2008 م



المدير
توفيق عمروني

رئيس التحرير
عز الدين رمضاني

أعضاء التحرير:
عمر الحاج مسعود
عثمان عيسي
نجيب جلواح

التصميم والإخراج الفني
دار الفضيلة للنشر والتوزيع

أيُّها القرَّاء الكرام
نرحِّب بكلِّ مقالٍ علميٍّ مفيد
ونسعَد بكلِّ نَقْدٍ هادفٍ سديدٍ.

فمجلة «**الإصلاح**»
وسيلة لنشر العلم النَّافع

العنوان:
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
حي دوزي، قطعة (01)، رقم (06) باب الزوار ـ الجزائر
الهاتف والفاكس: 63 94 51 (021)

المراسلات:
ص ب 640 ـ 16008 الجزائر

darelfadhila@maktoob.com

التوزيع:
جوال: 08 53 62 (0661)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه، ونعوذُ بالله منْ شرورِ أنْفُسِنَا ومِنْ سَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له.

وأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ في النَّارِ.

تجدون في هذا العدد...

الرِّبا والأزمة الماليَّة

التحرير

امتازت الشَّريعة الإسلاميَّة بتنظيمها الشَّامل والعادل لجميع مناحي الحياة، وهذا في حدِّ ذاته خاصيَّة من خصائصها الفذَّة، فراعت الحقوق، وأطَّرت الواجبات، وحافظت على الكليَّات الخمس: الدين والنَّفس، والعقل والنسل والمال، ورسمت للنَّاس جميعًا الخطوط الَّتي تضبط علاقاتهم المتنوِّعة، علاقةَ الفرد بربِّه - جلَّ وعلا -، وعلاقتَه بغيره من بني جنسه، وعلاقتَه بما يحيط به، كما حرَّمت - في أصول عامَّة وقواعد جامعة - كلَّ ما يُخلُّ بالأبدان والعقول، وما يفسد القلوب والأخلاق، وما يهلك الأموال ويُذهبُ بركتها، - وهذا معلوم مشاهَد -، فجاءت بفضل الله واضحةَ المعالم، بيِّنةَ الحدود، كلُّها عدل ورحمة ومصالح وحكمة.

وإنَّ من المناحي المهمَّة الَّتي أَوْلَتْها الشَّريعةُ الإسلاميَّة العنايةَ الفائقة، جانبَ المعاملات الماليَّة، المندرجة تحت النِّظام الاقتصادي، هذا النِّظام الَّذي جاء بناؤه مُحْكَمًا في الإسلام على قواعدَ متينةٍ رصينة، أساسها المبادئ والقيمُ الإيمانيَّة والأخلاقيَّة، قيمٌ ابتعد النَّاسُ عن العمل بها، أو أُبْعِدَت عن التَّعامل معها، فنتج الظُّلْمُ والتَّعدِّي والجَور، وبَخْسُ الحقوق، وأَكْلُ المال بالباطل، ممَّا أفقد الأممَ أمنَها الاقتصادي والاجتماعي على حدٍّ سواء.

إنَّ الحديث عن الأزمة الماليَّة العالميَّة يكادُ يكون حديثَ الجميع، وهو موضوع ذو شعب كثيرة، تنوء بحمله صفحات يسيرة، في طليعة مجلَّةٍ.

وإنَّما سنذكر - بتوفيق الله - إشاراتٍ وومضاتٍ تكون نبراسًا لمن تيمَّم وجهةَ نظرٍ شرعيَّة في الموضوع.

إنَّ المال عَصَبٌ تُدار به حياةُ النَّاس، فهو زينة الحياة الدُّنيا، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: 46]، وسلاحٌ مِنْ أسلحة الحقِّ والباطل، جُبل النَّاسُ على حبِّه، والافتتان به، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠)﴾ [الفجر]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ (٨)﴾ [العاديات]، وقال: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: 15]، وعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ**» [أحمد، وهو صحيح].

فالمال ساحر يغرّ ويغري، ولا يبطل أثرَ هذا السِّحر إلاَّ إيمانٌ راسخ، وتديُّنٌ شامخ، يعود بالمال إلى الأصل الَّذي خُلق من أجله، ويرجعُ به إلى الوظيفة الَّتي من أجلها أُنزل، من إقامة الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة، فعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ

فَيُحَدِّثُنَا، فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: «**إِنَّ اللَّهَ** عَزَّوَجَلَّ **قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادٍ لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ثَانٍ وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**» [أحمد، وهو صحيح].

ذلك لأنَّ المالَ مالُ الله عَزَّوَجَلَّ، وضعَه في أيدي النَّاس، وابتلاهم به لينظرَ ما هم عاملون فيه، وهو - جلَّ وعلا - سائلُهم عنه يوم القيامة، فعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ**» [التِّرمذي، وهو صحيح].

فإذا علم المسلمُ هذا وأيقنَه، زال غرورُه بماله، وزهوُه بما في يديه، خاصَّةً إذا لم يكسبه من حلِّه أو لم يضعْه في محلِّه.

وإنَّ من الكسب المحرَّم بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمَّة، الكسب بالرِّبا، وأكل المال بالباطل، وهو من خصال اليهود، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾**﴾ [النساء].

وقد وضعَ النَّبيُّ ﷺ كلَّ شيء من أمر الجاهليَّة وأبطله، ومن ذلك ربا الجاهليَّة (ربا الدُّيون)، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ... وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**...» الحديث [رواه مسلم].

والرِّبا من أعظم ما كان في الجاهليَّة من الظُّلم في المعاملات الماليَّة، ولهذا جاء الزَّجر عنه والتَّنفير منه في كتاب الله - جلَّ وعلا - بأسلوب لم يرد في غيره من الذُّنوب والموبقات، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾**﴾ [البقرة].

فالمرابي متوعَّدٌ بحربٍ من الله ورسوله! ومتوعَّد باللَّعن، ومعه مَن شاركه وأعانه على هذا الذَّنب العظيم، فعَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**» [رواه مسلم]، والمُوكِل: هو مُعطيه، وآكلُه: آخذه، فسوَّى بينهما في الإثم لاشتراكهما في فعل ما حرَّم الله ورسولُه ﷺ.

ولا يخفى على كلِّ ذي لبٍّ مفاسد الزِّنا، وآثاره السَّيِّئة على المجتمعات، فمع ما فيه من فساد الدِّين والدُّنيا، كان الرِّبا أعظمَ قبحًا منه وأشدَّ فحشًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**» [رواه ابن ماجه وهو صحيح].

والحُوب: الإثم.

إنَّ ما سبق بيانه والتَّذكير به من تحريم الرِّبا وأنَّه من كبائر الآثام والذُّنوب، هو معدودٌ من قبيل المعلوم تحريمه من الدِّين بالضَّرورة،

ومع ذلك صارت مثلُ هذه النُّصوص القطعيَّة عند طائفة من المسلمين أمورًا محتملةً، وباتت قضيَّة الرِّبا ـ بصُوَرِهِ العصريَّة ـ وغيره من وسائل أكل أموال النَّاس بالباطل، من المسائل الَّتي يمكن الأخذ والردُّ فيها!

إنَّ في هذا نسفًا وإبطالاً لقواعد الدين، وتشكيكًا في أحكام شريعة ربِّ العالمين، وتهوينًا للعواقب والآثار النَّاجمة عن ذلك في الدَّارين، نصوص تُلوى أعناقُها، وتُكسر أيديها، وتُعَكَّف أرجلُها لتوافقَ ﴿أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة].

إنَّه ليس من الافتئات في شيء أن نتكلَّم في سياسة المال، ولا يُعدُّ هذا تدخُّلاً في تخصُّص الاقتصاديِّين؛ لأنَّ الكلام منضبطٌ بالشَّرع، ومؤصَّل عليه، وإنَّ محاولة مَنْ يسعى بأقلام مسمومة، إسكاتَ أهل العلم بالشَّرع عن بيان الحقِّ للنَّاس، وإرشادهم إليه ليُعدُّ قلبًا للموازين، ومغالطةً للمسلمين، واتِّباعًا لغير سبيل المؤمنين، ولو زَعَمَ مَنْ زَعَمَ منهم أنَّه يريد التَّيسير ورفع الإصر عن النَّاس، بناءً على كذبة سَلْعَاء اختلقوها، وفرية خرقاء اصطنعوها، منادُها: «أنَّ لا حياة اقتصاديَّة من غير بنوك ولو كانت ربويَّة!»، فأعملوا العقولَ الطَّريحة مجرَّدةً عن الوحي، وصادموا بها النُّقول الصَّحيحة الصريحة عن الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ، متعلِّلين بحجَّةٍ واهية وهي: الحفاظُ على اقتصاد البلاد، ورفع الحرج والضِّيق عن العباد!

ولا يكاد يخفى بطلانُ هذا القول على مَنْ له مسكةُ عقل، وبقيَّةُ نُهْيَةٍ، فقد بات واضحًا أنَّ هذا الكلامَ ادِّعاء فاضحٌ، لا أساس له من الصِّحَّة، والواقع ـ نفسُه ـ يُكذِّبه، ولهذا كان هذا القولُ مستهجنًا لا يباليه أهلُ العلم بالة، فأنَّى للرِّبا أن ينمِّي اقتصادًا، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره (713/1):

«يخبر الله تعالى أنَّه يمحق الرِّبا، أي: يُذْهِبه، إمَّا بأن يُذهبه بالكليَّة من يد صاحبه، أو يحرمَه بركةَ مالِه فلا ينتفع به، بل يعذِّبه به في الدُّنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة...» اهـ.

إنَّ النُّموَّ الحقيقيَّ للاقتصاد لا يكون بالتَّعامل بالرِّبا، وتعاطي الفوائد الرِّبويَّة أبدًا، وأكل أموال النَّاس بالباطل، بل هذه الموبقات هي الَّتي تعرقلُ عمليَّةَ النُّموِّ وتعوقُها، وها هي البنوك الرِّبويَّة في بلاد الكفر الَّتي ما قامت الرَّأسماليَّةُ اللِّيبراليَّة إلاَّ على أركانها، قد حوَّلت النُّقودَ الَّتي جعلها اللهُ حَكَمًا للقيمة، وثمنًا للمبيعات، ومعيارًا يُعرف بها تقويم السِّلع، ووسيطًا للتَّبادل التِّجاري، **حوَّلتها إلى سلعة تطلبُ لذاتها، وتُؤجَّر بعَيْنِها**، فأخرجتِ النُّقودَ عن وظيفتها الأصليَّة وهي تداولها بين أيدي النَّاس، وعدم اكتنازها، أو تعطيلها، وقد بيَّن الإمام ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ هذا بيانًا شافيًا في معرض كلامه عن الثَّمنيَّة الَّتي في النُّقود، فقال في «إعلام الموقِّعين» (401/3 ـ 402):

«فإنَّ الدَّراهمَ والدَّنانيرَ أثمانُ المبيعات، والثَّمن هو المعيار الَّذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثَّمن يرتفع وينخفض كالسِّلع لم يكن

لنا ثمنٌ نعتبرُ به المبيعات، بل الجميع سِلَعٌ، وحاجة النَّاس إلى ثمنٍ يعتبرون به المبيعات حاجة ضروريَّة عامَّة، وذلك لا يمكن إلاَّ بسعر تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلاَّ بثمن تُقوَّمُ به الأشياء، ويستمرُّ على حالة واحدة، ولا يُقوَّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعةً يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات النَّاس ويقع الخلف ويشتدُّ الضَّرر، ...» اهـ.

ومن عَرَفَ كيفَ تعمل البورصات، وما فيها من أنواع الغَرَرِ والمخاطرات، وعلى أيِّ شيء أُسِّست الأسواقُ الماليَّة، وكيف يُوظَّف فيها المالُ، علِمَ صدقَ كلامِ ابن القيِّم رحمه الله وعمقَه.

إنَّ الموارد الماليَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة يُشترط فيها الحلُّ، فلا يجوز أن يكون مصدرُها من الحرام، فلا تُلتمس إلاَّ بالطُّرق الَّتي أذن بها الله عزَّ وجلَّ، وشرعها لنا، وأرشدنا إليها، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267]، وكذلك الشَّأن بالنِّسبة للنَّفقات (صرف المال وتوزيعه) فيجب ـ أيضًا ـ وضعها في محلِّها، قمعًا لنزعات النَّفس إلى الإسراف والتَّبذير، وتحقيقًا للأمن الاقتصادي والاجتماعي معًا، واتقاءً للعقبات والأزمات الماليَّة الخانقة، فمن الحكمة النَّظر في سياسة المال، وبناؤها على دعائم قويَّة متينة، تضمن رواجه، ووضوحه، وحفظه وثباته، وعدله، وتؤطِّره بما يحفظه من الهزَّات، وقد هيَّأ الله عزَّ وجلَّ في شريعته السَّمحة من المرونة ما يجعل ترشيد السِّياسة الماليَّة أمرًا مُمْكِنًا غير مستحيل، وحقيقيًّا غيرَ وهميٍّ، على أن لا يكون ذلك ردَّةَ فعل آنية أو ظرفيَّة، وإنَّما وفق خطَّةٍ محكمةٍ منصهرة في قالب التَّشريعات الإسلاميَّة، وقواعدها العامَّة ومقاصدها العظمى.

إنَّ الأزمات الماليَّة تُحلُّ بالعزمات الرَّبَّانيَّة،

وانظر إلى نفسِ المؤمنِ المتعامل بالحلال أخذًا وعطاءً كيف تجده مرتاح البال، أثلجَ الصَّدر، قد لاَحَتْ عليه أريحة البِشر والسُّرور، أرضى ربَّه عزَّ وجلَّ في تعامله، وزكَّى ماله ونمَّاه بعدم خروجه عن حِمى شريعته، فنعِمَ بالأمن لَمَّا غيرُه فزع، واطمأن لَمَّا سواه جزع.

إنَّ الحقَّ حقٌّ، لا ينبغي أن تَضيقَ منه الصُّدور، أو يقابله أصحابُها بالبَطَرِ والرَّدِّ والنُّفور، فيُعاقَبون في الدُّنيا بالثُّبور، فالمعاصي شأنُها على الأفراد والمجتمعات خطير، وفشوُّ الرِّبا مُؤذنٌ بعقاب الله وعذابه، وقد حذَّرنا منه نبيُّنا البشير النَّذير ﷺ فقال: «**إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ**» [رواه الحاكم، وهو حسن].

إنَّ التَّديُّن المصطنَعَ لا يمنعُ الفسادَ والإفسادَ، ولا يبعثُ على الصَّلاح والإصلاح، ولا يكون سببًا لأيِّ رُقيٍّ أو تقدُّم أو ازدهار، ولن يُصلح النَّاسَ إلاَّ إيمانٌ مقترن بعمل، واستقامةٌ لا نقص فيها ولا خطل.

ورجاؤُنا في الله عزَّ وجلَّ لا يخيِّبه ريبٌ ولا شكٌّ، ولا تعتريه شبهةُ يأس ولا قنوط، رجاءٌ يُذهِب عن الأمَّة كلَّ إحباط وفشل، ويزرع فيها الأخلاق والقيم، ويرفع عنها خورَ العزائم والهمم، حتَّى ترجع كما كانت خيرَ أمَّة أُخرجت لسائر الأمم.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

الطريقة المثلى في بيان كيف يحفظ القرآن ويتلى

حبيب رحماني
معلم قرآن . وهران

إنَّ العلمَ بحرٌ زخارٌ، لا يُدرك له قرارٌ، وطَوْدٌ شامخٌ لا يسلك إلى قنته ولا يصار، من أراد السَّبيل إلى استقصائه، لم يبلغ مراده، ومن رام الوصول إلى إحصائه لم يجد إلى ذلك سبيلاً، كيف وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء].

هذا، وإنَّ كتابَ الله تعالى لَهُوَ مفجر العلوم ومنبعها، ودائرة شمسها ومطلعها، أودع فيه ـ سبحانه وتعالى ـ علم كلِّ شيء، وأبان فيه كلَّ هدي، فترى كلَّ ذي فنٍّ منه يستمد، وعليه يعتمد، فالفقيه يستنبط منه الأحكام ويستخرج حِكَم الحلال والحرام، والنَّحوي يبني منه قواعد إعرابه، ويرجع إليه في معرفة خطأ القول من صوابه، والبياني يهتدي به إلى حسن النِّظام ويعتبر مسالك البلاغة في صوغ الكلام، وفيه من القصص والأخبار ما يذكر أولي الأبصار ومن المواعظ والأمثال ما يزدجر به أولو الفكر والاعتبار، إلى غير ذلك من العلوم التي لا يقدر قدرها إلاَّ من علم حصرها، هذا مع فصاحة لفظ وبلاغة أسلوب تبهر العقول وتسلب القلوب وإعجاز نظم لا يقدر عليه إلاَّ علاَّم الغيوب.

ثمَّ لَمَّا كان القرآن الكريم بهذه المنزلة العالية، والمكانة السَّامية رأيت من المناسب أن أخطَّ بيميني في هذه الصَّفحات لقرَّاء مجلَّتنا جملةً من النَّصائح والتَّوجيهات لمن أراد أن يحفظ كتاب الله تبارك وتعالى راجيًا منه التَّوفيق والسَّداد.

فأقول ـ وبالله أستعين ـ: من رام الحفظ فعليه أن يتَّبع الخطوات التَّالية:

۞ إخلاص النِّيَّة لله؛ لأنَّ قراءة القرآن وحفظه يعتبر من أعظم القربات والطَّاعات الَّتي تفتقر إلى تجريد النِّيَّة عن كلِّ ما سوى الله والدَّار الآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ...﴾ [البينة: 5].

وقد قال ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**»(1).

(1) أخرجه الشَّيخان وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر: «اللؤلؤ والمرجان» (1645).

وقال أيضًا: «**مَنْ تَعَلَّمَ العِلْمَ لِيُبَاهِي بِهِ العُلَمَاءَ، وَيُمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ جَهَنَّمَ**»[2].

العزيمة الصَّادقة الَّتي تتولد من معرفة عظم وقدر القرآن الكريم، وكذا معرفة الأجر العظيم الَّذي رتَّبه الشَّرع الحكيم لقارئه، وذلك عن طريق الآثار والنُّقول الصَّحيحة، وقراءة تراجم الحفَّاظ ومعرفة سيرهم.

قال ابن الجوزي: «من رُزِقَ همَّة عالية يعذَّب بمقدار علوِّها.

كما قال الشَّاعر:

وإذا كانت النُّفوس كبارًا

تعبت في مرادها الأجسام»[3].

تقوى الله تعالى الَّتي تحمل صاحبها على ترك المحرَّمات، واجتناب مواطن الشَّرِّ والفساد.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2 ـ 3].

وقال وكيع بن الجرَّاح: «ترك المعاصي عون على الحفظ»[4].

وقد قيل:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي

فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرني بأن العلم نور

ونور الله لا يهدى لعاصي

الدُّعاء: وهو من أعظم الأسباب لتوفيق العبد للحفظ، ولاسيما إذا اغتنم أوقات الاستجابة كالثُّلث الأخير من اللَّيل وساعة الجمعة.

قال بعض السَّلف: «إذا وفَّقك الله للدُّعاء فانتظر الإجابة، فإنَّه تعالى يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60].

الحجامة: قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «الحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ وَتَزِيدُ فِي العَقْلِ وَفِي الحِفْظِ»[5].

التَّنبُّه لسهولة الحفظ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: 17].

قال القرطبي رحمه الله عند تفسير هذه الآية: «أي سهَّلناه للحفظ وأعنَّا عليه من أراد حفظه، فهل من طالبٍ لحفظه فيُعَانَ عليه»[6].

التَّقليل من الشَّواغل والانصراف إلى الحفظ وعدم الميل إلى العلوم الأخرى إلا ما يهمّ من معرفة الواجبات العينيَّة الَّتي لا يسع المسلم جهلها وخاصَّة التَّوحيد، وهذا مؤقَّتًا رَيْثَمَا تنتهي مدَّة الحفظ.

الصبر وبذل الجهد واستفراغ الوسع في سبيل الحفظ: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا

(2) أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه، [«صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» (110)].

(3) «صيد الخاطر» (ص375).

(4) انظر: «الجامع في الحث على حفظ العلم» (ص90).

(5) جزء من حديث أخرجه ابن ماجة وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما، انظر: «الصحيحة» (766).

(6) «الجامع لأحكام القرآن» (8/134).



لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ [العنكبوت]، فمن جدَّ وَجَدَ ومن زرع حصد، ومن سار على الدَّرب وصل.

وممَّا يعرف عن النَّملة أنَّها دائمًا تحاول الرُّقيّ إلى مكان مرتفع فقد تفشل في الوصول إلى غايتها وتسقط ولكنَّها لا تكلُّ ولا تملُّ حتَّى تصل، فكن كذلك أخي القارئ.

تخصيص وقت مناسب كلّ يوم، سواء كان ذلك بعد صلاة الصبح أو في الضُّحى أو بعد العصر أو بعد المغرب أو بعد العشاء، لكن بعد الصُّبح أفضل لمن قوي عليه؛ لأنَّ الذَّاكرة عادةً تكون فارغة من المشاغل وما شابه ذلك.

اختيار المكان الملائم للحفظ، والمسجد أفضل بقعة؛ لقوله - عليه الصَّلاة والسَّلام -: «**أَفَلاَ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ** عز وجل...» الحديث[7].

اختيار الحال الملائم للحفظ وتركه إن أحسَّ بالملل، حتَّى لا يفتر عن الحفظ ويتركه.

وقيل: «روِّحوا القلوب تع الذِّكر»[8].

الالتزام بمقرئ مجيد؛ لأنَّ القراءة سنَّةٌ متَّبعة، مبناها التَّلقي وهذا أمر لابدَّ منه وإلاَّ سوف يتعرَّض للخطأ، وبالتالي يُحرم الثَّمرة كما قيل: من استعجل الشَّيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه، فتنبَّه.

(7) جزء من حديث رواه مسلم عن عقبة بن عامر، انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (6/89 - 90).

(8) «حاشية الجامع في الحث على حفظ العلم» (ص178 - 179).

الالتزام بمصحف معيَّن حتَّى تضبط مواضع الآيات في الذهن ولا تختلط عليه فتُنسى.

الحرص بالابتداء في الحفظ من آخر المصحف وبخاصَّة صغير السِّنِّ أو ضعيف العزيمة، وإن كان الابتداء من أوَّله أفضل؛ لقوله - عليه الصَّلاة والسَّلام -: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ، اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ**[9] **الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ**[10] **أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ**[11] **مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تحَاجَّانِ عن أَصْحَابِهِمَا، اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ ولاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**».

قال معاوية بن سلاَّم: «بلغني أنَّ البطلة السَّحرة»[12].

تحديد مقدار معيَّن لحفظه في جلسة أو جلستين في حدود الاستطاعة ولا ينبغي أن تزيد على المقدار المحدَّد، وليكن ثُمنًا - أيْ ما يعادل صفحة واحدة - حتَّى لا تصاب بالإحباط والفتور ومن ثمَّ لا تستطيع المحافظة على ذلك المقدار

(9) الزهراوين: سمِّيَا بذلك لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما. انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (6/89 - 90).

(10) غيايتان: مثنَّى غياية، وهي كلُّ شيء أظلَّ الإنسان فوق رأسه من سحابة أو غبرة وغيرها. انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (6/90).

(11) فِرقان - بكسر الفاء -: قطيعان وجماعتان، يقال في الواحد: فرق، أي جماعة. [«صحيح مسلم بشرح النووي» (6/90)].

(12) أخرجه مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه، انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (6/89 - 90).

فتترك الحفظ كليَّةً، بل ينبغي أن يكون لك حدٌّ تنتهي إليه؛ لأنَّه كما قال ـ عليه الصَّلاة والسَّلام: «**أَحَبُّ الأَعْمَال إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**»[13]، إلاَّ أنَّ هناك من رزقه الله حافظة قويَّة تصطاد كلَّ ما تسمع ولا تضيع فيتمكَّن من حفظ عشر صفحات في اليوم والليلة، فإن كنت كذلك فعليك أن تغتنم الفرصة في التَّقدُّم ولا تقلّل من هذا المقدار حتَّى لا تضعف حافظتك.

﴿ **قراءة المقدار المراد حفظه** على الشَّيخ المقرئ من المصحف أو اللَّوحة قبل مباشرة الحفظ حتَّى يتسنَّى لك معرفة الخطأ من الصَّواب.

ثم يباشر بعدها قراءة المقدار المحدَّد للحفظ من المصحف لإصلاح نطق الكلمات الَّتي لم يُجِد قراءتها مع الشَّيخ المقرئ، ثم يحاول أن يعرف معنى ما يريد حفظه.

﴿ **حفظ المقرر آية آية**، وربط الآية الثَّانية بالَّتي تليها، وإذا كانت الآية الواحدة تقلُّ عن سطر، فآيتين آيتين، بحيث لا يتمُّ الزِّيادة على سطرين أو ثلاثة في المرَّة الواحدة.

﴿ **قراءة المقدار المعيَّن من أوَّله إلى آخره عدَّة مرَّات** حتَّى تتقنه، وروي أنَّ فقيهًا أعاد الدَّرس في بيته مرَّات كثيرة، فقالت له عجوز في بيته: «قد والله حفظته أنا، فقال: أعيديه فأعادته، ولما كان بعد أيَّام قال: يا عجوز، أعيدي ذلك الدَّرس، فقالت له: ما أحفظه، قال: أكرِّر عند الحفظ لئلاَّ يصيبني ما أصابك»[14].

وعدد التِّكرار غير محدَّد، إذ يختلف من شخص إلى آخر فهناك من يحفظ لمرَّة أو مرَّتين وهناك من لا يحفظ إلاَّ بعد الأربعين مرَّة أو أكثر...

﴿ **دقَّة النَّظر فيما تحفظه** حتَّى لا تغيِّر الشَّكل ولا تُسقط حرفًا أو كلمة.

﴿ **التَّمهُّل والتَّأنِّي** وعدم العجلة في القراءة لقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦﴾ [القيامة]، وقوله: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: 106].

﴿ **الحرص على الإتيان بأحكام التِّلاوة** من حيث تجويد الحروف وإعطاء الحروف حقَّها ومستحقَّها أثناء القراءة لعموم قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل].

﴿ **محاولة إسماع نفسك الجزء المراد حفظه** بعد الانتهاء منه وهذا حتَّى تختبر حفظك ثمَّ بعد ذلك تقوم بالعرض على الشَّيخ المقرئ كما ذكرنا سلَفًا.

﴿ **المداومة على الحفظ** يوميًّا بالمقدار المحدَّد وعدم الإنقاص منه مع منح النَّفس قسطًا من الرَّاحة ليكون ذلك كالبناء الَّذي يراد أن له يستقرَّ.

﴿ **مراجعة المحفوظ الأخير خاصَّة** يوميًّا

(13) رواه البخاري (6464)، ومسلم (783).

(14) «الجامع في الحث على حفظ العلم» (ص254).

قبل الشُّروع في الحفظ الجديد وهذا أدعى ليترسَّخ في الذِّهن.

الاستمراريَّة في المراجعة بين الحين والآخر وعدم السَّآمة؛ لأنَّه كما قيل: «المذاكرة لقاح العلم»، وقيل أيضا: «إحياء العلم بمراجعته».

وكما جاء عن النَّبيِّ - عليه الصَّلاة والسَّلام - أنَّه قال: «**تَعَاهَدُوا هَذَا القُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِها**»[15].

○ **وتكون المراجعة حسب الحالات التَّالية:**

◈ بينك وبين نفسك يوميًا: وذلك بتخصيص وقت معيَّن أو أثناء الذهاب للعمل وما شابه ذلك.

◈ بقيام اللَّيل: وهذا من أفضل الأحوال؛ لأنَّ صاحبه معرَّض لنفحات الله وبذلك يكون قد جمع بين الخيرين.

قال - عليه الصَّلاة والسَّلام -: «**إِذَا قَامَ صَاحِبُ القُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ**»[16].

◈ بعرض كلِّ ما حصَّلته من حفظٍ على الشَّيخ المقرئ على الأقل مرَّة في العام أو مرَّتين.

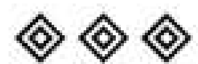
فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «كان النَّبيُّ - عليه الصَّلاة والسَّلام - أجود النَّاس بالخير، وأجود ما يكون في شهر رمضان؛ لأنَّ جبريل كان يلقاه في كلِّ ليلة في شهر رمضان حتَّى ينسلخ يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن»[17].

واعلم - رحمك الله - أنَّ الحفظ عادة، وكلُّ عادة تكون صعبة في البداية، ثمَّ إذا داوم عليها صاحبها سهلت ولانت كما يلين الحديد بالنَّار، وليس للحفظ سنٌّ معيَّنٌ، بل هناك من الحفَّاظ الأثبات من بدأ في طلب العلم وقد جاوز الأربعين من عمره، ومن أراد الاستزادة ممَّا نقول فعليه بكتب التَّراجم وسير السَّلف الأخيار، ففي سيرهم عبرة لمن كان له قلب أو ألقى السَّمع وهو شهيد، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الحفظ في الصِّغر أرسخ وأثبت كما قال بعضهم: إن كان العلم في الصِّغر كالنَّقش على الحجر، فالعلم في الكبر حكمة وعبر[18].

وختامًا أقول:

جزى الله خيرًا كلَّ من سعى في نشر هذه التَّوجيهات؛ لأنَّ حاجة المسلمين إليها ماسَّة، وأسأل الله أن يرزقنا العلم والعمل، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(15) رواه الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(16) أخرجه مسلم (789).

(17) رواه البخاري (4997).

(18) «حاشية الجامع في الحث على حفظ العلم» (ص250).

تأملات في حديث «لا تسبُّوا الأموات»

عبد المجيد تالي
ليسانس في الشريعة الإسلامية

كثيرًا ما يقرع سمع أحدنا وهو في مجلس عامَّة أو وهو يسير في موكب جنازة، أو حينما يؤذِّن النَّاس بموت أحد من المسلمين، لا سيما إن كان موته بطريقة بشعة، أو بعدما آل إلى حالة مزرية، ويتفاقم الأمر ويستفحل إن كان ذا سيرة غير مرضيَّة أو مقترفًا لبعض الجرائم والآثام، من السبِّ والشَّتْم، والطَّعن واللَّمز، والوقيعة فيمن قد أفضى إلى ما قدم، كما أخبر بذلك الصَّادق المصدوق ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها[1].

فأردنا أن نتحف قرَّاء مجلَّتنا ـ أدام الله بناءها ـ ببعض الأحكام المتعلِّقة بهذا الأمر الخطير الَّذي قد لا تحمد عاقبة من ولجه وخاض فيه، إن لم يرقب فيه المسلم تعاليم الشَّرع الحنيف، ومقاصده السَّامية، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا؛ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**» مُتَّفَقٌ عليه[2]، وذلك دائمًا في إطار تصحيح بعض المفاهيم، أو تقويم بعض السُّلوكات غير المتَّزنة بضوابط الشَّرع.

وقبل الشُّروع فيما أردناه في هذه السُّطور لا بدَّ وأن نُذكِّر بأصل وضابط شرعيٍّ نافع في هذا الباب ألا وهو: أنَّ الله ﷻ جعل حُرْمَةَ المسلم من أعظم الحُرُمَات، وأوجب صَوْنَها على المسلمين والمسلمات، وهذا ما فهمه السَّلف قبل الخلف، فقد روى ابن حبان برقم (5763) والتِّرمذي برقم (2032) أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نظر يومًا إلى الكعبة فقال: «ما أعظمك وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة منك»[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[4]، وهذه الحرمة مستصحبة حال الحياة والممات، فهي لازمة للمسلم في كلِّ حال وعلى كلِّ حال إلاَّ ما استثناه الشَّرع كما سيأتي التَّنبيه عليه.

---

(1) سيأتي بنصِّه وتخريجه.

(2) البخاري (6477، 6478)، ومسلم (2988).

(3) حسن صحيح، انظر: «التَّعليقات الحسان» (5733)، و«غاية المرام» (435).

(4) رواه مسلم (2564)، وأبو داود (4882).

روى البخاري من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسَرِف[5]، فقال ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلا تُزَعْزِعُوهَا وَلا تُزَلْزِلُوهَا وارْفُقُوا» الحديث[6]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويستفاد منه أنَّ حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث: **«كَسْرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا كَكَسْرِهِ حَيًّا»**، أخرجه أبو داود وابن ماجه وصحَّحه ابن حبَّان[7]»اهـ[8]، وقوله: «**كَكَسْرِهِ حَيًّا**» أي: في الإثم، كما جاء مصرَّحًا به عند الدَّارقطني في «سننه» برقم (3413) من حديث عائشة نفسها.

وعند ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» برقم (12105) (ط/الرُّشد) عن ابن مسعود قال: «**أَذَى الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ**».

يؤكِّد ذلك ما أخرجه الحاكم (354/1 و362) والبيهقي (395/3) والأصبهاني في «التَّرغيب» (235/1) من حديث أبي رافع رضي الله عنه: «**مَنْ غَسَّلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ لَهُ اللهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنه[9] أجري عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَنَهُ كَسَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقِ الجَنَّةِ**»[10].

فأمر غاسله بالسَّتر عليه، وعدم التَّحدُّث بما قد يرى من مكروه عليه[11]، وما ذاك إلاَّ مبالغة في صونه، وحفظ حرمته.

وبناءً على هذا الأصل جاءت نصوص الشَّرع بتحريم سبِّ المسلم على الإطلاق ولم تفرِّق في النَّهي بين الأحياء والأموات، فعن أبي جُرَيٍّ جابر بن سُلَيم... قال: قلت ـ أي للنَّبيِّ ﷺ ـ اعهَد إليَّ، قال: «**لاَ تَسُبَّنَّ أَحَدًا**»، قال: فما سَبَبتُ بعدَه حرًّا ولا عبدًا ولا بعيرًا ولا شاةً[12]، كما شدَّدَت في الوعيد لمن اقترف ذلك، فعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» متَّفق عليه[13].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ففي الحديث تعظيم حقِّ المسلم والحكم على من سبَّه بغير حقٍّ بالفسق»اهـ[14].

---

(5) بفتح المهملة وكسر الرَّاء بعدها فاء: مكان معروف بظاهر مكَّة، أفاده في «الفتح» (329/11).

(6) «صحيح البخاري» (5067) ومسلم (1465).

(7) أبو داود (3207) وابن ماجه (1616)، وصحَّحه ابن حبَّان (3234) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو صحيح، انظر: «صحيح الجامع» (4478).

(8) «الفتح» (329/11) ـ ط/ دار طيبة.

(9) أي: دفنه وستره، ويقال للقبر: الجنن، ويجمع على أجنان، «النهاية» (ص167).

(10) قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذَّهبي، والألباني، انظر: «أحكام الجنائز» (ص69).

(11) **فائدة**: وما يرى من الميت من المكروهات نوعان: **أحدهما**: ما يتعلَّق بحاله، كما لو رآه تغيَّر وجهه واسودَّ وقَبُحَ، فلا يحلُّ له أن يقول للنَّاس: إني رأيت هذا الرَّجل على هذه الصِّفة؛ لأنَّ هذا كشف لعيوبه، **ثانيها**: ما يتعلَّق بجسده كأن يرى بجسده عَيْبًا أو غير ذلك ممَّا يكره الإنسان أن يطَّلع عليه غيره فهذا أيضًا لا يجوز له أن يكشفه للنَّاس، أفاده العلاَّمة ابن عثيمين رحمه الله في شرحه لـ«رياض الصَّالحين» (129/3).

(12) رواه أبو داود (4084) في حديث طويل: صحيح، انظر «صحيح الجامع» (7309).

(13) البخاري (48)، ومسلم (64).

(14) «الفتح» (204/1) ـ ط/ دار طيبة.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «...**وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ؛ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ**[15] **فِي النَّارِ**»[16].

بل جاءت بالتَّنصيص على النَّهي عن سبِّ الأموات على وجه الخصوص لعدم الجدوى أو الفائدة منه، وهو ما قصدنا التَّنبيه عنه في هذه الكلمة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النَّبيُّ ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»[17].

وعن زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة ابن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ**»[18].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلاَ تَقَعُوا فِيهِ**»[19].

وعنها رضي الله عنها قالت: ذكر عند النَّبيِّ ﷺ هالك بسوء فقال: «**لاَ تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ**»[20].

بل خطب بذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه على رؤوس النَّاس بمنًى، أخرج ذلك ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» برقم (12102) من طريق عمرو بن مرَّة قال: سمعت هلال بن يساف يحدِّث عن عمر بن الخطَّاب: أنَّه خطب بمنًى على جبل، فقال: «لا تسبُّوا الأموات؛ فإنَّ ما يُسَبُّ به الميت يُؤْذَى به الحيُّ».

○ حقيقة السَّبُّ لغةً وشرعًا:

السَّبُّ لغةً: الشَّتم، مصدر سَبَّه يَسُبُّه سبًّا، أي شتمه[21]، وأصل هذه الكلمة القطع، جاء في «معجم مقاييس اللُّغة» لابن فارس (3/63): «السِّين والباء حدَّه بعض أهل اللُّغة وأظنُّه ـ ابن دريد ـ أنَّ أصل هذا الباب القطع، ثمَّ اشتقَّ منه الشَّتم، وهذا الَّذي قاله صحيح وأكثر الباب موضوع عليه، من ذلك السِّبُّ: الخِمَار؛ لأنَّه مقطوع من مِنْسَجِه» اهـ.

وفي «جمهرة اللُّغة» لابن دريد مادة «سبب»: «وأصل السَّبِّ القطع ثمَّ صار السَّبُّ شتمًا؛ لأنَّ السَّبَّ خرق الأعراض» اهـ.

قال الشَّاعر:

فما كـان ذنبُ بني مـالك

بـأن سُـبَّ منهم غـلام فسَبْ

---

(15) الرَّدغة: بسكون الدَّال وفتحها: طين ووحل كثير، تجمع على رَدْغٍ ورِدَاغ، قاله في «النِّهاية» (ص351).
والخبال في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول، «النِّهاية» (ص252).
والمراد هنا: عصارة أهل النَّار كما ورد تفسيرها من قوله ﷺ عند ابن ماجه (3377) من حديث عبد الله بن عمرو.

(16) رواه أبو داود (3597).

(17) رواه البخاري في «صحيحه» (1393)، وأحمد في «مسنده» (25470)، والنَّسائي في «المجتبى» (1936)، وفي «الكبرى» (2074)، والدَّارمي في «سننه» (2566)، والبيهقي في «سننه» (4/75)، وابن حبَّان (3021).

(18) رواه التِّرمذي في «سننه» (2048)، وأحمد في «مسنده» (18208 و18209)، والطبراني في «معجمه الكبير» (17389)، والقضاعي في «مسنده» (858)، وابن حبَّان في «صحيحه» (3022).

(19) رواه أبو داود في «سننه» (4899)، «صحيح الجامع» (794).

(20) رواه النَّسائي في «المجتبى» (1935)، وفي «الكبرى» (2073)، وابن أبي شيبة (12103)، صحيح، انظر: «صحيح الجامع» (7271).

(21) «اللِّسان» (1/455)، «الصِّحاح» (1/299) مادة: سبب.

عراقيب كُوم طوال الذُّرَى
تَخِر بوائِكُها للرُّكَب

قال - أي الفراء - أراد بقوله: «سُب» أي عُيِّر بالبخل، فسَب عراقيب إبله أننة ممَّا عُير به، والسَّيف يسمَّى سَباب العراقيب؛ لأنه يقطعها[22].

فكأنَّه جعل القطع سبا، إذا كان مكافأة للسبِّ.

وقال في «المحيط في اللُّغة» للصاحب ابن عباد مادة: «سب»: «وأصل السب العيب» اهـ.

فهو على الأصل الأوَّل: يراد به قطع المسبوب عن الخير والفضل[23]، لذا قيل: السب خرق الأعراض[24].

وعلى الأصل الثَّاني: يراد به إظهار الشَّمَاتَةِ بالغير وتَنقُّصُه، والله أعلم.

ولذا قيل: هو من «السُّبَّة» وهي حلقة الدُّبُر، وعليه فالمراد: كشف العورة وما ينبغي أن يستر، أفاده البدر العيني في «عمدة القاري» (9/573).

وفي «مختار الصِّحاح» (ص187) مادة: «سبب» قال: «السبُّ: الشَّتم والقطع والطَّعن» اهـ.

فبهذا يشمل السَّبُّ كلَّ كلام، أو حال يراد منه أذيَّة المشتوم والطَّعن فيه، من سبٍّ، أو لعن، أو انتقاص ونحوه، والله أعلم[25].

قال الصَّنعاني رحمه الله: «السَّبُّ لغةً: الشَّتم والتَّكلُّم في أعراض النَّاس بما لا يعني» اهـ[26].

وقال صفيُّ الرَّحمن المباركفوري رحمه الله: «السَّبُّ: الشَّتم والذَّمُّ والوصف بالشَّرِّ» اهـ[27].

فاستبان بهذه النُّقول عن أهل اللُّغة وغيرهم أنَّ حقيقةَ السَّبِّ أعمُّ ممَّا يتصوَّر عموم النَّاس في هذه الأزمان، من قصرهم للسَّبِّ على فحش الكلام، وإن كان من أحد معانيه، فهو يشمل كلَّ كلام أو حال يراد به أذيَّة المشتوم، أو الطَّعن فيه، لذا قال في حديث عائشة الآخر: «**لاَ تَقَعُوا فِيهِ**»، قال في «النِّهاية» (ص174): «يقال: وقعت بفلان إذا لُمْتُه، ووَقَعْتُ فيه إذا عِبْتُه وذممتُه»، وفي «القاموس المحيط» (ص695، 697): «رجل وقَّاعٌ ووقَّاعَةٌ: يغتاب النَّاس».

وفي «المعجم الوسيط» (ص1050): «وقع فلان في فلان وقيعة ووقوعًا: سبَّه واغتابه وعابه» اهـ.

وكلُّ هذه المعاني واقعة بالنَّاس فما تكاد تسمع أحدًا في مجلس تعزية[28]، أو موكب جنازة يتحدَّث عن صاحبها إلاَّ وتلحظ هذه المعاني في ثنايا كلامه - كان يفعل كذا وكذا، كان فيه كذا وكذا وغير ذلك -، وإن كان الغالب في هؤلاء إظهار الحسرة، والشَّفقة على الميِّت، وكان الأولى بهم هو السَّتر والدُّعاء بالرَّحمة

(22) «تهذيب اللُّغة» للأزهري (4/248).

(23) أفاده البدر العيني في «عمدة القاري» (9/573).

(24) كما سبق من كلام ابن دريد.

(25) أفاده في «توضيح الأحكام» (3/277).

(26) «سبل السَّلام» (4/1575).

(27) «إتحاف الكرام في التَّعليق على بلوغ المرام» (ص164).

(28) هذا بحسب ما هو منتشر في عامة النَّاس، وإلاَّ فعقد المجالس للتَّعزية غير مشروع، انظر: «أحكام الجنائز وبدعها» (ص210 و211).

والمغفرة[29]، وقد قال ﷺ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»[30].

قوله «**أفضوا**»: قال في «المصباح المنير» مادة «أفضى»: «أفضيت إلى الشَّيء وصلت إليه»، وفي «لسان العرب» مادة «فضا» قال: «...والإفضاء في الحقيقة الانتهاء ومنه قوله تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ**﴾ [النساء: 21] أي: انتهى وأوى، عدَّاه بـ «إلى»؛ لأنَّ فيه معنى وصل» اهـ.

وعليه فمعنى قوله ﷺ: «**أفضوا إلى ما قدَّموا**» أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شرٍّ، أفاده الحافظ في «الفتح»[31].

فأفادت هذه الأحاديث النَّبويَّة بظاهرها منع وتحريم التَّعرُّض للأموات مطلقًا[32]، مع بيان علَّة المنع، أمَّا أوَّلا: فإنَّهم قد أفضوا ووصلوا إلى جزاء ما قدَّموا وعملوا من خير أو شرٍّ، فلا فائدة في سبِّهم، قال الشَّوكاني رحمه الله: «والرَّبط بهذه العلَّة من مقتضيات الحمل على العموم» اهـ[33].

وثانيًا: لئلاَّ يتأذَّى الأحياء بسبِّهم، من أولادهم وأقاربهم ومن يلوذ بهم، فهو أذيَّة للغير، وأذى الغير محرَّم شرعًا، فيكون بهذا محرَّمًا من جهتين؛ من جهة: أنَّه سبٌّ للأموات، ومن جهة: أنَّه أذيَّة للأحياء[34].

إلاَّ أنَّه يستثنى من هذا العموم مايلي:

أوَّلاً: الثَّناء على الميِّت بالشَّرِّ، وجرح المجروحين من الرُّواة أحياءً وأمواتًا؛ لإجماع العلماء على ذلك.

وثانيًا: ذكر مساوئ الكفَّار والفسَّاق والمبتدعة للتَّحذير منهم والتَّنفير عنهم.

قال الشَّوكاني رحمه الله: «...والوجه تبقية الحديث (أي: حديث عائشة) على عمومه إلاَّ ما خصَّه دليل كالثَّناء على الميِّت بالشَّرِّ وجرح المجروحين من الرُّواة أحياءً وأمواتًا لإجماع العلماء على ذلك، وذكر مساوئ الكفَّار والفسَّاق للتَّحذير منهم والتَّنفير عنهم» اهـ[35].

فوجه هذا الاستثناء: هو تحصيل المصلحة المرجوَّة من ذلك وهي: حفظ الدِّين والذَّبِّ عن حوزته، والنُّصح لأهله، أمَّا لغير ذلك فلا.

قال الإمام أبو محمَّد بن حزم رحمه الله: «ولا يحلُّ سبّ الأموات على القصد بالأذى، وأمَّا تحذير من كفر أو بدعة أو من عمل فاسد فمباح، ولعن الكفَّار مباح، لما روينا من طريق البخاري ـ ثمَّ ساق حديث عائشة في نهيه ﷺ عن سبِّ الأموات ـ».

ثمَّ قال: «وقد سبَّ اللَّهُ تعالى أبا لهب، وفرعونَ تحذيرًا من كفرهما، وقال تعالى: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾ [المائدة: 78]، وقال تعالى: ﴿**أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾**﴾ [هود] وأخبر

(29) ولمثل هذا شرع تشييع الجنائز والصَّلاة عليها.

(30) رواه مسلم (2699) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل.

(31) (198/4).

(32) وممَّن نصَّ على العموم ابن رشيد، كما في «الفتح» (198/4)، والشَّوكاني في «نيله» وسيأتيك النَّقل عنه.

(33) «نيل الأوطار» (163/4).

(34) انظر: «توضيح الأحكام» (278/3)، وانظر: «النَّيل» (162/4 ـ 163).

(35) «نيل الأوطار» (163/4)، وانظر: «الفتح» (198/4).

عليه السلام أنَّ الشملة الَّتي غلها مِدعَم[36] تشتعل عليه نارًا، وذلك بعد موته» اهـ[37].

وقال الإمام النَّووي رحمه الله: «قال العلماء: يحرم سبُّ الميِّت المسلم الَّذي ليس معلنًا بفسقه، وأمَّا الكافر والمعلن بفسقه من المسلمين، ففيه خلاف للسَّلف، وجاءت فيه نصوص متقابلة، وحاصله أنَّه ثبت في النَّهي عن سبِّ الأموات ما ذكرنا في هذا الباب[38]، وجاء في التَّرخيص في سبِّ الأشرار أشياء كثيرة منها: ما قصَّه الله علينا في كتابه العزيز وأمرنا بتلاوته وإشاعة قراءته[39]، ومنها: أحاديث كثيرة في الصَّحيح، كالحديث الَّذي ذكر فيه ﷺ عمرو بن لحي[40]، وقصَّة أبي رِغالٍ[41]، والَّذي كان يسرق الحاجَّ بمِحْجَنه[42]، وقصة ابن جُدْعان[43]... وغيرهم، ومنها: الحديث الصَّحيح الَّذي قدَّمناه لما مرَّت جنازة فأثنوا عليها شرًّا فلم ينكر عليهم النَّبيّ ﷺ، بل قال: «وجبت»[44]، واختلف العلماء في الجمع بين هذه النُّصوص على أقوال: أصحُّها وأظهرها: أنَّ أموات الكفَّار يجوز ذكر مساويهم، وأمَّا أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوها: فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجةٍ إليه للتَّحذير من حالهم والتَّنفير من قبول ما قالوه والاقتداء بهم فيما قالوه، وإن لم تكن حاجة، لم يجز» اهـ[45].

وقال الشَّيخ صالح بن فوزان الفوزان ـ حفظه الله تعالى ـ: «لا يجوز سبُّ الأموات، إلاَّ إذا ترتَّب على ذكرهم مصلحة شرعيَّة، كأن يكون هذا الميِّت من علماء الضَّلال أو الرُّواة الكذَّابين أو له آثار سيِّئة، فإنَّه يجب تنبيه المسلمين على آثاره وضلاله، ليحذروا من ذلك، أمَّا ذكره مُجَرَّد غيبَة ومجرَّد سِبَاب لا مصلحة من ورائه، فإنَّه لا يجوز» اهـ[46]، فاحفظ هذا فإنَّه مهمٌّ غاية.

فالضَّابط في ذلك إذًا: هو المصلحةُ والحاجةُ المُحَصلَةُ من وراء ذلك ـ وليس التَّشهِّي والتَّفكُّه بعرض من أفضى إلى ما قدَّمت يداه، ولا بالتَّمسكن

(36) مدعم: بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة، وهو عبد أسود أهداه رفاعة بن زيد الجذامي إلى النَّبيِّ ﷺ، أفاده في «الفتح» (9/334)، قتل في الرجوع من خيبر، وقصَّته في البخاري (4234 و6707)، ومسلم (115).

(37) «المحلَّى» (5/156 ـ 157)، وانظر: «الأذكار النَّوويَّة» (ص329).

(38) وهو حديث عائشة السَّابق الذِّكر، وحديث ابن عمر: «اذكروا محاسن موتاكم» رواه أبو داود (4900)، وهو حديث ضعيف، انظر: «ضعيف الجامع» (739).

(39) كما سبق من كلام ابن حزم، ومن ذلك قصَّة ابني آدم في سورة المائدة [الآية: 27] وما بعدها، وقصَّة الَّذي آتاه الله آياته فانسلخ منها في سورة الأعراف [الآية: 175 ـ 176]، وذكر الَّذي تولَّى كبر الإفك في سورة النور [الآية: 11] وما بعدها، وغيرها في القرآن كثير.

(40) رواه البخاري (3521)، ومسلم (2856).

(41) رجل من ثمود، كان في حرم الله، فمنعه حرم الله عذاب الله، فلمَّا خرج، أصابه ما أصاب قومه، انظر: «قصص الأنبياء» (ص215 ـ 216) ـ ط / ابن خزيمة.

(42) وهو أبو ثمامة عمرو بن مالك، كان يسرق الحجاج بعصًا لها كُلاَّب، وقصَّته رواها مسلم (904).

(43) وقصَّته رواها مسلم (214).

(44) رواه البخاري (1367)، ومسلم (949).

(45) «الأذكار» (ص329 ـ 330)، وانظر: «الفتح» (4/198).

(46) فتوى رقم (16485) بتاريخ: 2004/06/14، ضمن موقع «نداء الإيمان»/فقه المعاملات.

وإظهار الحسرات الزَّائنة، فإنَّ ذلك مغالطة مكشوفة. فإن انتفى هذا القصد فلا؛ لأنَّه يصير مجرَّد غيبة ومجرَّد سباب لا مصلحة من ورائه، وقد مرَّ معك ما فيه من الوعيد من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما.

وإليك تطبيقًا سلفيًّا عن أحد رواة هذا الحديث: أخرج ابن حبَّان في «صحيحه» (برقم 3021) من حديث مجاهد قال: قالت عائشة ما فعل يزيد بن قَيس عليه لعنةُ الله؟ قالوا: قد مات، قالت: فأَستغفِرُ اللهَ، قالوا لها: ما لك لعنتِيه، ثمَّ قلت: أستغفر الله؟ قالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»**، وأخرجه أبو داود الطَّيالسي (برقم 1494) من حديث إياس بن أبي تميمة، عن عطاء بن أبي رباح، أنَّ رجلاً ذُكِرَ عند عائشة، فلعنته، فقيل لها: إنَّه قد مات، فقالت: أَستَغفِرُ اللهَ له، فقيل لها: يا أمَّ المؤمنين! لعنتيه، ثمَّ استغفرت له، فقالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لاَ تَذْكُرُوا مَوْتَاكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ»**.

وكان سبب ذلك ما أخرجه عمر بن شبَّة في «كتاب أخبار البصرة» ـ فيما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (199/4) ـ من طريق مسروق «أنَّ عليًّا بعث يزيد بن قيس الأرحبي في أيَّام الجمل برسالة فلم ترد عليه جوابًا، فبلغها أنَّه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه، ثمَّ لمَّا بلغها موته نهت عن لعنه، وقالت: إنَّ رسول الله نهانا عن سبِّ الأموات».

ويزيد بن قيس هذا كان ممَّن ثار من أهل الكوفة على سعيد بن العاص زمن عثمان رضي الله عنه، واجتمع عليه ناس، على ما ذكره الحافظ الذَّهبي رحمه الله في «تاريخ الإسلام» (435/4) (ط/ الكتاب العربي)[47]، وكان من مشاهير رؤساء من انضاف إلى عليٍّ رضي الله عنه كما في «البداية والنِّهاية» (ط/ التركي) (448/10)[48].

وبعد ذا كلِّه، فاعلم أخي ـ القارئ الكريم ـ: أنَّ هذه الشَّريعة قد صانت للمسلم عِرضَه وحَفِظَت له كرامته حيًّا وميتًا، وأحاطته بسياج منيع، من ولجه كان على خطر عظيم، بل زادت على ذلك الأَمرَ بالسَّتر عليه وإحسان الظَّنِّ به، وقد سبق تقرير ذلك أوَّلاً، فليكن منك على ذُكْر.

وعليه فـ «المُتحَرِّي لدينه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يُشغلُه عن نشر مَثالِب الأموات، وسبِّ من لا يدري كيف حاله عند باري البريَّات.

ولا ريب أن تمزيق عِرْضِ مَن قَدِمَ على ما قَدمَ وجثا بين يدي من هو بما تُكِنه الضَّمائِر أعلم مع عدم ما يَحمِلُ على ذلك من جُرْحٍ أو نحوه، أُحْموقَة لا تقع لمُتَيقِّظ ولا يصاب بمثلها متدين بمذهب.

ونسأل الله السَّلامةَ بالحسنات ويَتَضاعفُ عند وبيل عقابها الحسرات، اللَّهمَّ اغفر لنا تفلُّتات اللِّسان والقلم في هذه الشِّعاب والهضاب وجنِّبنا عن سلوك هذه المسالك الَّتي هي في الحقيقة مهالك ذوي الألباب»[49].

(47) وانظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (112/21).

(48) نفسه (311/39).

(49) «نيل الأوطار» (163/4).

فوائد:

① اعلم أنَّ من مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في أموات المسلمين: أنَّنا نرجو للمحسن أن يوفِّيه الله أجره، ولا يعذِّبه، ونخاف على المسيء بأن يؤخذ بذنوبه وإساءته، ولا نشهد لأحد بجنَّة ولا نار، إلاَّ لمن شهد له النَّبيُّ ﷺ ويحرم الظَّن بمسلم ظاهره العدالة، بخلاف من ظاهره الفسق، فلا حرج بسوء الظَّنِّ به[50].

② أنَّه لا يليق بالمسلم أن يكون سَبَّابًا للأحياء أو الأموات[51].

③ حِرصُ الإسلام على إشاعة المودَّة والرِّفق بين المسلمين[52]، وهذا أصل عظيم دلَّت عليه نصوص كثيرة.

④ تعليل النَّهي بأذيَّة الحيِّ كما سبق لا يدلُّ على جواز السَّبِّ عند عدم تأذِّي الأحياء كمن لا قرابة له، أو كانوا ولكن لا يبلغهم ذلك، لأنَّ النَّهي عام ـ كما سبق ـ إلاَّ لمصلحة شرعيَّة[53].

⑤ أنَّ هذا الأمر يعظم ويتفاقم إن كان في وليٍّ من أولياء الله الصَّالحين أو عالم من علماء هذا الدِّين، خاصَّة إن كان من النَّاصرين للسُّنَّة الذَّابِّين عن حوزتها.

⑥ إنَّ على من بَدَرَ منه مثل ذلك، أن يسارع إلى الاستغفار لنفسه ولمن وَقَعَ فيه، كما فعلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

هذا الَّذي قصدنا ـ أخي القارئ ـ من هذه الكلمة: ذكرى للذَّاكرين وعِظَةٌ للمُتَّعِظين ليس إلاَّ، رزقنا الله ﷻ جميل الأخلاق وحسن الاتِّباع، آمين.

وصلِّ اللَّهمَّ على نبيِّك محمَّد وعلى آله وصحبه.

❑❑❑

(50) «توضيح الأحكام» (3/279).

(51) «فقه الإسلام» (10/265).

(52) نفسه.

(53) «توضيح الأحكام» (3/ 279).

حكمُ طلبِ المسلم الدُّعاء مِنْ غيره

محمد بن خدة
إمام خطيب. تيبازة

إنَّ من أجلِّ العبادات وأفضلها، وأعلاها مرتبة وأرفعها: الدُّعاء، فقد سمَّاه الله عبادة تنويهًا بفضله فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠)﴾ [غافر]، وفي حديث النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»، ثُمَّ تلا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60][1]، وسمَّاه الله الدِّين الخالص، فقال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: 14]، وقال: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [لقمان: 32]، وإنَّ مِمَّا يدلُّ على علوِّ شأن الدُّعاء أنَّ الله تعالى افتتح به القرآن واختتمه به.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأمَّا سورة الإخلاص والمعوِّذتان، ففي الإخلاص الثَّناء على الله وفي المعوِّذتين دعاء العبد ربَّه ليعيذه، والثَّناء مقرون بالدُّعاء كما قرن بينهما في أمِّ القرآن المقسومة بين الرَّبِّ والعبد نصفها ثناء للرَّبِّ ونصفها دعاء للعبد»[2] اهـ.

والآيات والأحاديث في بيان فضل الدُّعاء كثيرة، وإنَّما قصدت في هذا المقال بيان حكم قول الأخ لأخيه: «ادع لي»، وكلام أهل العلم في ذلك.

قال الشَّيخ مبارك بن محمَّد الميلي رحمه الله: «أقسام الدُّعاء الدِّيني: والدَّاعي إمَّا أن يدعو بنفسه أو يدعو له غيره، والدَّاعي بنفسه أو لغيره إمَّا أن يدعوَ الله أو غير الله بتوسُّل أو بدونه، فالتَّوسُّل يأتي ـ إن شاء الله ـ في الفصل التَّالي، والدُّعاء من غير توسُّل ثلاثة أقسام هي: دعاؤك الله وحده، ودعاء آخر لك، ودعاء غير الله»[3]، ثمَّ شرع رحمه الله في بيان كلِّ نوع على حِدَة.

- فدعاء الله وحده هو توحيد محض وعبادة خالصة، وله آدابه[4].
- أمَّا دعاء غير الله تعالى فهو شرك قبيح

(1) رواه أبو داود (1479) بسند صحيح.

(2) «مجموع الفتاوى» (263/16).

(3) «الشِّرك ومظاهره» (ص188).

(4) للدُّعاء آداب وأحكام ليس تفصيلها من غرضنا في هذا المقال، ويمكن مراجعة ذلك من كتاب: «الدُّعاء وأثره في العقيدة الإسلامية» للشَّيخ الدُّكتور أبو عبد الرَّحمن جيلان بن خضر العروسي ـ مكتبة الرُّشد.

وكفر صريح[5].

■ أمَّا دعاؤك لغيرك، فله صورتان:

ـ إمَّا بغير طلب منه، وهذا مشروع ومندوب إليه، وقد ورد في ذلك آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10].

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إلاَّ قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ»[6].

ـ أمَّا الصُّورة الثَّانية؛ فهي دعاؤك لغيرك بطلب منه، وهذا هو المقصود بيانه في هذا البحث.

اعلم ـ رحمك الله ـ أنَّ للعلماء في هذه الصُّورة قولين: قولٌ بالجواز، وقول بالمنع.

○ **القول الأوَّل: وهو الجواز.**

قال الشَّيخ مبارك بن محمَّد الميلي رحمه الله:

«حكم الدُّعاء للغير بطلب منه: وأمَّا الدُّعاء لآخر بطلبٍ منه؛ فقد كان الصَّحابة يسألون الدُّعاء من النَّبيِّ ﷺ ويأتونه بأبنائهم يحنِّكهم ويدعو لهم، وعن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنَّه استأذن رسول الله في العمرة فأذن له، وقال: «لاَ تَنْسَنَا ـ يَا أُخَيَّ ـ مِنْ دُعَائِكَ» أخرجه التِّرمذي، وقال: «حسن صحيح»، وفيه دلالة على أنَّ سائل الدُّعاء قد يكون أفضل من المسئول منه»[7]، وفي كلامه هذا رحمه الله الإشارة إلى جواز مثل هذا النَّوع من طلب الدُّعاء ولم يفصِّل، لكنه رحمه الله قيَّده احتياطًا وحمايةً لجناب التَّوحيد، وسدًّا لذرائع الشِّرك، فقال رحمه الله: «الاحتياط في إجابة طلب الدُّعاء: وينبغي طلبًا للسَّلامة أن لا ينصِّب المطلوب منه نفسه للدُّعاء وأن لا يعتقد أنَّه أفضل من الطَّالب، وقد ذكر في «الاعتصام» أنَّ في امتناع الصَّحابة من الدُّعاء لمن سأله منهم وأنَّ امتناعهم ليس لذات الدُّعاء وإنَّما هو لأمر زائد، قال: «وهو أن يعتقد فيه أنَّه مثل النَّبيِّ أو أنَّه وسيلة إلى أن يعتقد ذلك أو يعتقد أنَّه سنَّة تلزم أو تجري في النَّاس مجرى السُّنَّة الملتزمة»[8]، ونقل القرافي في أواخر «فروقه» عن مالك وجماعة من العلماء، كراهة الانتصاب للدُّعاء من أئمَّة المساجد وغيرهم، وعلَّل الكراهة بتوقُّع وحصول الكبر والخيلاء، ومعلوم أنَّه إذا تحقَّق ذلك المتوقَّع، كان الانتصاب محرَّمًا وقد يُفضي بالمنتصب أو غيره إلى الشِّرك باعتقاد أنَّه واسطة بين الخلق والحقِّ في قضاء الحاجات واستدرار الخيرات وربح خصومه أو نيل منصب في حكومة» اهـ[9].

واستظهر الشَّيخ أبو عبد الرَّحمن جيلان ابن خضر العروسي في كتاب «الدُّعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية» (501/2) أنَّ هذا النَّوع من الدُّعاء جائز وليس خلاف الأولى، حيث قال: «المرتبة السَّادسة: أن يسأل الحيُّ الحاضر أن يدعو الله له، وهذا كالَّذي يقع من المؤمنين

(5) وقد تولَّى بيانه والكلام عليه العلماء في كتب العقائد، كما فصَّل فيه الشَّيخ العروسي في كتابه السَّابق (483/2 وما بعده).

(6) مسلم (49/17 ـ 50): (كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار ـ فضل الدُّعاء للمسلمين بظهر الغيب).

(7) «الشِّرك ومظاهره» (ص190).

(8) «الاعتصام» (316/2 ـ 317/تحقيق مشهور حسن).

(9) «الشِّرك ومظاهره» (ص191).

حيث يطلب بعضهم من بعض الدعاء...»، ثمَّ ذكر له صورتين:

صورة يقصد فيها طالب الدُّعاء أن ينتفع هو باستجابة الله دعاء ذلك الدَّاعي، وأن ينتفع الدَّاعي كذلك؛ لأنَّه يحصل له مثله، فهذه جائزة، بل مستحبَّة ـ وسيأتي الكلام عليها ـ.

وأمَّا الصُّورة الثَّانية: فهي أن يقصد بطلب الدُّعاء أن ينتفع هو فقط بأن يستجيب الله دعاء ذلك الدَّاعي، قال: «وفي الصُّورة الثَّانية أيضًا جائز، وهل هو منهيٌّ عنه فيكون خلافَ الأولى أو مكروهًا تنزيهًا، ويدلُّ على أنَّه خلاف الأولى الأحاديثُ المانعة من السُّؤال فهي عامَّة، كما يدلُّ له ما ورد في حديث السَّبعين ألفًا أنَّهم لا يسترقون، والرُّقية نوع من الدُّعاء، لكن الَّذي يظهر من ظواهر الأخبار أنَّه ليس خلافَ الأولى؛ لما ورد عن كثير من الصَّحابة أنَّهم طلبوا الدُّعاء من النَّبيِّ ﷺ ولم يُنكر عليهم، وقد نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيميَّة أنَّه ذكر أنَّه منهيٌّ عنه وإن كان لا يأثم، قال ابن مفلح: «ومن سأل غيره الدُّعاء لنفعه أو نفعهما أثيب[10]، وإن قصد نفع نفسه فقط نهي عنه كالمال، وإن كان قد لا يأثم، كذا ذكره شيخُنا، وظاهر كلام غيره خلافه كما هو ظاهر الأخبار»، ثمَّ ساق ابن مفلح حديث أمِّ سليم في طلبها من النَّبيِّ ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ الدُّعاء لأنس، وكثير من الصَّحابة الَّذين طلبوا الدُّعاء....»[11].

(10) في المطبوع: «أثبت»، وما أثبتُّه هو الصَّواب.

(11) (503/2).

ثمَّ قال الشَّيخ العروسي: «والَّذي يظهر أنَّ قول شيخ الإسلام بأن طلبَ الدُّعاء من الغير خلافُ الأولى يحمل على أنَّ ذلك ليس على حكم الأصالة، وإنَّما بسبب ما ينضمُّ إلى ذلك من المحذور، ولهذا ورد عن بعض السَّلف كراهية طلب الدُّعاء منهم لما يخاف من الفتنة، فقد ذكر الإمام الشَّاطبي رحمه الله أنَّ كراهيَّة السَّلف طلب الدُّعاء منهم لدخول أمر زائد على أصل الطَّلب فصار الدُّعاء بتلك الزِّيادة مخالفًا للسُّنَّة «لا على حكم الأصالة، بل بسبب ما ينضمُّ إليه من الأمور المخرجة عن الأصل»، مثل أن يلزم منه أن يعتقد في الَّذي طلب الدُّعاء منه أنَّه يقبل دعاؤه أو يخاف أنَّه وسيلة إلى أن يعتقد فيه ذلك أو يعتقد أنَّه سنَّة تلزم وتجري في النَّاس مجرى السُّنَّة الملتزمة»[12].

ويمكن تلخيص أدلَّة هذا القول فيما يلي:

الأوَّل: حديث طلب النَّبيِّ ﷺ من أمَّته أن يسألوا له الوسيلة.

الثَّاني: حديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «**لاَ تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**».

الثَّالث: ما جاء في الحديث من طلب الاستغفار من أويس القرني لمن لقيه[13].

(12) (504/2)، وسبق ذكر كلام الشَّاطبي وأنَّه في «الاعتصام» (316/2 ـ 317).

(13) عن عمر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قد قال: «إنَّ رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس، لا يدع باليمن غير أمٍّ له، قد كان به بياض، فدعا الله فأذهبه عنه، إلا موضع الدِّينار أو الدِّرهم، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم»، وفي لفظ: «فمروه فليستغفر لكم»، وفي لفظ: «لو أقسم على الله لأبرَّه، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل...» رواه مسلم (2542).

الرَّابع: جملة من الأحاديث الَّتي فيها طلب الدُّعاء، ومنها:

◉ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النَّبيُّ ﷺ يُؤتى بالصِّبيان فيدعو لهم...».

رواه البخاري (6355) ورواه مسلم (286) بلفظ: «فيبرِّك عليهم ويحنِّكهم...».

وقد ذكر البخاري في «صحيحه» جملةً من هذه الأحاديث في كتاب الدعوات - باب الدُّعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم».

◉ حديث أنس رضي الله عنه قال: قالت أمِّي: يا رسول الله! خادمك أنس ادع الله له، قال: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**»، رواه البخاري (6344) ومسلم (660).

قال الشيخ حسين عوايشة في «شرح صحيح الأدب المفرد» (115/1): «ادع الله له»: فيه طلب الدُّعاء للولد أو غيره ممَّن يتوسَّم فيهم الصَّلاح».

◉ عن صفوان (وهو ابن عبد الله بن صفوان) وكانت تحته الدَّرداء قال: قدمت الشَّام فأتيت أبا الدَّرداء في منزله فلم أجده، ووجدت أم الدَّرداء، فقالت: أتريد الحجَّ العام؟ فقلت: نعم، قالت: فادعُ اللهَ لنا بخير، فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «**دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوكلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ**»، قال: فخرجت إلى السُّوق، فلقيت أبا الدَّرداء فقال لي مثل ذلك، يرويه عن النَّبيِّ ﷺ[14].

(14) رواه مسلم (2733).

وقال الشَّيخ حسين عوايشة في «شرح صحيح الأدب المفرد» (278/2 - 279): «فيه طلب الدُّعاء ممَّن أراد الحجَّ أو السَّفر».

◉ وعن عبد الله الرُّومي عن أنس بن مالك قال: قيل له: «إنَّ إخوانك أتوك من البصرة - وهو يومئذ بـ «الزَّاوية»[15] - لتدعو الله لهم قال: «اللَّهمَّ اغفرْ لنا وارحمنا، وآتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النَّار»، فاستزادوه فقال مثلها، فقال: «إن أوتيتم هذا، فقد أوتيتم خير الدُّنيا والآخرة»، رواه البخاري في «الأدب المفرد» (633)، قال الشَّيخ الألباني: «حسن الإسناد» وله طرق أخرى عند ابن أبي حاتم وابن حبَّان وأبي يعلى[16].

قال الشَّيخ حسين عوايشة في «شرح صحيح الأدب المفرد» (286/2): «فيه القدوم من الأماكن البعيدة لطلب الدُّعاء، ممَّن فيه الصَّلاح والتُّقى».

◉ وعن ثابت قال: كان أنس إذا دعا لأخيه يقول: «جعل الله عليه صلاةَ قومٍ أبرار، ليسوا بظلمة ولا فجَّار، يقومون اللَّيل ويصومون النَّهار»، رواه البخاري في الأدب المفرد (631)، قال الشَّيخ الألباني: «صحيح موقوفًا وقد صحَّ مرفوعًا - «الصَّحيحة» (1810).

قال الشَّيخ حسين عوايشة في «شرح صحيح الأدب المفرد» (284/2): «فيه فضل دعاء من

(15) موضع بالبصرة على فرسخين منها، وكان به قصرٌ لأنس.
(16) انظر: «الفتح» (223/11 - 224)، و«تفسير ابن كثير» (244/1)، و«التَّعليقات الحسان على صحيح ابن حبَّان» (934)، وأصله في «مسلم» (2690).

يُكثِر من الطّاعات ويقوم الليل ويصوم النّهار، ولا يظلم ولا يفجر، فمن سرّه أن يستجيب الله دعاءه فليتّصف بهذه الصّفات، أو يطلب الدّعاء منهم إذا احتاج إلى ذلك» (2/284).

○ القول الثّاني: القول بالمنع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: «فصل في ألا يسأل العبد إلا الله.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝﴾ [الشرح]، قال النّبيُّ ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللّٰهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللّٰهِ...»»، ثمَّ ذكر جملةً من الأحاديث فيها النَّهي عن السُّؤال، ثمَّ قال: «فأمَّا سؤال ما يسوغ مثله من العلم، فليس من هذا الباب؛ لأنَّ المخبر لا ينقص الجواب من عمله، بل يزداد بالجواب، والسَّائل يحتاج إلى ذلك، قال ﷺ: «هَلاَّ سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّ شِفَاءَ العِيِّ السُّؤَالُ»[17]، ولكن من المسائل ما ينهى منه، كما قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: 101]، وكنهيه عن أغلوطات[18] المسائل.

وأمَّا سؤاله لغيره أن يدعو له، فقد قال النّبيُّ ﷺ لعمر: «لاَ تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ»، وقال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللّٰهَ لِي الوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللّٰهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ العَبْدُ، فَمَنْ سَأَلَ اللّٰهَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»، وقد يُقال في هذا طلب من الأمَّة الدُّعاء له؛ لأنَّهم إذا دَعَوْا له حصل لهم من الأجر أكثر ممَّا لو كان الدُّعاء لأنفسهم، كما قال للّذي قال: أجعل صلاتي كلَّها عليك؟ فقال: «إِذًا يَكْفِيكَ اللّٰهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»[19]، فطلبه منهم الدُّعاء له لمصلحتهم، كسائر أمره إيَّاهم بما أمرهم به، وذلك لما في ذلك من المصلحة لهم، فإنَّه قد صحَّ عنه أنَّه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ بِدَعْوَةٍ إِلاَّ وَكَّلَ اللّٰهُ بِهِ مَلَكًا كُلَّمَا دَعَا دَعْوَةً قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ مِثْلُهُ»»[20].

وقال كذلك: «والمقصود هنا أنَّ الله لم يأمر مخلوقًا أن يسأل مخلوقًا إلاَّ ما كان مصلحة لذلك المخلوق، إمَّا واجب أو مستحبٌّ، فإنَّه سبحانه لا يطلب من العبد إلاَّ ذلك، فكيف يأمر غيره أن يطلب منه غير ذلك؟ بل قد حرَّم على العبد أن يسأل العبدَ ماله إلاَّ عند الضَّرورة، وإن كان قصده مصلحة المأمور أو مصلحته ومصلحة المأمور، فهذا

(17) رواه أبو داود (336) بلفظ: «...ألا سألوا... فإنَّ شفاء...»، وفي سنده ضعف، لكن هذه اللّفظة لها ما يشهد لها عند أبي داود (337) وابن ماجه (572)؛ فالحديث حسن.

(18) رواه أبو داود (3656) وأحمد (5/435)، وسنده ضعيف، والأغلوطة هي صعاب المسائل وشدادها، وهي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلّوا فيها فيهيج بذلك شرٌّ وفتنة، إنَّما نهى عنها؛ لأنَّها غير نافعة. [«النّهاية» (ص663 ـ 664)]

(19) رواه أحمد (5/136) والتّرمذي (3/304 ـ 305)، وسنده حسن، وله شاهد من حديث حبَّان رواه الطّبراني، انظر: «صحيح التّرغيب والتّرهيب» (1670 و 1671).

(20) «مجموع الفتاوى» (1/61 ـ 62).

يثاب على ذلك، وإن كان قصده حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور، فهذا من نفسه أتى، ومثل هذا السُّؤال لا يأمر الله به قط، بل قد نهى عنه، إذ هذا سؤال محض للمخلوق من غير قصده لنفعه ولا لمصلحته، والله يأمرنا أن نعبده ونرغب إليه، ويأمرنا أن نحسن إلى عباده، وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا فلم يقصد الرغبة إلى الله ودعائه، وهو الصَّلاة، ولا قصد الإحسان إلى المخلوق الَّذي هو الزَّكاة، وإن كان العبد قد لا يأثم بمثل هذا السُّؤال، لكن فرق ما بين ما يؤمر به العبد وما يؤذن له فيه، ألا ترى أنَّه قال في حديث السَّبعين ألفًا الَّذين يدخلون الجنَّة بغير حساب: «**إِنَّهُمْ لاَ يَسْتَرْقُونَ**»، وإن كان الاسترقاء جائزًا، وهذا قد بسطناه في غير هذا الموضع» اهـ[21].

وقد لخَّص شيخ الإسلام رأيه في المسألة في قوله: «ومن قال لغيره من النَّاس ادع لي - أو لنا - وقصده أن ينتفع ذلك المأمور بذلك الدُّعاء وينتفع هو أيضًا بأمره، ويفعل ذلك المأمور به كما يأمره بسائر فعل الخير، فهو مقتدٍ بالنَّبيِّ ﷺ، مؤتمٌّ به، ليس هذا من السُّؤال المرجوح، وأمَّا إن لم يكن مقصوده إلاَّ طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك [الداعي] والإحسان إليه، فهذا ليس من المقتدين بالرَّسول المؤتمِّين به في ذلك، بل هذا هو من السُّؤال المرجوح الَّذي تركه إلى الرَّغبة إلى الله ورسوله[22] أفضل من الرَّغبة إلى المخلوق وسؤاله، وهذا كلُّه من سؤال الأحياء السُّؤال [الجائز] المشروع، وأمَّا سؤال الميِّت فليس بمشروع، ولا واجب ولا مستحب، بل ولا مباح، ولم يفعل هذا قطُّ أحد من الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان، ولا استحبَّ ذلك أحدٌ من سلف الأمَّة؛ لأنَّ ذلك فيه مفسدة راجحة وليس فيه مصلحة راجحة، والشَّريعة إنَّما تأمر بالمصالح الخالصة أو الرَّاجحة، وهذا ليس فيه مصلحة راجحة، بل إمَّا أن يكون مفسدة محضة أو مفسدة راجحة، وكلاهما غير مشروع»[23].

فتبيَّن من مجموع كلام شيخ الإسلام رحمه الله أنَّه يرى أنَّ حكم دعاء المسلم لأخيه بطلب منه له صورتان.

الصُّورة الأولى: أن يقصد من يطلب الدُّعاء من غيره: أن ينتفع هو بهذا الدُّعاء حيث يستجيب الله تعالى له، وأن ينتفع الدَّاعي كذلك بهذا الدُّعاء لكونه يحصل له مثل ما دعا به لأخيه للحديث السَّابق: «**قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ**»[24].

فمثل هذه الصُّورة جائزة ومشروعة، بل فاعلها مقتد بالنَّبيِّ ﷺ.

الصُّورة الثَّانية: أن يقصد من يطلب الدُّعاء من غيره تحقيق غرضه وأن ينتفع هو فقط، فهذا قد اعتبره الشَّيخ رحمه الله من السُّؤال المرجوح، وصاحبه غير مقتدٍ بالرَّسول ﷺ ولا مؤتمٌّ به، بل ترك مثل هذا السُّؤال إلى الرَّغبة إلى الله تعالى وسؤاله أفضل، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وقد كان عمر وغيره من الصَّحابة والتَّابعين

(21) (102/1).

(22) كذا في «المجموع» وهو خطأ وصوابه: «سؤاله» كما في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص76).

(23) «مجموع الفتاوى» (143/1)، «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص76).

(24) مسلم (2733).

رضي الله عنهم يكرهون أن يطلب منهم الدُّعاء ويقولون: «أنبياء نحن؟»، فدلَّ على أنَّ هذه المنزلة لا تنبغي إلا للأنبياء عليهم السلام وكذلك التَّبرُّك بالآثار...»، ثمَّ قال: «وفي الجملة هذه الأشياء فتنة للمعظِّم وللمعظَّم لِمَا يخشى عليه من الغلوِّ المدخل في البدعة، وربَّما يترقَّى إلى نوع من الشِّرك، كلُّ هذا إنَّما جاء من التَّشبُّه بأهل الكتاب والمشركين الَّذي نُهيت عنه هذه الأمَّة...»[25].

ويقول الشَّيخ ابن عثيمين ملخِّصًا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «...ثمَّ ذكر المؤلِّف رحمه الله أنَّه لا بأس أن تأتي لرجل صالح تعرفه وتعرف صلاحه فتسأله أن يدعو الله لك، وهذا معه حَقٌّ إلاَّ أنَّه لا ينبغي للإنسان أن يتَّخذ ذلك ديدنًا له، كلَّما رأى رجلاً صالحًا، قال: ادع الله لي، فإنَّ هذا ليس من عادة السَّلف رضي الله عنهم، وفيه اتِّكال على دعاء الغير، ومن المعلوم أنَّ الإنسان إذا دعا ربَّه بنفسه كان خيرًا له؛ لأنَّه يفعل عبادة يتقرَّب بها إلى الله عزَّ وجلَّ، فإنَّ الدُّعاء من العبادة، كما قال الله تعالى: ﴿**ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ الآية [غافر: 60]، والإنسان إذا دعا ربَّه؛ فإنَّه ينال أجرَ العبادةِ، ثمَّ يعتمد على الله عزَّ وجلَّ في حصول المنفعة ودفع المضرَّة، بخلاف ما إذا طلب من غيره أن يدعو الله له؛ فإنَّه يعتمد على ذلك الغير، وربَّما تعلُّقه بهذا الغير أكثر من تعلُّقه بالله عزَّ وجلَّ، وهذا الأمر فيه خطورة، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إذا طلب الإنسان من شخص أن يدعو له فإنَّ هذا من المسألة المذمومة»، فينبغي للإنسان إذا طلب من شخص أن يدعو له، أن ينوي بذلك نفع ذلك الغير بدعائه فإنَّه يؤجر على هذا، وربَّما ينال ما جاء به الحديث: أنَّ الرجل إذا دعا لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة: آمين ولك بمثلها»[26].

إنَّ ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الأصل في السُّؤال أن يسأل العبدُ ربَّه تعالى، ويستغني بذلك عن سؤال غيره، وفي الحديث عن أبي عبد الرَّحمن ابن مالك الأشجعي رضي الله عنه أنَّهم بايعوا النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، فكان ممَّا بايعوه عليه: «...**وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**»، قال: فلقد رأيت بعض أولئك النَّفر يسقط سوطُ أحدهم فما يسأل أحدًا يناوله إيَّاه»[27].

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**يَا غُلاَمُ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ...**»، رواه الترمذي (2516)، وقال: «حسن صحيح».

وفي الباب أحاديث كثيرة، ومجموعها يدلُّ على أنَّ سؤال الله دون خلقه هو المتعيِّن، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «واعلم أنَّ سؤال الله تعالى دون خلقه هو المتعيِّن؛ لأن السُّؤال فيه إظهار الذُّلِّ من السَّائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرة المسئول على دفع هذا الضَّرر، ونيل المطلوب وجلب المنافع ودرء المضارِّ،

(25) «الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بعثت بين يدي السَّاعة»، [«مجموعة رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي» (252/1)].

(26) «كشف الشُّبهات» (ص98).

(27) رواه مسلم (7/132ـ نووي).

ولا يصلح الذُّلُّ والافتقار إلاَّ لله وحده؛ لأنَّه حقيقة العبادة...»[28].

ثمَّ إنَّ في سؤال المخلوق مفاسد، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «...فإنَّ سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد:

- مفسدة الافتقار إلى غير الله، وهي من نوع الشِّرك.

- ومفسدة إيذاء المسئول، وهي من نوع ظلم الخلق.

- وفيه ذلٌّ لغير الله، وهو ظلم للنَّفس.

فهو مشتمل على أنواع الظُّلم الثَّلاثة، وقد نزَّه الله رسوله عن ذلك كلِّه...»[29]، كما أنَّ فيه من المفاسد أيضًا: دخول الغرور على المسئول، ودخول اليأس على السَّائل، فيرى أنَّه أسرف على نفسه وأنَّه لا ينفع أن يدعوَ ربَّه، بل يتعلَّق بطلب الدُّعاء من غيره، ويعرض عن دعاء ربِّه، وهي عبادة عظيمة، يَنْدُبُنَا رَبُّنَا إليها: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186]، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60].

ومن المفاسد: ما قاله الشَّيخ مبارك بن محمَّد الميلي: «مفاسد الانتساب للدُّعاء: وقد وجد في عصرنا من الطُّرقيِّين والمرابطين من ينتسب للدُّعاء ويصرِّح بكونه واسطة بين الله وخلقه في جلب المحبوب ودفع المكروه، فإذا رضي عن أحد ضمن له ما يشتهي من حاجات الدُّنيا ونعيم الآخرة، وإذا غضب عن آخر توعَّده بحلول النِّقمة، ورضاه وغضبه تابعان لمطامعه فيما في أيدي النَّاس، ورأينا من الجهَّال المعتقدين في لصوص الدِّين هؤلاء من يبذل فوق طاقته طلبًا لرضاهم عنه، وفوزه بدعوة منهم له، ويشتري ما ينتسب إليهم من شمع وبخور مزايدة بأرفع الأثمان ليتوم ذلك الشَّيء المشترى مقام دعوة صاحبه، ففي الانتساب للدُّعاء وسؤاله ذريعة إلى الشِّرك والعياذ بالله» اهـ[30].

ولا شكَّ أنَّ مثل هذه المحاذير إن لم يكن الغالب وجودها؛ فإنَّه يخشى وقوعها، ولذلك كانت عموم الأدلة آمرةً بالتَّوجُّه إلى الله تعالى والاستغناء به سبحانه عزَّ وجلَّ، كما جاء النَّهيُ عن السُّؤال، وكذا التَّرغيبُ في تركه، وبيانُ ثواب من تركه كحديث السَّبعين ألفا الَّذين يدخلون الجنَّة بغير حساب ولا عذاب ومنهم الَّذين: «**لا يسترقون**»، والاسترقاء هو طلب الرُّقية، والرُّقية نوع من الدُّعاء.

وممَّا يؤيِّد هذا القول ما رواه أبو خيثمة بسنده إلى إبراهيم قال: «كانوا يجلسون ويتذاكرون العلم والخير ثمَّ يتفرَّقون لا يستغفر بعضهم لبعض، ولا يقول: يا فلان ادع لي»[31] سنده صحيح.

قال محقِّق الكتاب الشَّيخ الألباني رحمه الله: «يعني إبراهيم النَّخعي رحمه الله أنَّ ذلك لم يكن من عمل الصَّحابة رضي الله عنهم أن يدعو بعضهم لبعض بعد الفراغ من الدَّرس والمذاكرة فهو بدعة».

وإبراهيم هذا هو ابن يزيد النَّخعي الحافظ

(28) «جامع العلوم والحكم» (1/481).

(29) «مجموع الفتاوى» (1/141).

(30) «الشِّرك ومظاهره» (ص191 ـ 192).

(31) «كتاب العلم» (ص36 ـ رقم159).

الإمام الفقيه من أجلَّة التَّابعين، وروايته عن كبار التَّابعين ـ على خلاف في سماعه من بعض الصَّحابة ـ، فقوله: «كانوا يجلسون ويتذاكرون العلم»، إنَّما يقصد بهم التَّابعين من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كعلقمة والأسود وأبي وائل وعبيدة السّلماني ومسروق والرَّبيع بن خُثَيم وغيرهم من سادات التَّابعين، وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم كما بيَّن ذلك الحافظ العراقي وغيره[32].

وإنَّ ممَّا يؤيِّد هذا بعض الآثار المرويَّة كذلك ـ وإن كان في أسانيدها مقال ـ، ومنها:

ما خرَّجه الطَّبري عن مدرك بن عمران، قال: كتب رجل إلى عمر: «إنِّي أصبت ذنبًا؛ فادعُ الله لي»، فكتب إليه عمر: إنِّي لست بنبيٍّ، ولكن إذا أقيمت الصَّلاة، فاستغفر الله لذنبك»[33].

وما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنَّه لمَّا قدم الشَّام، أتاه رجل فقال: استغفر لي، فقال: غفر الله لك، ثمَّ أتاه آخر: فقال: استغفر لي، فقال: «لا غفر الله لك ولا لذاك، أنبيٌّ أنا؟»، وعن زيد بن وهب أنَّ رجلاً قال لحذيفة رضي الله عنه: «استغفر لي، فقال: لا غفر الله لك، ثمَّ قال: هذا يذهب إلى نسائه، فيقول: استغفَرَ لي حذيفة أترضين أن أدعو الله أن يجعلك مثل حذيفة»، وعن ابن علية عن ابن عون قال: «جاء رجل إلى إبراهيم، فقال: يا أبا عمران! ادعُ الله أن يشفيني، فكره ذلك إبراهيم، وقطَّب وقال: جاء رجل إلى حذيفة فقال: ادع الله أن يغفر لي، فقال: لا غفر الله لك، فتنحَّى الرَّجل فجلَس، فلمَّا كان بعد ذلك، قال: فأدخلك الله مُدخل حذيفة، أقد رضيت الآن؟ يأتي أحدُكم الرَّجلَ كأنَّه قد أحصى شأنه، كأنَّه... كأنَّه... ثمَّ ذكر إبراهيم السُّنَّة فرغَّب فيها، وذكر ما أحدث النَّاس فَكَرِهَهُ[34]».

وجاء عن مالك بن دينار نحو ما جاء عن عمر رضي الله عنه، وأنَّه ذكر له حال امرأة عسر حملها فطلب منه الدُّعاء، فقال: «ما يرى هؤلاء القوم إلا أنَّا أنبياء...»، ثمَّ دعا لها[35].

قال الإمام الشَّاطبي في كتابه «الاعتصام»

---

(32) انظر: «فتح المجيد شرح كتاب التَّوحيد» (ص133)، «القول المفيد على كتاب التَّوحيد» (190/1)، «التَّمهيد شرح كتاب التَّوحيد» (ص120).

(33) لم أجد لمدرك بن عمران ترجمة، ولعلَّه كما قال الشَّيخ مشهور: هو مدرك بن عوف، وهو الأحمسي البجلي كوفي، ذكروا أنَّه يروي عن عمر رضي الله عنه.
انظر: «طبقات ابن سعد» (157/6)، و«الجرح والتَّعديل» (327/8)، و«تاريخ الصَّحابة» لابن حبَّان (235)، وقال ابن حبَّان: «له صُحبة».

(34) قال الشاطبي: «هذه الآثار من تخريج الطبري في «تهذيب الآثار» له»، «الاعتصام» (318/2)، قلت: لم أجدها فيما طبع منه.

(35) رواه الدارقطني (501/4 ـ 502)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (247/9)، والبيهقي (443/7)، وفي سنده أبو شعيب صالح بن عمران الدَّعَّاء، قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال غيره: «ليس بذلك القوي»، وقال أبو الحسن ابن المنادى: «كتب النَّاس عنه ولم يكن بذاك القويِّ»، «الميزان» (230/2)، «اللسان» (213/3)، «الأنساب» (544/2)،
ولم أجد لشيخه «أحمد بن غسان» وشيخه «هاشم بن يحيى الفراء المجاشعي» ترجمة، وجاء عن مالك بن دينار أنَّه جاءته امرأة أصابها الماء الأصفر في بطنها فطلبت منه الدُّعاء فدعا لها، رواه اللالكائي (248/9)، قال محقِّقه: «في سنده العبَّاس بن رزيق، لم أجد له ترجمة»، قلت: عند ابن أبي الدُّنيا في «مجابو الدَّعوة»: العبَّاس بن رزيق.

قبل ذكره لهذه الآثار: «وخرَّج الطَّبري عن أبي سعيد مولى أُسَيد قال: كان عمر ﷺ إذا صلَّى العشاء؛ أخرج النَّاس من المسجد، فتخلَّف ليلة مع قوم يذكرون الله، فأتى إليهم، فعرفهم، فألقى درَّته وجلس معهم، فجعل يقول: يا فلان ادع الله لنا، يا فلان ادع الله لنا، حتى صار الدُّعاء إلى عمر، فكانوا يقولون: عمر فظٌّ غليظٌ، فلم أر أحدًا من النَّاس تلك السَّاعة أرقّ من عمر ﷺ لا ثكلى ولا أحدًا، وعن سلم العلوي؛ قال: قال رجل لأنس ﷺ يومًا: يا أبا حمزة لو دعوت لنا بدعوات، فقال: اللَّهم آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، قال: فأعادها مرارًا ثلاثًا، فقال: يا أبا حمزة لو دعوت، فقال مثل ذلك لا يزيد عليه.

فإذا كان الأمر على هذا؛ فلا إنكار فيه، حتَّى إذا دخل فيه أمر زائد؛ صار بتلك الزِّيادة مخالفًا للسُّنَّة؛ فقد جاء في دعاء الإنسان لغيره الكراهية عن السَّلف، لا على حكم الأصالة، بل بسبب ما ينضمُّ إليه من الأمور المخرجة عن الأصل[36]...»، ثمَّ ذكر أثر عمر ﷺ ثمَّ قال: «فإباية عمر ﷺ في هذا الموضع ليس من جهة أصل الدُّعاء، ولكن من جهة أخرى، وإلاَّ تعارض كلامُهُ مع ما تَقَدَّم، فكأنَّه فهم من السَّائل أمرًا زائدًا على التماس الدُّعاء، فلذلك قال: لستُ بنبيٍّ»، وقال ـ بعد ذكره لأثر سعد ـ: «فهذا أوضح في أنَّه فهم من السَّائل أمرًا زائدًا، وهو أن يعتقد فيه أنَّه مثل النَّبيِّ، أو أنَّه وسيلة إلى أن يعتقد ذلك أو يعتقد أنَّه سنَّة تَلْزم أو يجري في النَّاس مجرى السُّنن الملتزمة».

وقال بعد ذكره لأثر حذيفة: «فدلَّ هذا على أنَّه وقع في قلبه أمر زائد يكون الدُّعاء له ذريعة حتَّى يخرجَ عن أصله، لقوله بعدما دعا على الرَّجل، هذا يذهب إلى نسائه فيقول كذا: أي: فيأتي نساؤه أيضًا لمثلها ويَشْتهر الأمر حتَّى يُتَّخَذَ سنَّة ويُعْتَقد في حذيفة ما لا يدَّعيه هو لنفسه، وذلك يخرج المشروع عن كوْنِه مشروعًا، ويؤدِّي إلى التَّشبع واعتقاد أكثر ممَّا يحتاج إليه».

وقال: «وقد تبيَّن هذا المعنى بحديث رواه ابن عليَّة عن ابن عون، قال: جاء رجل إلى إبراهيم فقال: يا أبا عمران! ادعُ الله أن يشفيني ـ فكره ذلك إبراهيم...» فذكر الأثر، ثمَّ قال رحمه الله: «فتأمَّلوا يا أولي الألباب! ما ذكره العلماء من هذه الضَّمائم المنضمَّة إلى الدُّعاء، حتَّى كرهوا الدُّعاء إذا انضمَّ إليه ما لم يكن عليه سلف الأمَّة، فَقِسْ بعقلك ماذا كانوا يقولون في دُعَائِنَا اليوم بآثار الصَّلوات، بل في كثير من المواطن، وانظروا إلى إشارة إبراهيم بترغيبه في السُّنَّة وكراهيَّة ما أحدث الناس، بعد تقرير ما تقدَّم... وعلى هذا ينبغي أن يحمل ما خرجه ابن وهب من الحارث بن نبهان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدَّرداء ﷺ أنَّ ناسًا من أهل الكوفة قالوا: إنَّ إخوانك من أهل الكوفة يقرأون عليك السَّلام، ويأمرونك أن تدعوَ لهم وتوصيهم فقال: اقرؤوا عليهم السَّلام ومروهم

(36) كأنَّه يشير إلى أنَّ الأصل عدم الكراهيَّة.

أن يعطوا القرآن بخَزَائِمِهِم[37]؛ فإنَّه يحملهم ـ أو يأخذ بهم ـ على القصد والسُّهولة، ويجنِّبهم الجَوْر والحزونة[38]، ولم يذكر أنَّه دعا لهم» اهـ.

وقد تضمَّنت جملة هذه الآثار كراهيَّة السَّلف لمثل هذا النَّوع من طلب الدُّعاء لما انضمَّ إليه من خشية أن يصير ديمة أو أن يقترن به بعض المفاسد على ما سبق ذكره.

ولعلَّه أن يعترض على القول الثَّاني بالأدلَّة الَّتي سبق ذكرها في القول الأوَّل، فالجواب عنها هو:

1 ـ أمَّا حديث طلب النَّبيِّ ﷺ الدُّعاءَ من أمَّته، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «فالنَّبيُّ ﷺ قد طلب من أمَّته أن يدعوا له؛ ولكن ليس ذلك من باب سؤالهم، بل أمره بذلك لهم كأمره لهم بسائر الطَّاعات الَّتي يثابون عليها، مع أنَّه ﷺ له مثل أجورهم في كلِّ ما يعملونه، فإنَّه قد صحَّ عنه أنَّه قال: «**مَنْ دَعَا إلى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْل أَجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الوِزْرِ مِثْل أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا**»[39]، وهو داعي الأمَّة إلى كلِّ هدى، فله مثل أجورهم في كلِّ ما اتَّبعوه فيه...»[40].

وقال كذلك: «...فالنَّبيُّ ﷺ فيما يطلبه من أمَّته من الدُّعاء، طلبُه طلبُ أمرٍ وترغيب، ليس بطلب سؤال، فمن ذلك أمره لنا بالصَّلاة والسَّلام عليه... ومن ذلك أمره بطلب الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود... فقد رغَّب المسلمين في أن يسألوا الله له الوسيلة، وبيَّن أنَّ من سألها له حلَّت له شفاعته يوم القيامة، كما أنَّه من صلَّى عليه مرَّة صلَّى الله عليه عشرًا، فإنَّ الجزاء من جنس العمل، ومن هذا الباب الحديث الَّذي رواه أحمد وأبو داود والتِّرمذي وصحَّحه وابن ماجه: «**لاَ تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**»، فطلب النَّبيِّ ﷺ من عمر أن يدعو له كطلبه أن يصلِّي عليه ويسلِّم عليه، وأنْ يسأل الله له الوسيلة والدَّرجة الرَّفيعة.

وهو كطلبه أن يعمل سائر الصَّالحات، فمقصوده نفع المطلوب منه والإحسان إليه، وهو ﷺ أيضًا ينتفع بتعليمهم الخير وأمرهم به، وينتفع أيضًا بالخير الَّذي يفعلونه من الأعمال الصَّالحة ومن دعائهم له..»[41].

وقال: «وكان هو ﷺ يرقي نفسه وغيره، ولا يطلب من أحد أن يرقيه، ورواية من روى في هذا: «لا يرقون» ضعيفة غلط، فهذا ممَّا يبيِّن حقيقة أمره لأمَّته بالدُّعاء أنَّه ليس من باب سؤال المخلوق

(37) قال الشَّيخ مشهور حسن في تحقيقه لكتاب «الاعتصام» (318/2) (ت 11): «الخزائم جمع خزيمة وهي حلقة من شعر تجعل في وترة أنف البعير يشدّ بها الزمام، أو هي كالخشاش من العود في أنف البعير، والمراد اتباعهم القرآن منقادين لأحكامه، وملقين الأزمّة إليه والمعنى: أن يأخذوا بالقرآن بتمامه وحقّه، كما يؤخذ البعير بخزامته»، انظر: «النهاية» (29/2)، «الفائق» (367/1)، «اللسان» (مادة خزم).

(38) رواه الدارمي في «سننه» (3313) بسند صحيح إلى أبي قلابة ولكنه منقطع بينه وبين أبي الدّرداء وسنده عنده عن أبي أيوب عن أبي قلابة أن رجلاً قال لأبي الدّرداء...

(39) رواه مسلم (277/16 ـ نووي).

(40) «مجموع الفتاوى» (100/1 ـ 101).

(41) «مجموع الفتاوى» (142/1).

للمخلوق الّذي غيره أفضل منه، فإنّ من لا يسأل النّاس ـ بل لا يسأل إلا الله ـ أفضل ممّن يسأل النّاس ومحمّد ﷺ سيّد ولد آدم...»[42].

2 ـ أمّا حديث: **«لاَ تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»** فقد رواه أبو داود (1498) والتّرمذي (3562) وابن ماجه (2894) وسنده ضعيف؛ من أجل عاصم بن عبيد الله فإنّه ضعيف، ولذلك قال شيخ الإسلام: «... إن صحّ الحديث...»[43].

وعلى فرض صحّته، فجوابه كما سبق في الجواب الأوّل، وقد ذكره شيخ الإسلام رحمه الله، وقد يُقال هو في حقّ المسافر؛ لأنّه مستجاب الدّعوة، كما جاء في أثر أم الدّرداء.

3 ـ أمّا حديث طلب الاستغفار من أويس القرني: فهذا كذلك جاء في واحد معيّن، وقد عيّنه النّبيُّ ﷺ وشهد له بأنّه مستجاب الدّعوة، ومثل هذه الشّهادة لا يمكن أن يدّعيها أحدٌ لأحد ولا أن يدّعيها أحد لنفسه، ثمّ هو كذلك من باب سائر الطّاعات الّتي أمر بها ﷺ.

4 ـ وأمّا الآثار المنقولة عن السّلف، فهي معارضة كذلك بمثلها ممّا سبق ذكره، ثمّ إنّ بعضها فيه دعاء النّبيّ ﷺ وليس هو كدعاء غيره، وفي أثر أمّ الدّرداء ما يدلُّ على أنّ الرّجل كان يريد السّفر ثمّ فيه أنّها أرادت نفعه ونفع نفسها ولذلك ذكرت له الحديث: **«دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيه بِظَهْرِ الغَيْبِ...»**، وفي أثر أنس بن مالك دعا بدعوة عامّة حتّى قيل له: لو دعوت، فأعاد نفس الدُّعاء.

والحاصل أنّ الأصل في السُّؤال ألا يكون إلا لله تعالى لما صدرنا به هذا البحث.

وأمّا طلب المسلم الدُّعاء من غيره قصد أن ينتفع هو وينتفع الدّاعي فهذا سؤال راجح وصاحبه مقتد بالنّبيّ ﷺ.

أمّا إن كان الطّلب مجرّدًا لنفع النّفس فقط فهذا محلُّ نظر، والأصل فيه الجواز لما ذكره من أجازه من الأدلّة، ولكن قد تنضمُّ إليه أمور وأشياء تُخرجه عن هذا الحكم إلى النّهي عنه، وإن كان قد لا يأثم، و لذلك ينبغي تركه وألا يكون ديدنًا للإنسان، ولا أدلّ على ذلك من الآثار الّتي حكيناها عن الصّحابة رضي الله عنهم وكذا قول إبراهيم النّخعي رحمه الله وكذا أثر مالك بن دينار فإنّه شدّد النّكير لما قال: «ما يرى هؤلاء إلا أنّا أنبياء...».

والله تعالى أعلم، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

* * *

(42) «مجموع الفتاوى» (1/228 ـ 229).

(43) «مجموع الفتاوى» (1/227 ـ 228).

سفر المرأة إلى الحجِّ والعمرة بلا مَحْرَمٍ[1]

صالح الدين رمضه
مرحلة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية ـ المدينة النبوية

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وبعد:

فإنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة مبنيَّة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد رتَّب الله عز وجل مصالح الدِّين والدُّنيا على طاعته، واجتناب معصيته، وسدِّ باب الذَّرائع المفضية إلى الشَّرِّ والفساد، واختلاط الأنساب، وهتك الأعراض، وحصول الفتنة، ومن ذلك ما ورد من نصوص الكتاب والسُّنَّة الَّتي فيها الحثُّ على صيانة المرأة وحفظ عزَّتها وكرامتها كتحريم تبرُّجها وإظهار زينتها، ولهذا كان لباسها المشروع الَّذي رضيه الله لها ورسوله ﷺ لباسًا يسترها، وحرَّم الشَّرع خَلْوَتَها بالرَّجل الأجنبي عنها الَّذي ليس من محارمها، والفقهاء في كتبهم يأمرون المرأة في الصَّلاة أن تجمع ولا تجافي بين أعضائها، وتتربَّع ولا تفترش، وفي الإحرام بالحجِّ والعمرة ألاَّ ترفع صوتها إلاَّ بقدر ما تُسمع رفيقتها، وكذلك لا ترفع صوتها بالتَّلبية، وبالتَّكبير أيَّام التَّشريق، وألا تضطبع وألاَّ ترمل في الطَّواف ولا بين الصَّفا والمروة بين العلمين، وأن لا ترقى فوق الصَّفا والمروة، ولا يستحب لها تقبيل الحجر الأسود ولا استلام الرُّكنين إلاَّ عند خلوِّ المطاف، كلُّ ذلك لتحقيق ستر المرأة وصيانتها، والحاصل كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله أنَّ: كلَّ ما كان أستر لها وأصون كان أصلح لها[2].

ومن الذَّرائع المفضية إلى الفتنة والفساد سفر

(1) المَحْرَمُ: كلُّ من حرم عليه نكاح المرأة لحرمته على التَّأبيد بسبب مباح من نسب أو رضاع أو مصاهرة، والمحارم من النَّسب سبعة: الأب، والابن، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، والعمُّ، والخال، والمحارم من الرَّضاع كالمحارم من النَّسب سبعة: الأب من الرَّضاع، والابن من الرَّضاع، والأخ من الرَّضاع، وابن الأخ من الرَّضاع، وابن الأخت من الرَّضاع، والعمُّ من الرَّضاع، والخال من الرَّضاع، هؤلاء أربعة عشر، والمحارم بالمصاهرة أربعة: أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج أمِّ المرأة، وزوج بنت المرأة، وسمِّي الزَّوج محرمًا مع حلِّها له لحصول المقصود من صيانة المرأة وحفظها عند الخلوة والسَّفر بها، بل الزَّوج أولى بذلك من كلِّ محرم. انظر: «المبسوط» (111/4)، «مواهب الجليل» (523/2)، «شرح صحيح مسلم» للنَّووي (109/9)، «المغني» (32/5)، «مفيد الأنام» (ص44)، «مناسك الحجِّ والعمرة» لابن عثيمين (ص17).

(2) «مجموع الفتاوى» (129/34).

المرأة بلا زوج ولا محرم يحفظها؛ وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن سفرها بلا محرم بأدلَّة في غاية الوضوح كما سيأتي تفصيله.

ونظرًا لشيوع هذه الظَّاهرة في هذه الأزمنة وتساهل بعض النَّاس فيها، إمَّا جهلاً بحكم الشَّريعة فيها، وإمَّا تساهلاً منهم لضعف الإيمان، وتسلُّط الشَّيطان على الإنسان، ونظرًا أيضًا لكون بعض المعاصرين يدَّعي إجماع الصَّحابة على الجواز، وعدُّوا إجماعًا ما ليس بإجماع مع أنَّ النِّزاع فيها معروف، والخلاف فيها مشهور مذكور في كتب أحكام القرآن والتَّفسير والفقه وشروح الحديث وغيرها، ولأجل ذلك أحببت أن أحرِّر محل النِّزاع في هذه المسألة ببيان موضع الوفاق وموضع الخلاف، مع نسبة كلِّ قول لقائله، ثمَّ أذكر الأدلَّة الدَّالَّة على تحريم سفر المرأة بلا محرم نصحًا للأولياء المسؤولين على رعاية أزواجهم وبناتهم وأخواتهم، وصيانتهن من كلِّ خطر، وتذكيرًا للنِّساء المؤمنات المحافظات على دينهنَّ الممتثلات أوامر ربِّهنَّ، فأقول وبالله التَّوفيق:

أجمع أهل العلم على جواز سفر المرأة بلا محرم للضَّرورة، كما إذا أسلمت المرأة فهاجرت من دار الحرب إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها أحد من محارمها، وكذلك المرأة الأسيرة إذا تخلَّصت من أيدي الكفَّار فإنَّها تسافر وإن لم يكن معها محرم.

وذهب جماهير العلماء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة وغيرهم إلى اشتراط مرافقة الزَّوج أو المحرم للمرأة في الأسفار الَّتي ليست واجبة كالسَّفر للحجِّ والعمرة المستحبَّين أو السَّفر لزيارة الأقارب أو للتِّجارة أو نحو ذلك[3].

قال القاضي عياض: ولم يختلفوا أنَّه ليس لها أن تخرج في غير فرض الحجِّ إلاَّ مع ذي محرم[4]، وقال نحوه العلاَّمة القرطبي[5].

وقال المحبُّ الطَّبري: قال البغوي في «شرح السُّنَّة»: والقول باشتراط المحرم أولى لظاهر الحديث، ولم يختلفوا أنَّها ليس لها الخروج في غير الفرض إلاَّ مع محرم إلاَّ في كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلَّصت[6].

ونقل الحافظ ابن حجر نصَّ البغوي المتقدِّم ثمَّ قال: وزاد غيرُه أو امرأة انقطعت من الرِّفقة فوجدها رجل مأمون فإنَّه يجوز له أن يصحبها

(3) انظر: «فتح القدير» (2/330)، «شرح الأبهري لكتاب الجامع لابن عبد الحكم» (ص90)، «البيان والتَّحصيل» (4/28)، «المقدِّمات» (3/470)، «شرح الزّرقاني على موطَّأ مالك» (2/401)، «اختلاف الحديث» للشَّافعي (ص106)، «الحاوي الكبير» (4/365)، «المجموع» (7/70)، «شرح صحيح مسلم» للنَّووي (9/109)، «الإعلام» لابن الملقِّن (6/79)، «المغني» (5/30)، «المحلَّى» (7/50)، «البدر التَّمام» (2/514)، «سبل السَّلام» (2/372).

(4) «إكمال المعلم» (4/446).

(5) «المفهم» (3/450).

(6) هذا النَّصُّ نقله المحبُّ الطَّبري عن البغوي في كتابه «القرى» (ص70)، وابن حجر في «فتح الباري» (4/90)، وهو في «شرح السُّنَّة» المطبوع للبغوي (4/13)، لكن ليس فيه قول البغوي: «ولم يختلفوا أنَّها ليس لها الخروج في غير الفرض إلاَّ مع محرم» فلعلَّه مذكور في بعض النُّسخ دون بعض.

حتَّى يبلغها الرِّفقة[7].

وقال العلاَّمة الزّرقاني: ومحلُّ الخلاف في حجِّ الفرض، فأمَّا التَّطوُّع فلا تخرج إلاَّ مع محرم أو زوج... ومحلُّ هذا كلِّه ما لم تدعُ ضرورة، كوجود امرأة أجنبيَّة منقطعة مثلاً، فله أن يصحبها، بل يجب عليه إذا خاف عليها لو تركها[8].

وذهب بعض متأخِّري الشَّافعية إلى جواز سفر المرأة بلا محرم في جميع الأسفار: في سفر الطَّاعة: كحجِّ التَّطوُّع، والسَّفر المباح كسفر التِّجارة، وكلّ سفر ليس بواجب، وهو قول ضعَّفه الماوردي والنَّووي وغيرهما؛ لأنَّه يخالف الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة كما سيأتي، ويخالف المنصوص عن الإمام الشَّافعي وما عليه جمهور أصحابه[9].

قال الحافظ ابن حجر: أغرب القفال فطرده في الأسفار كلّها، واستحسنه الروياني[10]. قال ابن حجر: وهو يعكِّر على نفي الاختلاف الَّذي نقله البغوي آنفًا[11].

وفرَّق الإمام أحمد في رواية عنه، وبعض المالكيَّة كابن رشد الجدِّ بين المرأة الشَّابَّة والعجوز، فمنعوا الشَّابَّة من السَّفر إلاَّ مع ذي محرم، وأجازوا للكبيرة غير المشتهاة الَّتي انتطعت حاجة النَّاس منها أن تسافر للحجِّ خاصَّة عند أحمد، وعند ابن رشد حيث شاءت في كلِّ الأسفار بلا زوج ولا محرم[12].

سُئل أحمد في رواية عن امرأة عجوز كبيرة ليس لها محرم، ووجدت قومًا صالحين، فقال: إن تولَّت هي النُّزول والرُّكوب، ولم يأخذ رجل بيدها فأرجو؛ لأنَّها تفارق غيرها في جواز النَّظر إليها للأمن من محذور، فكذا هنا[13].

ومال إلى هذا التَّفريق شيخ الإسلام ابن تيميَّة في بعض فتاويه وذكر قيودًا حيث سُئل: هل يجوز أن تحجَّ المرأة بلا محرم؟ فأجاب: إنْ كانت من القواعد اللاَّتي لم يحضن، وقد يئست من النِّكاح، ولا محرم لها، فإنَّه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحجَّ مع مَنْ تأمنه، وهو إحدى الرِّوايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشَّافعي[14].

وردَّ هذا القول ابن مفلح، فقال: كذا قال ـ يعني الإمام أحمد ـ فأخذ من جواز النَّظر الجواز هنا، فتلزمه في شابَّة قبيحة، وفي كلِّ

(7) «فتح الباري» (90/4).

(8) «شرح الزّرقاني على موطَّأ مالك» (392/4).

(9) انظر: «اختلاف الحديث» (ص106)، «الحاوي الكبير» (363/4)، «المجموع» (70/7، 311/8)، «شرح صحيح مسلم» للنَّووي (109/9)، «فتح الباري» (90/4).

(10) انظر: «بحر المذهب» (31/5).

(11) «فتح الباري» (90/4).

(12) انظر: «الفروع» (236/3)، «إكمال المعلم» (446/4)، «المفهم» (450/3)، «مواهب الجليل» (526/2)، ونقل عن ابن فرحون أنَّه قول العلاَّمة: «ابن راشد»، فيحتمل أن يكون قولاً لابن راشد المتوفى سنة 737هـ، ويحتمل أن يكون خطأً مطبعيًّا أو من النَّاسخ، والصَّواب «ابن رشد» كما نصَّ عليه هو في كتابه «المقدِّمات» (470/3)، وقال النفراوي: «ظاهر الحديث شموله للشابة والمتجالة، وقيده بعض الشيوخ لابن رشد بالشابة، وأما المتجالة فيجوز لها ذلك». [«الفواكه الدواني» (438/2)]

(13) «الفروع» (236/3).

(14) «مجموع الفتاوى» (13/26).

سفر والخلوة كما سيأتي في آخر العدد، مع أنَّ الرِّواية فيمن ليس لها محرم[15].

وقد تعقَّب العلاَّمة القرطبي رحمه الله ما ذهب إليه بعض المالكيَّة كابن رشد من جواز سفر الكبيرة في الأسفار كلِّها بلا زوج ولا محرم، فقال: وفيه بعد؛ لأنَّ الخلوة بها تحرم، وما لا يطلع عليه من جسدها غالبًا عورة، فالمظنَّة موجودة فيها، والعموم صالح لها، فينبغي ألاَّ تخرج منه[16].

وقال العلاَّمة النَّووي رحمه الله: وهذا الَّذي قاله الباجي[17] لا يوافق عليه؛ لأنَّ المرأة مظنَّة الطَّمع فيها، ومظنَّة الشَّهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: «لكلِّ ساقطة لا قطة» ويجتمع في الأسفار من سفهاء النَّاس، وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته، وقلَّة دينه، ومروءته، وخيانته، ونحو ذلك، والله أعلم[18].

ويردُّ هذا التَّفريق، قوله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**» الحديث[19] إذ هو على العموم لجميع النِّساء؛ لأنَّ المرأة نكرة في سياق النَّفي، فتدخل فيه الشَّابَّة والكبيرة؛ ولأنَّ المرأة في السَّفر بحاجة إلى من يُركبها ويُنزلها، وحاجة العجوز إلى ذلك أشدُّ؛ لأنَّها أعجز[20].

إذا تقرَّر هذا، فقد اختلفت الأمَّة في اشتراط المحرم للمرأة لأداء حجَّة الإسلام على قولين مشهورين، بعد إجماعهم[21] على وجوب الحجِّ عليها إذا استطاعت.

● **القول الأوَّل:** لا تسافر المرأة لأداء الحجِّ الواجب ولا غيره إلاَّ مع زوجها أو ذي محرم منها، وهو مرويٌّ عن أبي سعيد الخدري، وهو قول الحسن البصري، وعِكْرمة، وإبراهيم النَّخعي، وطاوس بن كيسان، والشَّعبي، وأبي ثور، والثَّوري[22]، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه[23]،

---

(15) «الفروع» (3/236).

(16) «المفهم» (3/450).

(17) هذا القول لم يقله الباجي، ولم يحكه القاضي عياض عن الباجي كما ظنَّ النَّووي، وإنَّما نقله عياض في «إكمال المعلم» (4/446) عن غيره من المالكيَّة من غير نسبة، وقد نبَّه على هذا الخطأ العلاَّمة الحطاب، فقال بعد أن نقل نصَّ النَّووي المذكور أعلاه: وما ذكره عن الباجي إنَّما نقله في الإكمال عن غيره. «مواهب الجليل» (2/526)، وقال العلاَّمة الزّرقاني: ونقل عياض عن بعضهم لا عن الباجي كما زعم أنَّه في الشَّابَّة، أمَّا الكبيرة الَّتي لا تُشتهى فتسافر في كلِّ الأسفار بلا زوج ولا محرم. «شرح الزّرقاني على موطَّأ مالك» (4/392). وهو لابن رشد الجدِّ كما تقدَّم.

(18) «شرح صحيح مسلم» (9/109).

(19) سيأتي قريبًا تخريج الحديث وذكرُ ألفاظه ورواته عند ذكر الأدلَّة.

(20) انظر: «بدائع الصَّنائع» (2/188)، «المفهم» (3/450).

(21) انظر: «مراتب الإجماع» (ص75)، «المحلَّى» (7/36)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (2/760)، «شرح صحيح مسلم» للنَّووي (9/108).

(22) انظر: «مصنَّف ابن أبي شيبة» (3/366)، «الإشراف» (3/176)، «المحلَّى» (7/47)، «الاستذكار» (13/369)، «شرح السُّنَّة» (4/13)، «المغني» (5/30).

(23) انظر: «شرح معاني الآثار» (2/116)، «تحفة الفقهاء» (1/387)، «الهداية مع فتح القدير» (1/330)، «الاختيار» (1/140).

وقول عند المالكيَّة، حكي عن ابن عبد الحكم، واختاره اللَّخمي[24]، وقال ابن ناجي وأبو الحسن المنوفي: كأنَّه مال إليه ابن أبي زيد[25]، وهو أحد قولي الشَّافعي[26]، وأحمد في المشهور[27]، وإسحاق في المشهور عنه أيضًا[28]، واختاره ابن نصر المروزي، وابن المنذر، والخطَّابي، والبغوي، والمحب الطَّبري من الشَّافعيَّة[29]، ونصره ابن تيميَّة في «شرح العمدة»، واختاره: ابن باز، والألباني، وابن عثيمين[30].

o **القول الثَّاني:** لا يشترط المحرم في سفر الحجِّ الواجب، بل يشترط الأمن على نفسها، وهو مرويٌّ عن عائشة رضي الله عنها، وابن عمر رضي الله عنهما[31]، وقال به عطاء، وسعيد بن جُبَيْر، وابن سيرين، والحكم بن عتيبة، والأوزاعي[32]، ومالك، وهو مشهور المذهب[33]، والشَّافعي في المشهور عنه[34]، وأحمد في رواية[35]، وحكاه ابن نصر المروزي عن إسحاق[36]، وداود الظَّاهري

(24) انظر: «التَّبصرة» للَّخمي (2/ل101)، «التَّحرير والتَّحبير» (ص949)، «شرح القلشاني على الرِّسالة» (3/1333)، «شرح زرُّوق على الرِّسالة» (2/407)، «مواهب الجليل» (2/524).

(25) انظر: «شرح ابن ناجي على الرِّسالة» (2/408)، «كفاية الطَّالب الرَّبَّاني» (2/450)، ولم يذكر الحطاب في «تحرير المقالة في شرح نظائر الرِّسالة» (ص184 ـ 209) هذه المسألة عند ذكر المسائل الَّتي خالف فيها ابن أبي زيد المشهور من المذهب، وتعقَّب العدوي في «حاشيته» أبا الحسن، فقال: «قصرها ـ يعني ابن أبي زيد ـ على مالك لكونها منسوبة له لا للتبري، والرَّاجح الجواز مع الرِّفقة المأمونة». [«حاشية العدوي على كفاية الطَّالب لأبي الحسن» (2/450)]، وقال النفراوي: «وكلام المصنِّف في تلك المسألة موافق للرَّاجح، وإنَّما قصرها على مالك؛ لكون المسألة منسوبة له لا للتبري من قوله فيها كما توهَّمه بعض الشُّرَّاح» [«الفواكه الدَّواني» (2/439)].

(26) انظر: «القِرى لقاصد أمِّ القرى» (ص70).

(27) انظر: «مسائل الكوسج» (5/2079)، «مسائل أبي داود» (ص106)، «المحرَّر» (1/233)، «المغني» (5/30).

(28) انظر: «مسائل الكوسج» (5/2080)، «الإشراف» (3/176)، «التَّمهيد» (21/50)، «شرح السُّنَّة» (4/13)، «المعاني البديعة» (1/350).

(29) انظر: «اختلاف الفقهاء» لابن نصر (ص422)، «الإشراف» (3/176)، و«الإقناع» لابن المنذر (1/202)، «معالم السُّنن» (2/276)، «شرح السُّنَّة» (4/13)، «القِرى» (ص72)، «المعاني البديعة» (1/350).

(30) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (6/53)، «سلسلة الهدى والنُّور» (فتاوى الألباني: شريط رقم 93)، «مناسك الحجِّ والعمرة» لابن عثيمين (ص16)، «فتاوى أركان الإسلام» لابن عثيمين (ص507).

(31) انظر: «شرح معاني الآثار» (2/115، 116)، «المحلَّى» (7/48)، «الاستذكار» (13/369)، «المسالك» (4/476)، «إكمال المعلم» (4/446)، «التَّحرير والتَّحبير» (ص948)، «معرفة السُّنن والآثار» (4/252)، «القِرى» (ص71).

(32) انظر: «مصنَّف ابن أبي شيبة» (3/366)، «الإشراف» (3/176)، «المحلَّى» (7/48)، «الاستذكار» (13/369)، «المغني» (5/31).

(33) انظر: «المحرَّر الوجيز» (3/174)، «أحكام القرآن» لابن الفرس (2/31)، «النَّوادر» (2/361)، «شرح القلشاني على الرِّسالة» (3/1333)، «التَّاج والإكليل» (2/521)، «مواهب الجليل» (2/523)، «حاشية العدوي على كفاية الطَّالب الرَّبَّاني لأبي الحسن» (2/450).

(34) انظر: «حلية العلماء» (3/238)، «القِرى» (ص70)، «البيان» (4/35)، «المجموع» (7/69).

(35) انظر: «المغني» (5/30)، «الفروع» (3/235)، «الإنصاف» (8/78).

(36) انظر: «اختلاف الفقهاء» (ص422).

وجميع أصحابه[37].

ثمَّ اختلفوا بما يحصل الأمن: فقال مالك: تخرج مع جماعة من النِّساء[38]، وقال الشَّافعي وهو الصَّحيح المشهور من مذهب الشَّافعية: يحصل الأمن بنسوة ثقات إن لم يكن معها زوج أو محرم، وفي قول للشَّافعي: تخرج ولو مع امرأة واحدة حرَّة ثقة مسلمة[39]، وروى الكرابيسي عن الشَّافعي قولاً ثالثًا: أنَّها تخرج من غير نساء إذا كان الطَّريق آمنًا، واختاره الشِّيرازي، والقفَّال، والرّوياني وصحَّحوه، وضعَّفه الماوردي والنَّووي وغيرهما من الشَّافعيَّة، وقالوا: هو خلاف نصِّ الشَّافعي[40]، وقال ابن سيرين: تخرج مع ثقاة المسلمين من الرِّجال ولو مع رجل من المسلمين لا بأس به، وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، تتَّخذ سلَّمًا تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل، إلاَّ أنَّه يأخذ رأس البعير، وتضع رجلها على ذراعه[41].

✍ **والدَّليل على تحريم سفر المرأة لأداء الحجِّ الواجب إلاَّ مع زوج أو ذي محرم منها السُّنَّةُ والقياس والنَّظرُ:**

أوَّلاً: الدَّليل من السُّنَّة:

أ ـ أحاديث عامَّة دالَّة على نهي المرأة عن السَّفر أيِّ سفرٍ كان بلا مَحْرَم:

1 ـ عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

وفي رواية: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[42].

2 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت من رسول الله ﷺ أربعًا، فأعجبنني وآنَقْنني[43]: «**نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلاَّ ومعها زوجها أو ذو محرم**» واقتصَّ باقي الحديث[44].

وفي رواية بلفظ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُها، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»[45].

وفي رواية: «**لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[46].

(37) انظر: «المحلَّى» (7/ 48).

(38) انظر: «موطَّأ مالك» (1/ 569)، «المسالك» (4/ 476)، «المنتقى» (3/ 82).

(39) انظر: «حلية العلماء» (3/ 238)، «رحمة الأمَّة» (ص97)، «المجموع» (7/ 69)، «شرح صحيح مسلم» للنَّووي (9/ 108).

(40) انظر: «المهذَّب مع المجموع» (7/ 68)، «الحاوي الكبير» (4/ 363)، «حلية العلماء» (3/ 238)، «بحر المذهب» (5/ 26، 30)، «المجموع» (7/ 69)، «فتح الباري» (4/ 90).

(41) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (3/ 176)، «الاستذكار» (13/ 369)، «التَّمهيد» (21/ 51)، «المحرَّر الوجيز» (3/ 174)، «المغني» (5/ 31).

(42) أخرجهما مسلم (1338).

(43) آنَقْنَني: أَعْجَبْنني، والأَنَق بالفتح: الفرح والسُّرور، والشَّيء الأنيق: المُعْجِب. انظر: «مشارق الأنوار» (1/ 44)، «النِّهاية» (1/ 76).

(44) أخرجه البخاري (1864) مطوَّلاً، ومسلم (1338) واللَّفظ له.

(45) أخرجه مسلم (1340).

(46) أخرجه مسلم (1338).

3 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**»[47].

وفي رواية: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**» وفي رواية: «**مَسِيرَةَ يَوْمٍ**».

وفي رواية: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاَثًا إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[48].

◈ **وجه الدّلالة:** دلالة هذه الأحاديث ظاهرة على اشتراط المحرم للمرأة في سفرها للحجِّ الواجب؛ لأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «**أَنْ تُسَافِرَ**» وفي رواية: «**أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا**» عامٌّ في كلِّ الأسفار سواء كان سفر طاعة أو غيره[49]، فيدخل تحت هذا العموم سفر المرأة لأداء الحجِّ الواجب، بل هو داخل في هذا العموم دخولاً أوَّليًّا؛ لأنَّ الغالب في سفر المرأة في الزَّمن الغابر كان لأجل الحجِّ، ولم تكن المرأة تسافر للتِّجارة أو الجهاد أو غير ذلك إلاَّ نادرًا، فثبت بهذه الأحاديث منع المرأة من السَّفر إلى الحجِّ إلاَّ مع زوج أو محرم.

ب ـ أحاديث تنصُّ على نهي المرأة عن السَّفر إلى الحجِّ بلا محرم:

1 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! إنَّ امْرأتي خرجت حاجَّة، وإنِّي اكتُتبت في غزوة كذا وكذا، قال: إنْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[50].

◈ **وجه الدّلالة:** دلَّ هذا الحديث دلالة صريحة قويَّة على اشتراط المحرم للمرأة لأداء الحجِّ الواجب وأنَّه لا يحلُّ لها أن تحجَّ إلاَّ به؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن سفر المرأة بلا محرم وهو يخطب أيَّام الحجِّ بمسمع من الصَّحابة رضي الله عنهم، ففهم الصَّحابة رضي الله عنهم ـ ومنهم السَّائل ـ من خطابه أنَّ النَّهي يعمُّ الحجَّ وغيره من الأسفار، ولذلك سأل عن الحجِّ مع امرأته، والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أقرَّه على هذا الفهم ولم ينكر سؤاله، بل أمره أن يحجَّ مع امرأته، ولم يستفصل منه أهو حجُّ فرض أو تطوُّع؟ بل الظَّاهر أنَّه كان حجَّ فرضٍ؛ لأنَّه لو كان تطوُّعًا لما أمره بترك الغزو الَّذي هو فرض لتطوُّع المرأة بالحجِّ.

فلو لم يكن الْمَحْرَم شرطًا في سفر المرأة، لما أمره صلى الله عليه وسلم بالسَّفر معها، والتَّخلُّف عن الغزو الَّذي اكتُتب فيه[51].

وكذلك فهم عكرمة مولى ابن عبَّاس من النَّهي أنَّه يعمُّ الحجَّ، فعن عكرمة سُئل عن المرأة تحجُّ مع غير ذي محرم أو زوج؟ فقال: «**نهى**

(47) أخرجه البخاري (1088)، ومسلم (1339).

(48) أخرجها مسلم (1339).

(49) انظر: «التَّبصرة» للَّخمي (2/ل101)، «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (3/18).

(50) أخرجه البخاري (1862، 3061)، ومسلم (1341) واللَّفظ له.

(51) انظر: «أحكام القرآن» للطَّحاوي (2/16)، «أحكام القرآن» للجصَّاص (2/309)، «المبسوط» (4/111)، «الفروق» للسَّامري (1/286)، «شرح العمدة» لابن تيميَّة (2/174).

رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاثة إلاّ مع ذي محرم» فكيف تصنع ما نهاها؟!(52).

قال الإمام الطّحاوي رحمه الله: فدلّ ذلك على أنّها لا ينبغي لها أن تحجّ إلاّ به، ولولا ذلك لقال له رسول الله ﷺ: «وما حاجتها إليك؛ لأنّها تخرج مع المسلمين، وأنت فامض لوجهك فيما اكتتبت»، ففي ترك النّبيّ ﷺ أن يأمره بذلك، وأمره أن يحجّ معها، دليل على أنّها لا يصلح لها الحجّ إلاّ به(53).

وقال العلاّمة الجصّاص رحمه الله: هذا يدلّ على أنّ قوله: «**لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إلاّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**» قد انتظم المرأة إذا أرادت الحجّ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّ السّائل عقل منه ذلك؛ ولذلك سأله عن امرأته وهي تريد الحجّ، ولم ينكر النّبيّ ﷺ ذلك عليه، فدلّ على أنّ مراده ﷺ عامّ في الحجّ وغيره من الأسفار.

والثّاني: قوله: «حُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» وفي ذلك إخبار منه بإرادة سفر الحجّ في قوله: «**لاَ تُسَافِرُ إلاّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

والثّالث: أمره إيّاه بترك الغزو للحجّ مع امرأته، ولو جاز لها الحجّ بغير محرم أو زوج لما أمره بترك الغزو، وهو فرض للتّطوّع، وفي هذا دليل أيضًا على أنّ حجّ المرأة كان فرضًا ولم يكن تطوّعًا؛ لأنّه لو كان تطوّعًا لَمَا أمره بترك الغزو الّذي هو فرض لتطوّع المرأة.

ومن وجه آخر: وهو أنّ النّبيّ ﷺ لم يسأله عن حجّ المرأة أفرض هو أم نفل؟ وفي ذلك دليل على تساوي حكمهما في امتناع خروجها بغير محرم، فثبت بذلك أنّ وجود المحرم للمرأة من شرائط الاستطاعة(54).

وجاء في رواية سعيد بن منصور - إن صحّت - أنّه نذر أن يخرج في غزوة كذا، والنّذر يجب الوفاء به، ومع ذلك فقد رخّص له النّبيّ ﷺ في ترك نذره، وأمره بأن يحجّ مع امرأته ممّا يؤكّد اشتراط المحرميّة في سفر المرأة في أداء الحجّ الواجب.

فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه سمع رسول الله ﷺ - وهو يخطب - يقول: «**لاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إلاّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلاّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فقال رجل: يا رسول الله! إنّي نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحجّ، قال: فَاخْرُجْ مَعَهَا**»(55).

(52) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (15168).

(53) «شرح معاني الآثار» (2/115).

(54) «أحكام القرآن» (2/309).

(55) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» (7/52) عن حمّاد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن أبي معبد عنه به، والحديث تقدّم تخريجه عند البخاري ومسلم، وقد رواه البخاري عن عارم أبي النّعمان، وأبو داود الطّيالسي في «مسنده» (2855)، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» (5440) من طريق سليمان ابن حرب، ثلاثتهم أبو النّعمان وأبو داود الطّيالسي وسليمان ابن حرب، عن حمّاد بن زيد بهذا الإسناد، وفيه: «أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا» بدل: «نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا» وقد روى الحديث البخاري ومسلم من طريق ابن جريج، ومسلم من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار بالإسناد المتقدّم، وليس عندهما ذكر النّذر الّذي في رواية سعيد بن منصور، عن حمّاد بن زيد، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فلو لم يكن شرطًا ما رخَّص له في ترك النَّذر[56].

وفي الباب أحاديث أخرى هي نصٌّ في محلِّ الخلاف؛ لكنَّها ضعيفة الإسناد، ولذلك أحببت أن أذكرها لبيان ضعفها حتَّى لا يغترَّ بها، لا سيما وأنَّ طائفة من الفقهاء احتجُّوا بها، وصحَّحها بعض العلماء، منها:

2 ـ عن ابن جريج، عن عَمْرو بن دينار، قال: أخبرني عكرمة، أو أبو معبد، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه قال: جاء رجل إلى المدينة، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**أَيْنَ نَزَلْتَ؟ قال: على فلانة، قال: أَغْلَقَتْ عَلَيْكَ بَابَهَا ـ مرَّتَيْن ـ؟ لاَ تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[57].

وفي رواية البزَّار عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لاَ تَحُجُّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فقال رجل: يا نبيَّ الله! إنِّي اكتتبت في غزوة كذا، وامرأتي حاجَّة، قال: ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا**»[58].

فالحديث صريح الدِّلالة، ونصٌّ في مورد النِّزاع من أنَّ المرأة لا تسافر للحجِّ إلاَّ مع ذي محرم منها.

قال ابن قدامة رحمه الله: وهذا صريح في الحكم[59].

إلاَّ أنَّ هذا الحديث بهذا اللَّفظ وإن كان صحَّحه أبو عوانة وابن حجر في موضع، فهو ضعيف، قال ابن حزم: وأمَّا حديث عكرمة فمرسل...[60].

وقال ابن حجر: والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة[61].

3 ـ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفَرًا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَحُجَّ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا**»[62].

ثانيًا: الدَّليل من القياس:

1 ـ أنَّها أنشأت سفرًا عن اختيار في دار

(56) «فتح الباري» (92/4).

(57) أخرجه عبد الرزَّاق كما في «المحلَّى» (51/7)، و«الاستذكار» (370/13)، والدَّارقطني في «سننه» (2408)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (90/4): صحَّحه أبو عوانة، وقال في «الدِّراية» (3/2): إسناده صحيح.

(58) أخرجه البزَّار في «مسنده» كما في «نصب الرَّاية» (10/3) من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنَّه سمع معبدًا مولى ابن عبَّاس ـ كذا، والصَّواب: أبا معبد مولى ابن عبَّاس ـ يحدِّث عن ابن عبَّاس به.

(59) «المغني» (32/5).

(60) «المحلَّى» (52/7).

(61) «فتح الباري» (89/4).

(62) أخرجه الدَّارقطني في «سننه» (2410) من طريق جابر، عن أبي معشر، عن سالم بن أبي الجعد عنه به، وجابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف الحديث جدًّا وبه أعلَّه ابن حجر في «الدِّراية» (4/2)، وأخرجه الطَّبراني في «المعجم الكبير» (8016) من وجه آخر عن المفضل بن صدقة أبي حمَّاد الحنفي، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن أبي معشر التَّميمي، عن قزعة مولى زياد، عن أبي أمامة البَاهلي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَنْ تَحُجَّ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ**»، قال الهيثمي: فيه المفضل بن صدقة، وهو متروك الحديث. «مجمع الزَّوائد» (304/1)، وأعلَّه ابن حجر بأبان بن أبي عيَّاش، وقال: متروك. «الدِّراية» (4/2)، فالحديث ضعيف جدًّا من الوجهين.



الإسلام، فلم يجز بغير زوج أو محرم كالسَّفر لحجِّ التَّطوُّع وسائر الأسفار[63].

2 ـ أنَّ المرأة لو كانت في عدَّتها لم يكن لها أن تخرج للحجِّ، وتأثير عدم المحرم في المنع من السَّفر كتأثير العِدَّة، فإذا منعت من الخروج لسفر الحجِّ بسبب العِدَّة، فكذلك تمنع بسبب عدم المحرم[64].

ثالثًا: الدَّليل من النَّظر.

المرأة عرضة للفتنة، وقد زُيِّن للنَّاس حبُّ النِّساء، والميل إليهنَّ، وباجتماع النِّساء تزداد الفتنة ولا ترتفع، إنَّما ترتفع بحافظ يحفظها، ويصونها، ويذبُّ عنها، ولا يطمع فيها، وذلك هو المحرم، ألا ترى أنَّه يجوز له أن يخلو بها؛ لأنَّه لا يطمع فيها وهو يعلم أنَّها محرَّمة عليه أبدًا، لما جبل الله النُّفوس عليه في النُّفرة عن المحارم، فكذلك يسافر بها[65].

قال الإمام اللَّخمي: «ولأنَّ الفساد لا يتعذَّر باللَّيل وإن كانت مع جماعة إذا لم يكن وليٌّ يطَّلع عليها ويحفظها»[66].

وقال القاضي عياض: «والمرأة فتنة ممنوع الانفراد بها لما جبلت عليه نفوس البشر من الشَّهوة فيهنَّ، وسلِّط عليهم من الشَّيطان بواسطتهنَّ؛ ولأنَّهنَّ لحم على وَضَم[67] إلاَّ ما ذبَّ عنه، وعورة مضطرَّة إلى صيانة وحفظ، وذي غيرة يحميها ويصونها، وطبع الله في ذوي المحارم من الغيرة على محارمهن والذَّبِّ عنهنَّ ما يؤمن عليهن في السَّفر معهم ما يخشى»[68].

وقال ابن الجوزي: «وأمَّا السَّفر فإنَّ المرأة إذا خلت عن محرم كانت كأنَّها في خلوة، ولا يؤمن عليها من جهة ميل طبعها إلى الهوى وعدم المحرم المدافع عنها»[69].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «وقد أجمع المسلمون على أنَّه لا يجوز لها السَّفر إلاَّ على وجه يؤمن فيه البلاء، ثمَّ بعض الفقهاء ذكر كلٌّ منهم ما اعتقده حافظًا لها وصائنًا، كنسوة ثقات، ورجال مَأْمُونين، ومنعه أن تسافر بدون ذلك، فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحقُّ وأوثق، وحكمته ظاهرة؛ فإنَّ النِّساء لحم على وضم إلاَّ ما ذبَّ عنه، والمرأة معرَّضة في السَّفر للصُّعود، والنُّزول، والبروز، محتاجة إلى من يعالجها، ويمسُّ بدنها تحتاج هي ومن معها من النِّساء إلى

(63) انظر: «المبسوط» (111/4)، «المجموع» (312/8)، «المغني» (32/5)، «الفروق» للسَّامري (286/1).

(64) انظر: «المبسوط» (111/4)، «فتح القدير» (331/2).

(65) انظر: «المبسوط» (111/4)، «الإعلام» لابن الملقِّن (77/6).

(66) «التَّبصرة» (2/ل101).

(67) الوَضم: كلُّ شيء وضعت عليه اللَّحم وقيته به من الأرض من خشب أو حصير أو غيره، وما دام اللَّحم على الوضم لا يمنع من تناوله أحد إلاَّ ما ذبَّ عنه، وقولهم: «إنَّ النِّساء لحم على وَضم» مثل من أمثال العرب: لأنَّهنَّ في الضَّعف مثل ذلك اللَّحم الَّذي لا يمتنع من أحد إلاَّ أن يُذبَّ عنه. ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (354/3) من قول عمر ﷺ، انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (326/2)، «مجمع الأمثال» (49/1).

(68) «إكمال المعلم» (448/4).

(69) «كشف المشكل» (343/2).

قيِّمٍ يقوم عليهنَّ، وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى النَّاس؛ فإنَّ القلوب سريعة التَّقلُّب، والشَّيطان بالمرصاد، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَا خَلاَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا**»[70].

قال: وأمر النِّساء صعب جدًّا؛ لأنَّ النِّساء بمنزلة الشَّيء الَّذي يُذبُّ عنه، وكيف تستطيع المرأة أن تحجَّ بغير محرم، فكيف بالضَّيعة، وما يخاف عليها من الحوادث»[71].

تنبيه:

إن قيل: قد اختلفت ألفاظ الحديث في تقدير مسيرة السَّفر يعني المسافة الَّتي تنهى المرأة أن تسافر فيها بلا محرم، والأخذ ببعضها ليس أولى من الأخذ بالبعض الآخر.

فالجواب: أنَّ هذا وإن كان ممَّا ظاهره الاختلاف والتَّنافر، إلاَّ أنَّ العلماء قد أجابوا عن هذا الاختلاف بأجوبة متعدِّدة، ولعلَّ أحسنها، والله أعلم: ما قاله ابن عبد البرِّ والبيهقيُّ وطائفة من المحقِّقين وعمل به جمهور العلماء: إنَّ محملها أنَّها خرجت على أجوبة السَّائلين في مواطن مختلفة ونوازل متفرِّقة، فحدث كلُّ واحد من الرُّواة بما سمع، كأنَّه قيل للنَّبيِّ ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال: لا، وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم؟ فقال: لا، وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيَّام بغير محرم؟ فقال لا، وكذلك معنى اللَّيلة والبريد ونحو ذلك، فأدَّى كلُّ واحد ما سمع على المعنى.

وأمَّا ما رُوي من اختلاف في الألفاظ عن صحابيٍّ واحد، فيُحمل على أنَّه حدَّث مرَّات بها على اختلاف ما سمع وشاهد في مواطن، فَيَرْوِي تارة هذا وتارة هذا، وكلُّه صحيح[72].

وهناك أجوبة أخرى ذكرها أهل العلم تُنظر في موضعها.

قال الإمام الحافظ ابن عبد البر: ويجمع معاني الآثار في هذا الباب وإن اختلفت ظواهرها الحظر على المرأة أن تسافر سفرًا يخاف عليها الفتنة بغير

(70) جزء من حديث أخرجه التِّرمذي في «سننه» (4/465)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (9219 ـ 9226)، وأحمد في «المسند» (1/26)، والحاكم في «المستدرك» (1/114)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (1/91)، من حديث عمر رضي الله عنه. قال التِّرمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصحَّحه الحاكم على شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهبي، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (1813).

(71) «شرح العمدة» (2/175 ـ 177).

(72) انظر: «التَّمهيد» (21/55)، «معرفة السُّنن والآثار» (4/254)، «إكمال المعلم» (4/447)، «شرح صحيح مسلم» للنَّووي (9/108)، «العدَّة» لابن العطَّار (2/957)، «التَّحرير والتَّحبير» بتحقيق عبد الله بن مرزوق السّحيمي (ص945)، «فتح القدير» لابن الهُمَام (2/331)، «شرح الزّركشي على متن الخِرَقِي» (2/83)، «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (3/19)، «الإعلام» لابن الملقّن (6/75)، «فتح الباري» (4/90)، «عمدة القاري» (10/224)، «مواهب الجليل» (2/525)، «نيل الأوطار» (4/290).

محرم قصيرًا كان أو طويلاً، والله أعلم[73].

وقال العلاَّمة النَّووي: فالحاصل أنَّ كلَّ ما يسمَّى سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيَّام، أو يومين، أو يومًا، أو بريدًا، أو غير ذلك؛ لرواية ابن عبَّاس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السَّابقة: «**لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» وهذا يتناول جميع ما يسمَّى سفرًا[74].

وقال الحافظ ابن حجر: وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التَّقييدات[75].

وقال العلاَّمة المناوي: ليس القصد بها التَّحديد، بل المدار على ما يسمَّى سفرًا عُرْفًا، والاختلاف إنَّما وقع لاختلاف السَّائل، أو المواطن، وليس هو من المطلق والمقيَّد، بل من العامِّ الَّذي ذكرت بعض أفراده، وذا لا يخصِّص على الأصح[76].

إذا تقرَّر هذا، علمت غلط من قال من المعاصرين: لو قطعت المرأة بلا محرم مسافة في وسيلة من وسائل النَّقل المعاصرة السَّريعة في وقت قصير يستغرق ساعات قليلة أو ساعة أو أقلّ كالسَّفر في الطَّائرة جاز، فهذا غير صحيح؛ لأنَّ المراد بالمسيرة: المسافة، وليس المراد: الوقت الزَّمني والنَّبيُّ ﷺ أفصح العرب وأوتي جوامع الكلم ولا يعني بالمسيرة: الوقت.

(73) «التَّمهيد» (55/21).

(74) «شرح صحيح مسلم» (108/9).

(75) «فتح الباري» (90/4).

(76) «فيض القدير» (398/6).

فالشَّرع أناط الحكم بالسَّفر، وهو كلُّ ما يسمَّى سفرًا في العُرْفِ والعَادَة، سواء كان قصيرًا أو طويلاً على الصَّحيح، وأمَّا وسيلة النَّقل ووقته فهذه أوصاف طرديَّة، واختلاف الزَّمان والمكان وتغيُّر وسائل النَّقل لا أثر له في تغيير الحكم الَّذي ثبت بالسُّنَّة.

ثمَّ إنَّ سفر المرأة بالطَّائرة وقطع المسافة الطَّويلة في وقت يسير لا يعني هذا أنَّ المرأة في أمان، وأنَّه لا خوف عليها، فإنَّ خطر سفرها في الطَّائرة بلا محرم لا يقلُّ خطورة عن سفرها بوسائل النَّقل الأخرى؛ لأنَّ الطَّائرة عُرْضَة للتَّأخير، وقد تهبط في مكان آخر لتغيُّر الأحوال الجوِّيَّة، أو للتَّزوُّد بالوقود، أو لعطل، أو لاختطاف الطَّائرة، وقد تجلس في المكان المخصَّص لها بجوار الرِّجال، والمرأة ضعيفة، فهي لحم على وضم إلاَّ ما ذبَّ عنه، فأين المحرم الَّذي يذبُّ عنها ويحنظلها في تلك الظُّروف الاستثنائيَّة والأوقات الحرجة؟[77].

♦ **وإليك أخي القارئ فتاوى علماء العصر الأكابر في سفر المرأة بلا محرم:**

◊ **فتوى الإمام القدوة عبد العزيز بن باز** رحمه الله**:**

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرَّم الأستاذ/ أ.س.ع. وفَّقه الله لكلِّ خير، آمين.

(77) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (383/16، 385)، «فتاوى أركان الإسلام» لابن عثيمين (ص507)، «منهج التَّيسير المعاصر» (ص190) رسالة ماجستير/ إعداد الباحث: عبد الله بن إبراهيم الطَّويل.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

كتابكم المؤرَّخ في 1394/1/15هـ وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمَّنه من الإفادة أنَّك اختلفت مع أحد زملائك في جواز سفر المرأة المسلمة بالطَّائرة بدون محرم، مع أنَّ وليَّها يكون معها حتَّى تركب الطَّائرة، ومحرمها الآخر يكون في استقبالها في البلد المتوجِّهة إليه، ورغبتك في الفتوى كان معلومًا.

الجواب: لا يجوز سفر المرأة المسلمة في الطَّائرة ولا غيرها بدون محرم يرافقها في سفرها؛ لعموم قوله ﷺ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» متَّفق على صحَّته؛ ولأنَّه من المحتمل تعرُّضها للمحذور في أثناء سير الطَّائرة بأيَّة وسيلة من الوسائل، ما دامت ليس لديها من يحميها، وأمر آخر: وهو أنَّ الطَّائرات يحدث فيها خراب أحيانًا، فتنزل في مطار غير المطار الَّذي قصدته، ويقيم ركَّابها في فندق أو غيره في انتظار إصلاحها، أو تأمين طائرة غيرها، وقد يمكثون في انتظار ذلك مدَّة طويلة أو يومًا أو أكثر، وفي هذا ما فيه من تعرُّض المرأة المسافرة وحدها للمحذور، وبالجملة فإنَّ أسرار أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة كثيرة، وعظيمة، وقد يخفى بعضها علينا، فالواجب التَّمسُّك بالأدلَّة الشَّرعيَّة، والحذر من مخالفتها من دون مسوِّغ شرعيٍّ لا شكَّ فيه، وفَّق الله الجميع للفقه في الدِّين، والثَّبات عليه، إنَّه خير مسؤول، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته[78].

(78) «مجموع فتاوى ابن باز» (383/16).

◊ **فتوى ابن باز عن صحَّة الحجِّ بلا محرم:**

السَّائلة: قدمت للحجِّ بصحبة عدد من النِّساء وليس لي محرم، وقد تجاوز عمري الخمسين عامًا، فهل يعتبر حجِّي صحيحًا؟

أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: لا يجوز لمسلمة أن تحجَّ بدون محرم؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» وذهب بعض العلماء إلى جواز الحجِّ مع ثقات النِّساء بدون محرم، ولكنَّه قول مرجوح، والصَّواب ما قاله النَّبيُّ ﷺ: «**لاَ تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، ولكنَّها إن حجَّت مع النِّساء صحَّ حجُّها، وعليها التَّوبة إلى الله؛ لأنَّها أخطأت وأثمت، فعليها التَّوبة إلى الله والنَّدم، وألاَّ تعود إلى مثل هذا، وحجُّها صحيح إن شاء الله؛ لأنَّها أدَّت مناسك الحجِّ، فصحَّ مع الإثم في مخالفتها السُّنَّة في حجِّها بدون محرم، والله وليُّ التَّوفيق[79].

◊ **فتوى ناصر السُّنَّة الفقيه المحدِّث محمَّد ناصر الدِّين الألباني** رحمه الله**:**

السَّائل: سفر المرأة بدون محرم في الطَّائرة يجوز؟

الجواب: ما دام سفرًا فلا يجوز، ولا فرق بين السَّفر بالطَّائرة أو السَّيَّارة أو الدَّابَّة ما دام أنَّ كلَّ هذه المسيرات تدخل في مسمَّى السَّفر شرعًا.

السَّائل: إذا لم يتمّ مسيرة يوم وليلة؟

الشَّيخ: ليس بالسَّفر في الشَّرع مدَّة محدودة

(79) «فتاوى نور على الدَّرب» (1278/3).

بالمراحل كما كانوا قديمًا، أو بالكيلو مترات كما يقولون حديثًا، وإنَّما سفر[80].

◊ **فتوى العلاَّمة الفقيه محمَّد بن صالح العثيمين** رحمه الله:

السُّؤال: إذا حجَّت المرأة بدون محرم فهل حجُّها صحيح؟ وهل الصَّبيُّ المميِّز يعتبر محرمًا؟ وما الَّذي يُشترط في المحرم؟

الجواب: حجُّها صحيح، لكن فعلها وسفرها بدون محرم محرَّم ومعصية لرسول الله ﷺ، فإنَّه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ قال: «**لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

والصَّغير الَّذي لم يبلغ ليس بمحرم؛ لأنَّه هو نفسه يحتاج إلى ولاية وإلى نظر، ومن كان كذلك فلا يمكن أن يكون ناظرًا أو وليًّا لغيره.

والَّذي يشترط في المحرم أن يكون مسلمًا، ذكرًا، بالغًا، عاقلاً، فإذا لم يكن كذلك فإنَّه ليس بمحرم.

وهاهنا أمرٌ نأسف له كثيرًا وهو: تهاون بعض النِّساء في السَّفر بالطَّائرة بدون محرم، فإنَّهنَّ يتهاونَّ بذلك، تجد المرأة تسافر في الطَّائرة وحدها.

وتعليلهم لهذا الأمر يقولون: إنَّ محرمها يشيعها في المطار الَّذي أقلعت منه الطَّائرة، والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الَّذي تهبط فيه الطَّائرة، وهي في الطَّائرة آمنة.

وهذه العلَّة عليلَة في الواقع؛ فإنَّ محرمها الَّذي شيعها ليس يدخلها في الطَّائرة، وإنَّما يدخلها في صالة الانتظار.

وربَّما تتأخَّر الطَّائرة عن الإقلاع، فتبقى هذه المرأة ضائعة، وربما تطير الطَّائرة ولا تتمكَّن من الهبوط في المطار الَّذي تقصده لسبب من الأسباب، وتهبط في مكان آخر، فتضيع هذه المرأة، وربَّما تهبط في المطار الَّذي قصدته، ولكن لا يأتي محرمها الَّذي يستقبلها لسبب من الأسباب لمرض، أو نوم، أو حادث في سيَّارته منعه من الوصول، أو غير ذلك.

وإذا انتفت هذه الموانع كلُّها، ووصلت الطَّائرة في وقت وصولها، ووجد المحرم الَّذي يستقبلها، فإنَّه من الَّذي يكون إلى جانبها في الطَّائرة، قد يكون إلى جانبها رجل لا يخشى الله تعالى، ولا يرحم عباد الله، فَيُغْرِيها وتغترُّ به، ويحصل بذلك الفتنة والمحذور كما هو معلوم.

فالواجب على المرأة أن تَتَّقِيَ الله عزَّ وجلَّ، وأن لا تسافر إلاَّ مع ذي محرم، **والواجب أيضًا على أولياء** النِّساء من الرِّجال الَّذين جعلهم الله قوَّامين على النِّساء أن يتَّقوا الله عزَّ وجلَّ، وأن لا يفرِّطوا في محارمهم، وأن لا تذهب غيرَتُهم ودينُهم، فإنَّ الإنسان مسؤول عن أهله؛ لأنَّ الله تعالى جعلهم أمانة عنده، فقال: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦**﴾ [التحريم][81].

* * *

(80) «سلسلة الهدى والنُّور»، شريط رقم 93.

(81) «فتاوى أركان الإسلام» (ص507 ـ 508).

اتَّقُوا الدِّماء المعصومة

لزهر سنيقرة
إمام أستاذ ـ الجزائر

إنَّ الشَّريعة الغرَّاء بكلِّ نصوصها وجميع أحكامها جاءت لدرء كلِّ المفاسد وجلب كافَّة المصالح، فهي شريعة حريصة على درء المفاسد كلِّها وتقليلها وجلب المصالح كلِّها وتكميلها.

وإنَّ حقن الدِّماء المعصومة من أعظم المصالح الَّتي دلَّت نصوص الكتاب والسُّنَّة على جلبها وبيان مكانتها وخطورة الاستهانة بها، بل هي أصلٌ عظيم أكَّده النَّبيُّ ﷺ لأمَّته في حجَّة الوداع حيث قال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**» أعادها مرارًا، ثمَّ يقول: «**أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ**»[1].

وقال أيضًا: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[2].

وقال: «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ**»[3].

(1) رواه البخاري (1741) ومسلم (1679).

(2) رواه مسلم (2564).

(3) رواه البخاري (391).

وقال: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[4].

فقتال المسلم كفرٌ بنصِّ قوله ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[5]؛ أراد بهذا الفسق الأصغر والكفر الأصغر، وأطلق العبارة تنفيرًا من هذا العمل المنكر؛ لذا نجد أنَّ الله تعالى قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إلى أن قال: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: 9 ـ 10]، فأثبت لهم الإيمان والأخوة.

فلو تأمَّل أيُّ عاقلٍ مثل هذه النُّصوص لخلص إلى أمرين مهمَّين:

الأوَّل: أنَّ أذيَّة المسلم لأخيه مهما كان نوعها فهي شنيعة في الإسلام.

الثَّاني: أنَّ أمر الدِّماء عظيمٌ عند الله، وأنَّ حرمتها وعصمتها لا يمكن لمسلم مهما شذَّ فكره وانتكست مفاهيمه، أن يجد لها مسوغًا

(4) رواه البخاري (121)، ومسلم (65).

(5) رواه البخاري (48)، ومسلم (64).

في نصوص الشَّرع، بل ولا في العقل أو الفطرة، وأيّ تسويغ يمكن أن يجده مَنْ يعلم عظم حرمة الدِّماء المعصومة ثم يُقْدِم على هتكها؟ كيف يجرؤ على ذلك وهو يسمع ويتلو قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء].

قال الحافظ ابن كثير (377/3): «وهذا تهديدٌ شديدٌ ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذَّنب العظيم، الَّذي هو مقرون بالشِّرك بالله في غير ما آية في كتاب الله».

وقال الشَّيخ السَّعدي رحمه الله (129/2): «تقدَّم أنَّ الله أخبر أنَّه لا يصدر قتل المؤمن من المؤمن، وأنَّ القتل من الكفر العمليِّ.

وذكر هنا، وعيد القاتل عمدًا، وعيدًا ترجف له القلوب، وتتصدع له الأفئدة، وينزعج منه أولو العقول.

فلم يرد في أنواع الكبائر، أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، ألا: وهو الإخبار بأنَّ جزاءه جهنَّم، أي: فهذا الذَّنب العظيم، قد انتهض وحده، أن يجازي صاحبه بجهنَّم، بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المهين، وسخط الجبَّار وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار».

فهذا الوعيد الشَّديد الَّذي تضمَّنته هذه الآية الكريمة، يؤيِّده حديث النَّبيِّ ﷺ: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**»(6)،

(6) رواه التِّرمذي (1395)، والنَّسائي (3987).

وقوله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ**»(7)، وبقوله ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»(8).

وفي هذا وغيره دليلٌ جليٌّ وحجَّة واضحة أنَّ الدَّم الحرام أمرُه عند الله عظيمٌ وخطره شديدٌ، فالمؤمن يحال بينه وبين الجنَّة بملء كف مِنْ دمٍ حرام أصابه عَمْدًا، أي: يُمنع من دخولها، فكيف بمن أهراق أنهارًا من دماءٍ معصومة، أو كان سببًا في سَفْكها أو إراقتها ظلمًا وعدوانًا، من أيِّ طرف كان وبأيِّ حجَّة كانت إلا ما جاء استثناؤه مجملاً في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: 68]، ومفصَّلا في قوله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْس بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّب الزَّانِي، وَالْمَارِق مِنَ الدِّينِ التَّارِك لِلْجَمَاعَةِ**»(9).

فإذا واقع المسلم واحدة من هذه الكبائر أقام عليه الإمام حدَّ القتل، وليس هذا إلاَّ للإمام ـ وليِّ أمر المسلمين..

وعودة للآية السَّابقة من سورة النِّساء المتضمِّنة لذلك الوعيد الشَّديد، قال تعالى في الآية الَّتي تليها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النساء: 94]، فإذا كان تبيُّن أحوال النَّاس واجبًا وقت القتال حتَّى لا يقع المسلم

(7) رواه البخاري (7152).

(8) رواه البخاري (6862).

(9) رواه البخاري (6484) ومسلم (1676).

في خطيئة قتلِ مسلم، فكيف بذلك في غيره من الأوقات؟

قال البقاعي[10] ـ في المناسبة بين الآيتين ـ: «ولما تبيَّن بهذا المنع الشَّديد من قتل العمد، وما في قتل الخطأ من المؤاخذة الموجبة للتَّثبُّت، وكان الأمر قد برز بالقتال والقتل في الجهاد ومؤكَّدًا بأنواع التَّأكيد، وكان ربَّما التبس الحال، أتبع ذلك التَّصريح بالأمر بالتَّثبُّت جوابًا لمن كأنَّه قال: ماذا نفعل بين أمري الإقدام والإحجام؟».

فإذا كان من خرج للجهاد في سبيل الله، وفي زمن رسول الله ﷺ، ومجاهدة أعداء الله، واستعدَّ بأنواع الاستعداد للإيقاع بهم، أمر بالتَّبيُّن والتَّثبُّت لمن ألقى إليه السَّلام، فما بالك بمن هو دونهم؟!

وتأمَّل سبب نزول هذه الآية وقصَّة هذا الحكم الإلهيِّ.

روى أحمد والتِّرمذي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «مرَّ رجلٌ من بني سليم بنَفَرٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وهو يسوق غنمًا له، فسلَّم عليهم، فقالوا: ما سلَّم علينا إلاَّ ليتعوَّذ منَّا، فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النَّبيَّ ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾».

هؤلاء رضي الله عنهم تأوَّلوا أنَّه ما سلَّم إلاَّ تعوُّذًا، وأنزل الله قرآنًا يُتلى تخطئةً لهم وتحذيرًا لمن بعدهم، وبيانًا لما يجب على المؤمن في مثل هذا الحال من التَّبيُّن والتَّثبُّت حتَّى لا تزهق نفس بغير حقٍّ.

وقد سُئل ابن عبَّاس رضي الله عنهما عمَّن قتل مؤمنًا متعمِّدًا ثمَّ تاب وآمن وعمل صالحًا ثمَّ اهتدى؟ فقال ابن عبَّاس: وأنَّى له التَّوبة؟! سمعت نبيَّكم ﷺ يقول: **«يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا»**[11].

فهؤلاء خيرُ هذه الأمَّة، أصحاب رسول الله ﷺ، وهم يجاهدون في ساحة القتال، يأمرهم ربُّهم أن يتبيَّنوا، فكيف بمن هو دونهم قدرًا وعلمًا؟ يقحم نفسه في مثل هذه المخاطر ويقدم على استباحة الدِّماء المعصومة، وفي هذا أعظم الدَّليل على حرمة هذه الدِّماء، بل وعلى عظم وخطورة هذا الأمر خاصَّة إذا علم المسلم أنَّ أوَّل ما يقضى بين النَّاس يوم القيامة في الدِّماء، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»**[12].

وليبقَ المسلم في فسحة من دينه ولا يهلك نفسه بالتَّعرُّض إلى دمٍ حرام؛ لقوله عليه السلام: **«لاَ يَزَالُ العَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»**[13].

وفي رواية: **«إِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ»** أي: هلك.

وبناءً على ما سبق من الآيات الكريمة والأحاديث الصَّحيحة[14] عدَّ العلماء قتل النَّفس عمدًا بغير حقٍّ

(10) «نظم الدرر» (2/299).

(11) رواه النسائي (3999)، وصححه الألباني.

(12) متفق عليه.

(13) رواه البخاري (6862)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(14) وقد جمع الحافظ عبد الغني المقدسي جملةً طيِّبةً منها في كتابه: «تحريم القتل وتعظيمه»، وقد طُبع بتحقيق الأخ عمَّار تمالت، وفَّقه الله.

من أكبر الكبائر، بل جعل بعضهم القتل أعظم ذنبٍ وأكبر جرم بعد الشِّرك بالله.

هذا فيما يتعلَّق بقتل الأَنْفُسِ المعصومة من المسلمين.

وأمَّا الأنفس المعصومة غير المسلمة كالمعاهدين وأهل الذِّمَّة والمستأمنين ونساء الكفَّار وصبيانهم ورهبانهم وشيوخهم غير المحاربين منهم، فَقَتْلُهَا حرامٌ أيضًا.

فأمَّا تحريم قتل المعاهدين والمستأمنين دلَّ عليه حديث النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[15]، وقوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»[16].

والمعاهد هو من أدخله وليُّ الأمر المسلم بعقدِ أمانٍ وعهدٍ؛ فإنَّه معصوم النَّفس والمال لا يجوز التَّعرُّض له، ومن قتله فقد عرَّض نفسه لهذا الوعيد الشَّديد الَّذي أخبر به الصَّادق المصدوق ﷺ.

ومعلوم أنَّ أهل الإسلام ذمَّتهم واحدة؛ لقوله ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»[17]، ولما أجارت أمُّ هانئ رضي الله عنها رجلاً من المشركين عام الفتح وأراد عليٌّ رضي الله عنه قتلَه، ذهبت إلى النَّبيِّ ﷺ فأخبرته، فقال ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»[18].

وأمَّا نساء الكفَّار وأطفالهم وكبار السِّنِّ منهم غير المحاربين، فقد ورد النَّهي عن ذلك في سنَّة النَّبيِّ المصطفى ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن قتل النِّساء والصِّبيان**»[19].

وعن بريدة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا**»[20]، ومن حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما عند أحمد: «**وَلاَ تَقْتُلُوا الوِلْدَانَ وَلاَ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ**»، وفي رواية: «**وَلاَ تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفًا**»[21]، والعَسِيفُ هو العامل أو الأجير، وأصحاب الصَّوامع هم الرُّهبان.

فهذه أحاديث صريحة في النَّهي عن قتل كلِّ هؤلاء عمدًا حتَّى حال الحرب.

وبعد كلِّ هذا وغيره كثير، فالواجب نحو النُّفوس المعصومة الوقوف عند حدود الشَّرع المطهَّر وعدم تجاوز أحكامه، والبعد عن تحكيم الأهواء، فالأمر أمرُ الله تعالى والخلقُ خلقُه والحكمُ حكمه: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠**﴾ [المائدة].

والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

(15) رواه البخاري (2760).

(16) صحيح: رواه أبو داود (2760) والنسائي (4747).

(17) صحيح: رواه أبو داود (2751).

(18) متفق عليه.

(19) متفق عليه.

(20) رواه مسلم (1131).

(21) رواه أحمد (17647) وابن ماجه (2842).

النَّبيُّ ﷺ بين كيد عدوِّه ونصر ربِّه عزَّ وجلَّ

د/رضا بوشامة
أستاذ علوم الحديث بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة

الحمد لله مولي كلِّ نعمة، وكاشف كلِّ غمَّة، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، نبيُّ الرَّحمة، وسراج الأمَّة، الَّذي امتنَّ الله به على هذه الأمَّة، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه أولي العزم والهمَّة، وبعد:

فإنَّ الله تعالى بعث محمَّدًا ﷺ على فترة من الرُّسل، واصطفاه على جميع الخلق بحمل الرِّسالة وأداء الأمانة، وهيَّأه للصَّبر على ما سيناله من قومه من أذى واحتقار واستنكار، وأعلَمه أنَّه سَيُؤْذَى ويُحرم من البقاء مع أهله وعشيرته، ففي «الصَّحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها في مبعث النَّبيِّ المصطفى ﷺ الطَّويل وفيه: أنَّ خديجة رضي الله عنها أتت به ابن عمِّها وَرَقَة ابنَ نَوْفَل، وكان قد تنصَّر في الجاهليَّة، وكان يكتب الكتاب العربي، ويكتب من الإنجيل بالعربية، فلمَّا أخبره ﷺ بالَّذي رآه قال له ورقة: «**هذا النَّاموس الَّذي أُنزل على موسى ﷺ يا ليتني فيها جَذَعًا، يا ليتني أكون حيًّا حين يُخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: أَوَمُخْرِجِيَّ هم؟ قال ورقة: نعم لم يأتِ رجلٌ قطُّ بما جئت به إلاَّ عُودي، وإن يُدركني يومُك أنصرك نصرًا مُؤَزَّرًا**...» الحديث[1].

وفي رواية: «إلاَّ أُوذي» مكان «عُودي»[2]، وفي أخرى الجمع بينهما: «إلاَّ عودي وأوذي»[3].

فتيقَّن ﷺ أنَّه سَيُؤذى من قِبَل قومه؛ لأنَّها سنَّة الله في أنبيائه إذ لم يأت أحد بمثل ما جاء به إلاَّ آذاه قومه وأنكروا عليه رسالته، فلذلك أنزل الله عليه آيات مبيِّنات فيها تسلية وبيان أنَّه سيُصيبه ما أصاب الأنبياء من قبله، فقال عزَّ من قائل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [الأنعام]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الفرقان]، وقال تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾

(1) «صحيح البخاري» (3)، و«صحيح مسلم» (160).
(2) «صحيح البخاري» (4953).
(3) «مسند الطَّيالسي» (1570) وغيره.

[البقرة: 184]، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ۝ أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ۝﴾ [الذاريات]، بل أخبره تعالى أنَّه سيُقال له ما قد قيل للرُّسل من قبله من التَّكذيب والافتراء والاستهزاء، فلا يزيده ذلك إلاَّ صبرًا وعزمًا على تبليغ الرِّسالة وأداء الأمانة، قال تعالى: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ۝﴾ [فصلت]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ﴾ [الأنعام: 34].

فهذه الآيات وغيرها جاءت مصداق ما أخبر به ورقة بن نوفل، ليكون على أهبة الاستعداد لما سيُلاقيه من قومه من الأذى والتَّكذيب والطَّرد واللَّعن، قال الإمام أبو شامة المقدسي رحمه الله: «وهذه سنَّة الله تعالى في الأنبياء والمرسلين مع قومهم غيرِ الموفَّقين للإيمان منهم؛ فإنَّهم يُظهرون لهم العداوة والأذى على الجملة، ويشتدُّ عليهم الفطام عمَّا كان آباؤهم عليه، فيُبالغون في أذى نبيِّهم والَّذين آمنوا به، فيضطرُّونهم إلى الخروج عنهم كما جرى لنبيِّنا وأصحابه، ولعلَّ ورقةَ سمع ذلك من أهل الكتاب الَّذين عرف منهم صفة النَّبيِّ محمَّد ﷺ ووقت مبعثه»[(4)].

وقد تفنَّنت قريش في إيذاء النَّبيِّ ﷺ، فآذوه بأفواههم أوَّل ما صدع بالحقِّ وأبان عيب آلهتهم وسفَّه أحلامهم، فكذَّبوه، ورموه بالشِّعر والسِّحر والكهانة والجنون، ورسول الله ﷺ مُظهرٌ لأمر الله، داعٍ إلى ما جاء به من الهدى والحقِّ، لا يخاف في الله لومةَ لائم، وعزَّاه ربُّه بما أنزل عليه من الآيات الكاشفة زيف آلهتهم الَّتي يعبدون من دون الله، فأبطل الله مزاعمهم، كقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ ۝ أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ ۝ قُلْ تَرَبَّصُوا۟ فَإِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُتَرَبِّصِينَ ۝ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ ۚ أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ۝ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ۝ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ۝ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝﴾ [الطور] إلى غير ذلك من الآيات البيِّنات في هذا المعنى.

ولم يكتف المشركون بتنفير النَّاس عن النَّبيِّ ﷺ وإيذائه باللِّسان فقط، بل لجأوا إلى أذيَّته باليد، وهذا ما فعله أبو جهل وغيره، روى البخاري عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال أبو جهل: لئن رأيت محمَّدًا يصلِّي عند الكعبة لأطأنَّ على عُنقه؛ فبلغ النَّبيَّ ﷺ فقال: «**لَوْ فَعَلَهُ لأَخَذَتْهُ المَلاَئِكَةُ**»[(5)].

وروى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو جهل: هل يُعفِّر محمَّد وجهه بين أظهركم؟ قال: فقيل: نعم، فقال: واللاَّت والعزَّى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأنَّ على رقبته أو لأعفِّرنَّ وجهه في التُّراب، قال: فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلِّي زعم ليطأ على رقبته، قال: فما فَجِئهم منه إلاَّ وهو يَنْكُصُ على عقبيه ويتَّقي بيديه، قال: فقيل له: ما لك؟ فقال: إنَّ بيني

(4) «شرح الحديث المقتفى» (ص165).

(5) «صحيح البخاري» (4953).

وبينه لخندقًا من نار وهولاً وأجنحةً، فقال رسول الله ﷺ: «**لَوْ دَنَا مِنِّي لاَخْتَطَفَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا**»، قال: فأنزل الله عزوجل لا ندري في حديث أبي هريرة أو شيء بلغه: ﴿**كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ (٦) أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ (٧) إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ (٨) أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ (٩) عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ (١٠) أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ (١١) أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ (١٢) أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ (١٣)**﴾ - يعني أبا جهل - ﴿**أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ (١٤) كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ (١٥) نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ (١٦) فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ (١٧) سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ (١٨) كَلَّا لَا تُطِعْهُ**﴾[العلق]»[6].

وقد وُضع بين كتفيه الشَّريفتين سلا جزور، وهو اللِّفافة الَّتي يكون فيها الولد في بطن النَّاقة، سخريَّةً واستهزاءً به - عليه الصَّلاة والسَّلام -. فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلِّي عند البيت، وأبو جهلٍ وأصحاب له جلوس، وقد نُحرت جزور بالأمس، فقال أبو جهل: أيُّكم يقوم إلى سلا جزور بني فلانٍ؛ فيأخذه فيضعه في كتفيْ محمَّدٍ إذا سجد، فانبعث أشقى القوم، فأخذه، فلمَّا سجد النَّبيُّ ﷺ وضعه بين كتفيه، قال: فاستضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعضٍ، وأنا قائم أنظر، لو كانت لي مَنَعة طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ - والنَّبيُّ ﷺ ساجد ما يرفع رأسه - حتَّى انطلق إنسان فأخبر فاطمة، فجاءت وهي جُويرية فطرحته عنه، ثمَّ أقبلت عليهم تشتمهم، فلمَّا قضى النَّبيُّ ﷺ صلاته رفع صوته ثمَّ دعا عليهم - وكان إذا دعا دعا ثلاثًا، وإذا سأل سأل ثلاثًا - ثمَّ قال: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**»، ثلاث مرَّاتٍ، فلمَّا سمعوا صوته ذهب عنهم الضَّحك وخافوا دعوته، ثمَّ قال: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ وَالوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ وَأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ**»، وذكر السَّابع ولم أحفظه، فوالَّذي بعث محمَّدًا ﷺ بالحقِّ! لقد رأيت الَّذين سمَّى صَرْعَى يوم بدرٍ، ثمَّ سُحبوا إلى القليب قليب بدرٍ»[7].

وعن عروة بن الزُّبير، قال: قلت لعبد الله ابن عمرو بن العاص: أخبرني بأشدِّ ما صنع المشركون برسول الله ﷺ قال: «بينا رسول الله ﷺ يصلِّي بفناء الكعبة؛ إذ أقبل عقبة بن أبي معيط، فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ ولوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقًا شديدًا، فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفع عن رسول الله ﷺ وقال: ﴿**أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ**﴾[غافر: 28]»[8].

وهذا الاعتداء الآثم الَّذي تناول شخصه ﷺ لم يتوقَّف عند كفَّار مكَّة فقط، بل تجاوز إلى القبائل الَّتي كان يدعوها إلى الإسلام، كأهل ثقيف وغيرهم، والنُّصوص في ذلك كثيرة، بل لَمَّا هاجر إلى المدينة حاول أعداء الإسلام من اليهود والمنافقين أذيَّته وقتله، فعصمه الله منهم، ليُكمل به الدِّين، ويُعْلِيَ كلمةَ التَّوحيد، وصدق ﷺ إذ يقول: «**لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ...**» الحديث[9].

(6) «صحيح مسلم» (2797).

(7) «صحيح مسلم» (1794).

(8) «صحيح البخاري» (4815).

(9) «جامع التِّرمذي» (2472).

فهذه سنَّة الله في خلقه يبتلي أولياءه من الأنبياء والصَّالحين، حتَّى إذا صبروا مكَّنهم ونصرهم على أعدائهم، فكان فيهم أسوة حسنة لمن جاء بعدهم ممّن يقتفي أثرهم ويدعو بدعوتهم، فالنَّبيُّ ﷺ أسوة للدُّعاة، وسيرته نبراس لهم وضياء، ليعلموا أنَّ الله يختبرهم ويمحِّصهم ويبتليهم بأعداء يؤذونهم في ذواتهم وأعراضهم، لكنَّ العاقبة للمتَّقين، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأكمل الخلق عند الله من كمَّل مراتب الجهاد كلَّها، والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله تفاوتهم في مراتب الجهاد، ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه ورسله، فإنَّه كمَّل مراتب الجهاد، وجاهد في الله حقَّ جهاده، وشرع في الجهاد من حين بُعث إلى أن توفَّاه الله عزَّ وجلَّ، فإنَّه لمَّا نزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤)﴾ [المدثر] شمَّر عن ساق الدَّعوة وقام في ذات الله أتمَّ قيام، ودعا إلى الله ليلاً ونهارًا وسرًّا وجهارًا، ولمَّا نزل عليه: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: 94]، فصدع بأمر الله لا تأخذه فيه لومة لائم، فدعا إلى الله: الصَّغيرَ والكبير، والحرَّ والعبد، والذَّكر والأنثى، والأحمر والأسود، والجنَّ والإنس.

ولَمَّا صدع بأمر الله وصرَّح لقومه بالدَّعوة وناداهم بسبِّ آلهتهم وعَيب دينهم؛ اشتدَّ أذاهم له ولِمَن استجاب له من أصحابه، ونالوه ونالوهم بأنواع الأذى، وهذه سنَّة الله عزَّ وجلَّ في خلقه؛ كما قال تعالى: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فصلت: 43]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: 112]، وقال: ﴿كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ (٥٢) أَتَوَاصَوْا بِهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ (٥٣)﴾ [الذاريات].

فعزَّى ـ سبحانه ـ نبيَّه بذلك وأنَّ له أسوة بمَن تقدَّمه من المرسلين، وعزَّى أتباعه بقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤)﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣) أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٤) مَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٥) وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٦) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ (٧) وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٨) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ (٩) وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِن جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ۚ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ (١٠) وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ (١١)﴾ [العنكبوت].

فليتأمَّلِ العبدُ سياق هذه الآيات وما تضمَّنته من العبر وكنوز الحِكَم؛ فإنَّ النَّاس إذا أرسل إليهم الرُّسل بين أمرين: إمَّا أن يقول أحدهم: آمنَّا، وإمَّا ألاَّ

يتول ذلك، بل يستمرُّ على السَّيِّئات والكفر، فمن قال: آمنَّا، امتحنه ربُّه وابتلاه وفتنه، والفتنة: الابتلاء والاختبار ليتبيَّن الصَّادقُ من الكاذب، ومن لم يقل: آمنَّا، فلا يحسب أنَّه يعجز الله ويفوته ويسبقه؛ فإنَّه إنَّما يطوي المراحل في يديه.

وكيف يَفِرُّ المرء عنه بذنبه

إذا كان تطوى في يديه المراحل

فمن آمن بالرُّسل وأطاعهم؛ عاداه أعداؤهم وآذوه، فابتلي بما يؤلمه.

وإن لم يؤمن بهم، ولم يطعهم عُوقِبَ في الدُّنيا والآخرة، فحصل له ما يؤلمه، وكان هذا المؤلم له أعظم ألَمًا وأدوم من ألم اتِّباعهم، فلابدَّ من حصول الألم لكلِّ نفس آمنت أو رَغِبَتْ عن الإيمان، لكنَّ المؤمنَ يحصل له الألم في الدُّنيا ابتداءً ثمَّ تكون له العاقبة في الدُّنيا والآخرة، والمعرض عن الإيمان تحصل له اللَّذَّة ابتداءً ثمَّ يصير إلى الألم الدَّائم.

وسُئل الشَّافعي رحمه الله: أيُّما أفضل للرَّجل أن يُمَكَّنَ أو يُبتلى؟

فقال: لا يمكَّنُ حتَّى يُبْتَلَى، والله تعالى ابْتَلَى أولي العزم من الرُّسل، فلمَّا صبروا؛ مَكَّنَهم.

فلا يظنُّ أحدٌ أنَّه يخلص من الألم البتَّة، وإنَّما يتفاوت أهل الآلام في العقول، فأعقلهم من باع ألَمًا مستمرًّا عظيمًا بألم منقطع يسير، وأشقاهم من باع الألم المنقطع اليسير بالألم العظيم المستمرِّ»[10].

ويقول الإمام محمَّد البشير الإبراهيمي رحمه الله: «لسنا نجهل هذا من سنن الله، فلمْ نَشُكَّ لحظةً منذ وضعنا قدَمنا في طريق الإصلاح الدِّيني ورفعنا الصَّوت بالدَّعوة إليه في أنَّ الله سيديل للحقِّ من الباطل، وأنَّه يبتلي أولياءه بالأذى والمحنة؛ ليمحِّصهم ويكمِّل إعدادهم للعظائم، ولم نزل على يقين تتجدَّد شواهده أنَّ في المصائب الَّتي تصيبنا في سبيل الإصلاح شحذًا لهممنا وإرهافًا لعزائمنا وتثبيتًا لأقدامنا، وإلفاتًا للغافلين عنَّا إلى موقعنا من الأمَّة وموقفنا من أعدائها، وقد أَلِفْنَا هذه المكائد الَّتي تُنصب لنا حتَّى ما نُبَالي بها، وأصبح حظُّنا من «الكشف» أن نعلم من أوائلها أواخرَها، ومن مقدِّماتها نتائجَها، وإنَّنا لنبتهج بالمصيبة تصيبنا في سبيل الإصلاح أضعاف ما يبتهج غيرُنا بالطَّيِّبات والمسارِّ، ونعدُّ كبيرَها مهما أعضل وآذى صغيرًا هيِّنًا، وخفيَّها مهما أفظع وبَغَت ظاهرًا جليًّا، ونأسى لإغبابها عنَّا كما يأسى المحِل للجدب، ونرتقب إلْمامها بساحتنا كما يرتقب غيرُنا النِّعم والخيرات، لعلمنا أنَّ المعاني التي تتركها في نفوسنا هي المعاني الَّتي نَصْبُو إليها، وأنَّ تمرُّسنا بها بابٌ من أبواب الرُّجولة وسبيل من سبلها» اهـ[11].

فهذه عبر من سيرته ﷺ وما لاقاه من قومه من الأذى والمحاربة والتَّشويه، وليس أحد أكرم على الله منه، وقد لاقى ما لاقى، وما ذلك إلاَّ ليمكِّنه ربُّه، ويكون أسوة حسنة لمن جاء بعده من دعاة الحقِّ في الصَّبر على مشاقِّ الدَّعوة وتحمُّل تبعاتها، والله مُتِمٌّ نوره ولو كره الكافرون، والحمد لله ربِّ العالمين.

---

(10) «زاد المعاد» (2/58).

(11) «آثار الإبراهيمي» (1/276).

الاستغفار
أحكامه وفضائله

محمد بوسنة
إمام أستاذ . الجزائر

إنَّ المسلم بحاجة إلى الاستغفار، فهو لا يستغني عنه أبدًا لا ليلاً ولا نهارًا، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: «فإنَّ العباد لا يزالون مقصِّرين، محتاجين إلى عفو الله ومغفرته، فلن يدخل الجنَّة أحدٌ بعمله، وما من أحد إلاَّ وله ذنوب يحتاج فيها إلى مغفرة...»[1].

فإذا عرف العبد أنَّه مقصِّر مهما بلغ إيمانه، مضطر إلى عفو ربه ومغفرته، فليعلم أن الاستغفار عبادة لا يستغني عنها أبدًا، وأنه أول درجات السير إلى الله تعالى، فهو بحاجة إليه في بدايته إلى نهايته ومماته، فالاستغفار واجب على الدوام، إما من معصية أو من الهمِّ بها، أو ترك واجب وتهاون به، أو من وسواس الشيطان، أو تقصير أو جهل، ولو خلا من ذلك لم يخل من الغَيْن[2]، كما في قوله ﷺ: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي**»[3]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من ظن أنه قام بما يجب عليه وأنه لا يحتاج إلى مغفرة الرب تعالى وعفوه فهو ضال، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**لن يدخلَ الجنَّةَ أحدٌ بعمله**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: «**وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ**».

✍ **معنى الاستغفار وحقيقته:**

والاستغفار معناه طلب المغفرة من الله بمحو الذنوب وستر العيوب، فهو مأخوذ من الغَفْر وهو الستر والتغطية، ولابد أن يصحبه إقلاع عن الذنوب والمعاصي، وأما الذي يقول: أستغفر الله بلسانه، وهو مقيم على المعاصي بأفعاله فهو كذاب لا ينفعه الاستغفار، قال الفضيل بن عياض رحمه الله: «استغفارك بلا إقلاع توبة الكذابين»، وقال آخر: «استغفارنا ذنب يحتاج إلى استغفار»، أي: أن من استغفر ولم يترك المعصية فاستغفاره ذنب يحتاج إلى استغفار، فانظر - يا عبد الله! - في حقيقة استغفارك لئلا تكون من الكذابين المستغفرين بألسنتهم المقيمين على معاصيهم.

✍ **أهميَّة الاستغفار:**

للاستغفار أهمية كبيرة ومكانة عظيمة عند الله - سبحانه - لذا ذكره في مواضع كثيرة

(1) «مجموع الفتاوى» (1/217).

(2) «الغَيْنُ»: ما غطى على القلب وألبس.

(3) أخرجه مسلم (2702).

وأراد النبي ﷺ بقوله هذا: ما يغشاه من السَّهو الَّذي لا يخلو منه بشر، فعدَّه النَّبيُّ ﷺ ذنبًا وتقصيرًا فيفزع إلى الاستغفار.

من كتابه، فقد وصف نفسه العلية بالغفار وبالعفوِّ وبالغفور، وبأنه أهل التقوى والمغفرة، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [نوح]، وقال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴿٨٢﴾﴾ [طه]، وقال سبحانه: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ [النساء]، وقال جل وعلا: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ﴿٥٦﴾﴾ [المدثر]، وأمر الله - سبحانه - نبيه محمدًا ﷺ بالاستغفار، فقال: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾ [النساء]، وأمر المؤمنين بالاستغفار فقال عز وجل: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [المزمل]، وامتدح المستغفرين فقال جلَّ وعلا: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران]، وقص الله علينا عن أنبيائه أنهم كانوا ملازمين للاستغفار، ويدعون أقوامهم إليه ويحضُّونهم عليه، فذَكَر عن الأبوين عليهما السلام أنهما لما خالفا أمر الله عز وجل وأزلَّهما الشيطان وأوقعهما فيما نهاهما الله عنه: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف]، وقال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴿٢٨﴾﴾ [نوح]، وحث قومه على الاستغفار فقال: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [نوح]، وهود عليه السلام يقول لقومه: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ...﴾ [هود]، وإبراهيم الخليل عليه السلام يقول: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٢﴾﴾ [الشعراء]، وموسى عليه السلام يقول: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٦﴾﴾ [القصص]، وداود عليه السلام يقول الله في شأنه: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ [ص].

وقد كان نبيُّنا - صلوات الله وسلامه عليه - كثير الاستغفار، يعدُّ له أصحابه في المجلس الواحد مائة مرَّة: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**» وفي رواية: «**إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ**»[4].

وها هو أفضل الأمة وخيرها بعد نبينا محمد ﷺ أبو بكر الصديق - رضي الله عنه وأرضاه - يسأل رسول الله ﷺ فيقول: يا رسول الله! علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[5].

أقوال مأثورة في الاستغفار:

روي عن لقمان أنَّه أوصى ابنه فقال: «عَوِّد لسانك: اللهم اغفر لي، فإن لله ساعات لا يرد فيها سائلا».

وقالت عائشة رضي الله عنها: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا»[6].

وقال قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله: «إن هذا القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم، فأما داؤكم فالذنوب، وأما دواؤكم فالاستغفار».

وقال الحسن رحمه الله: «أكثروا من الاستغفار

(4) انظر: «السلسلة الصحيحة» (556).
(5) أخرجه البخاري (6362) ومسلم (2705).
(6) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» وصححه الألباني مرفوعا في «صحيح الجامع» (3930).

في بيوتكم وعلى موائدكم وفي طرقاتكم وفي أسواقكم وفي مجالسكم، فإنكم لا تدرون متى تنزل المغفرة».

وقال أعرابي: «من أقام بأرضنا فليكثر من الاستغفار، فإن مع الاستغفار القطار»(7).

وقال بعضهم: «العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحهما إلا الحمد والاستغفار».

ومن الآثار التي تُروى: قصة الحسن البصري مع الحمال، فقد استأجر الحسن حمالا، فسمعه يقول: «الحمد لله وأستغفر الله» طول الطريق، فقال له الحسن: ما هذا إنك لا تحسن غير هذا الكلام؟! فقال: إني أحفظ نصف القرآن، ولكني أعلم أن العبد بين أمرين: نعمة نازلة عليه من الله وجب عليه حمده وبين ذنب فيه صاعدا إليه وجب عليه استغفاره، لهذا أقول دائما وأبدا: «الحمد لله وأستغفر الله»، فقال الحسن: حمال أفقه منك يا حسن!».

قال بكر المزني رحمه الله: «إنَّ أعمال بني آدم ترفع، فإذا رفعت صحيفة فيها استغفار رُفعت بيضاء، وإذا رفعت صحيفة ليس فيها استغفار رفعت سوداء، فطوبى لمن وجد في صحيفته استغفارًا»، ومن حرم الاستغفار فذلك علامة الخذلان والاستدراج الذي هو تقريب العبد من العقوبة شيئا فشيئا، فكلما جدد ذنبا جدد له نعمة وأنساه الاستغفار، فيزداد شرا وبطرا، فيندرج في المعاصي بسبب تتابع النعم عليه ظانا أن تواترها تقريب له من الله وإنما هو خذلان، قال ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا مَا يُحِبُّ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَعَاصِيهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِدْرَاجٌ»**(8).

✍ **شروط قبول الاستغفار:**

إنَّ الاستغفار لا يقبل إلا إذا توافر فيه شرطان:

1 ـ صحة النية.

2 ـ التوجه بندم وعزم إلى الله تعالى مع الأدب معه.

ولا بد في الاستغفار ـ أيضا ـ من إقلاع صادق عن الذنب والمعصية، قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥)**﴾ [آل عمران]، ففي هذه الآية أربع دلالات على أن المعصية كانت طارئة:

الدلالة الأولى: في قوله تعالى: ﴿**إِذَا فَعَلُوا**﴾ في غفلة عن ذكر الله بدليل قوله بعد: ﴿**ذَكَرُوا اللَّهَ**﴾.

الدلالة الثانية: بعد ذكر الله سارعوا بالاستغفار والتوبة بدليل «الفاء» في قوله: ﴿**فَاسْتَغْفَرُوا**﴾.

الدلالة الثالثة: في قوله تعالى: ﴿**وَلَمْ يُصِرُّوا**﴾ أي أقلعوا عنها ولم يداوموا عليها.

الدلالة الرابعة: أنهم علموا أنها معصية بدليل قوله: ﴿**وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾، فالعبد إذا علم قبح ذنبه فندم واستغفر، غفر الله له مهما كان ذنبه عظيما فعفو الله أعظم ورحمته أوسع، قال جل وعلا: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١١٠)**﴾ [النساء]، وأخرج الترمذي (3540) عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قَالَ اللَّهُ تبارك وتعالى: يا**

(7) «القِطار»: هو السحاب العظيم القطر، يعني العظيم المطر.

(8) صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (413).

ابنَ آدمَ! إنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! إنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»، ومعنى قوله: «لا أبالي»: أي لا يتعاظمني كثرتها لو كثرت.

فوائد الاستغفار:

ولتعلم - يا عبد الله! - أن للاستغفار فوائد عظيمة وثمرات طيبة علها أن تكون حافزا لك لكي تكثر من الاستغفار، فمن تلك الفوائد والثمرات:

1 - الاستغفار أمان من عذاب الله: قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «قد كان فيكم أمانات» وذكر قوله سبحانه ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال]، وقال: «أمَّا النبي ﷺ فقد مضى، وأمَّا الاستغفار فهو كائن إلى يوم القيامة».

2 - الاستغفار سبب لنزول الغيث والإمداد بالأموال والبنين وإنبات الشجر وتوفر الماء: قال الله تعالى عن نوح عليه السلام أنه رغب قومه في الاستغفار فقال: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح]، وقال - جلَّ وعلا - عن هود عليه السلام أنَّه قال لقومه: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ...﴾ [هود: 52].

3 - الاستغفار تستنزل به الرحمة: قال تعالى عن صالح أنه قال لقومه: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [النمل].

4 - الاستغفار سبب لتيسير العلم: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إنه ليقف خاطري في المسألة أو الشيء أو الحالة التي تشكل عليَّ، فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أقل أو أكثر حتى ينشرح الصدر وينحل إشكال ما أشكل...».

5 - الاستغفار سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات: كما جاء في الحديث القدسي «...**فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ**»[9].

أوقات الاستغفار:

والاستغفار مشروع في كل وقت، لكن هناك أوقات وأحوال مخصوصة يكون للاستغفار مزية ومزيد فضل، فيستحب الاستغفار:

- بعد الفراغ من أداء العبادات ليكون كفارة لما يقع فيها من خلل أو تقصير، فشرع بعد الفراغ من الصلوات الخمس، فقد كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة المفروضة يستغفر ثلاثا؛ لأن العبد عرضة لأن يقع منه نقص في صلاته بسبب غفلة أو سهو.

- شرع الاستغفار في ختام صلاة الليل، قال الله تعالى عن المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران].

(9) مسلم (4/1994).

ـ شرع الاستغفار بعد الإفاضة من عرفات، قال جل وعلا: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة].

ـ وشرع الاستغفار في ختام المجالس حيث أمر النبي ﷺ عندما يقوم العبد من المجلس أن يقول: **«سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك»**[10].

ـ وشرع الاستغفار في ختام العمر، وفي حالة الكبر فقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ عند اقتراب أجله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾ [النصر].

ألفاظ الاستغفار:

وقد وردت عن النبي ﷺ ألفاظ للاستغفار ينبغي للمسلم أن يقولها، منها:

قوله ﷺ: **«رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم»**[11]، وقوله: **«أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه»**[12]، وقال ﷺ: **«سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة»**[13].

الخاتمة:

فينبغي أن نلازم الاستغفار، وأن نكثر منه لنحوز تلك الفضائل وننال تلك الثمرات، وعلى المسلم أن يشرك إخوانه المسلمين في استغفاره عملا بقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: 19].

وأولى المؤمنين بالاستغفار لهم الوالدان، فقد أخبر النبي ﷺ أن الاستغفار للوالدين ينفعهما فقال: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَّى لِي هَذَا؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»**[14].

ربنا اغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

◎◎◎

(10) رواه الترمذي (3433) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(11) رواه أبو داود (1516)، وابن ماجه (3814)، وقال الشيخ الألباني: «صحيح».

(12) أخرجه أبو داود (1517) بلفظ: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فر من الزحف»، قال الألباني: «صحيح».

(13) رواه البخاري (6306) في كتاب الدعوات، وبوّب له بقوله: «أفضل الاستغفار».

(14) أخرجه أحمد (10618) وابن ماجه (3660)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده حسن.

فتاوى شرعية

أ.د. محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

تنبيه.. واستدراك

الحمدُ للّه ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على من أرسله اللّهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

ففي مَطلع صفحة «58» في ركن «فتاوى شرعيَّة» من مجلة «الإصلاح» الصادرة عن دار الفضيلة للنَّشر والتَّوزيع في عددها «10» والمؤرَّخة بـ: رجب/ شعبان 1429هـ، الموافق لـ: جويلية/أوت 2008م، جاء في نصِّ الفتوى الثَّانية الموسومة بـ: «عدم فاعليَّة السَّبب الوضعي بنفسه» عباراتٌ مُجملة تحتاج إلى توضيحٍ وتنبيه، وأخرى مجانبةٌ للصَّواب تحتاج إلى استدراك ورجوع إلى الحقِّ.

وأحاول أن أتناول بالتَّنبيه إلى أنَّ عدم فاعليَّة السَّبب وتأثيره قد يرد بالمعنى الصَّحيح هو: كون السَّبب ليس له قدرة الانفراد بالابتداع والتَّوحيد بالاختراع، كما أنَّ السَّبب ـ من جهة أخرى ـ ليس له نوع معاونة لا في صفة من صفات الفعل ولا في وجه من وجوهه، كما يزعم كثير من المتكلِّمين[1]؛ لأنَّ السَّببَ هو في ذاته مُحدَثٌ مخلوقٌ، واللّهُ ـ سبحانه وتعالى ـ هو خالقُ السَّبب والمسبَّب، فلا يجوز نسبةُ الانفراد باختراعٍ أو نوعِ معاونةٍ في صفة الفعل لغير اللّه تعالى، فمثل هذه الإضافة بالانفراد وبنوع معاونةٍ جديرة بالإنكار إذ لا تخرج في حكمها عن كونها شركًا دون شرك في الرُّبوبيَّة.

ومن هذا القبيل ـ أيضًا ـ يدخل نفي التَّأثير للأشياء الَّتي لم يجعلها اللّه تعالى أسبابًا ووسائط على المسبَّبات، والقاعدة المعلومة من النُّصوص أنَّ جَعْلَ ما ليس بسببٍ سببًا شركٌ أصغرُ.

وهذه الأشياء الَّتي لم يجعلها اللّه أسبابًا في وقت ما قبل ورود الشَّرع لا تأثير لها بذاتها، لكن بعد ورود الشَّرع جعلها اللّه أسبابًا، فَرَبَطَ

(1) انظر: «مجموع الفتاوى»: (8/389).

وجود الحكم بوجود السَّبب، وجعل وجود المسبَّب متوقِّفًا على سببه، كما ربط عدم الحكم بعدم السَّبب، فجعلَ تخلُّفَ المسبَّب متوقِّفًا على تخلُّف سببه، فتأثير صَيْرُورَةِ غيرِ السَّبب إلى سببٍ كان بالوضع لا بالذَّات، ثمَّ أصبحت أسبابًا شرعيَّةً، لا تختلف عن الأسباب القدريَّة من حيث إنَّ لها تأثيرًا لا من جهة الانفراد بالتَّأثير إليها ولا في نوع معاونة ـ كما تقدَّم ـ، وإنَّما تكمن جهة تأثيرها في خروج الفعل من العدم إلى الوجود بواسطة القدرة المحدثة المخلوقة الَّتي هي سببٌ وواسطةٌ في خلق الله تعالى الفعل بهذه القدرة، وليس في جعل السَّبب مؤثِّرًا في المسبَّب شرك؛ لأنَّ الله تعالى أضاف التَّأثير إلى القدرة المحدثة في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿سُقْنَهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف: 57]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾ [النمل: 60]، وقوله تعالى: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: 16]، وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: 14]، فكان الله تعالى هو المعذِّب، وجعل الأيدي أسبابًا ووسائل في لحوق العذاب إليهم، والآيات كثيرةٌ، وهو أمرٌ ظاهرٌ بالنُّصوص الشَّرعيَّة والعقل والمشاهدة.

وفي معرض الرَّدِّ على كلام الرَّافضي عن مقالة أهل السُّنَّة في مسألة القدر يقول ابن تيميَّة ﵀: «والحوادث تضاف إلى خالقها باعتبار، وإلى أسبابها باعتبار، فهي من الله مخلوقةٌ له في غيره، كما أنَّ جميع حركات المخلوقات وصفاتها منه، وهي من العبد صفة قائمة به، كما أنَّ الحركة من المتحرِّك المتَّصف بها وإن كان جمادًا، فكيف إذا كان حيوانًا؟ وحينئذ فلا شركة بين الرَّبِّ وبين العبد لاختلاف جهة الإضافة، كما أنَّا إذا قلنا: هذا الولد من هذه المرأة بمعنى أنَّها ولدته، ومن الله بمعنى أنَّه خلقه لم يكن بينهما تناقض، وإذا قلنا: هذه الثَّمرة من هذه الشَّجرة، وهذا الزَّرع من الأرض بمعنى أنَّه حدث فيها، ومن الله بمعنى أنه خلقه منها لم يكن بينهما تناقض»[2].

أمَّا ذكر ما جاء من عبارة الشاطبي ﵀ من: «أنَّ السَّبب غيرُ فاعلٍ بنفسه، وإنَّما وقع المسبّب عنده لا به»[3]، إنَّما ترتَّب سياقه في جملة القول تَبَعًا لكلام الأصوليِّين، فقد ذكرها ابن قدامة ﵀ في «روضة النَّاظر»[4] تبعًا للغزالي ﵀ في «المستصفى»[5]، وذكرها نجم الدِّين الطوفي ﵀ في «شرح مختصر الرَّوضة»[6] تبعًا لابن قدامة ﵀، وأورد ابن بدران الدمشقي ﵀ هذه العبارة في «المدخل إلى مذهب أحمد»[7]، تبعًا لنجم الدِّين الطوفي ﵀ وقد توارد هذا النَّقل من

(2) «منهاج السُّنَّة النَّبويَّة» لابن تيمية (3/146).

(3) «الموافقات» للشَّاطبي (1/196).

(4) (1/162).

(5) (1/94).

(6) (1/425).

(7) (169).

غير التفات إلى ما يتضمَّنه من معنى عقدي فاسد، لذلك استوجب هذا المقام أن أستدرك بالتَّنبيه على عبارة الشَّاطبي وابن بدران ـ رحمهما الله ـ في الفتوى المذكورة، والَّتي احتوت عبارتها ضمن عموم السِّياق إنكارًا لأن تكون للأسباب أيّ تأثير على المسبَّبات، وهو مذهبُ الأشاعرة الَّذين نَحَوا منحى الجبريَّة، حيث لا يثبتون في المخلوقات قُوًى وطبائعَ، ويقولون: إنَّ الله فعل عندها لا بها، وإنَّ قدرة العبد لا تأثير لها في الفعل، أي: ليس في النَّار قوَّة الإحراق لكن عند وجود النَّار يخلق الله الإحراقَ بلا تأثيرٍ من النَّار، وليس في الماء قوَّة الإغراق، وإنَّما عند وجود الماء يخلق اللهُ الإغراقَ بلا تأثيرٍ من الماء، ولا في السِّكِّين قوَّة القطع، وإنَّما عند وجود السِّكِّين يخلق الله القطعَ بلا تأثيرٍ من السِّكِّين، ولا في الماء والخبز قوَّة الرَّيِّ والتَّغذِّي به، وإنَّما عند وجود الماء والخبز يخلق الله الرَّيَّ والتَّغذيةَ بلا تأثيرٍ من الماء والخبز، ونحو ذلك ممَّا قد أجرى اللهُ العادة بخلق المسبَّبات عند وجود هذه الأسباب.

وهذا المعنى ـ بلا شكٍّ ـ طردٌ لعقيدة الجبريَّة على قاعدة: «أنَّه لا فاعلَ إلاَّ الله»، وعلى النَّقيض من هذا المذهب ما قرَّرته القدريَّة من أنَّ العبد هو الموجِد لفعله، ويضافُ إليه الانفراد بالتَّأثير، وكذا الأسباب فهي مؤثِّرة بذاتها من غير أن يكون لله تقديرٌ ومشيئةٌ، وقد بيَّنتُ سابقًا أنَّ هذه القاعدة: «لا فاعلَ إلاَّ الله» إنَّما تصدق في إضافة الانفراد بالابتداع والتَّوحيد بالاختراع ونحوه، وكذا إضافة التَّأثير إلى أسباب لم يجعلها الشَّارع أسبابًا، أمَّا الأسباب القدريَّة والشَّرعيَّة فبطلان نفي تأثيرها ظاهرٌ بالشَّرع والعقل، وأهل السُّنَّة لا ينكرونها، كما لا ينكرون تأثير القُوَى والطَّبائع في مُسبَّباتها، واللهُ تعالى خالق السَّبب والمسبَّب، وحدوث المسبَّب بالسَّبب لا عند السَّبب، فرجع الكلُّ إلى محضِ خلق الله وأمره وفضله ورحمته، وضمن هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله: «فالَّذي عليه السَّلف وأتباعهم وأئمَّة أهل السُّنَّة وجمهورُ أهل الإسلام المثبتون للقدر المخالفون للمعتزلة إثبات الأسباب، وأنَّ قدرة العبد مع فعله لها تأثيرٌ كتأثير الأسباب في مُسبَّباتها، واللهُ تعالى خلق الأسباب والمسبَّبات، والأسبابُ ليست مُستقِلَّة بالمسبَّبات، بل لا بدَّ لها من أسباب أُخَر تعاونها، ولها ـ مع ذلك ـ أضداد تمانعها، والمسبَّب لا يكون حتَّى يخلق الله جميعَ أسبابه، ويدفع عنه أضدادَه المعارضةَ له، وهو سبحانه يخلق جميعَ ذلك بمشيئته وقدرته، كما يخلق سائرَ المخلوقات، فقدرة العبد سبب من الأسباب، وفعلُ العبد لا يكون بها وحدها، بل لا بدَّ من الإرادة الجازمة مع القدرة، وإذا أريد بالقدرة القوَّة القائمة بالإنسان فلا بدَّ من إزالة الموانع كإزالة القيد والحبس ونحو ذلك، والصَّادِّ عن السَّبيل كالعدوِّ وغيره»[8].

فأهل السُّنَّة والجماعة ـ في هذه المسألة ـ وسط بين الجبريَّة والقدريَّة، ويدلُّ على هذه

(8) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (8/487 ـ 488).

الوَسَطية ما ذكره ابن أبي العزِّ الحنفي رحمه الله حيث قال: «فكلُّ دليلٍ صحيحٍ يقيمه الجَبْرِيُّ فإنَّما يدلُّ على أنَّ الله خالقُ كلِّ شيءٍ، وأنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ أفعال العباد من جُملة مخلوقاته، وأنَّه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا يدلُّ على أنَّ العبد ليس بفاعلٍ في الحقيقة ولا مُريدٍ ولا مُختارٍ، وأنَّ حركاتِه الاختيارية بمَنْزلةِ المرتعش، وهبوب الرِّياح وحركة الأشجار.

وكلُّ دليلٍ صحيحٍ يقيمه القَدَرِيُّ، فإنَّما يدلُّ على أنَّ العبدَ فاعلٌ لفعله حقيقة، وأنَّه مُريدٌ له، مختارٌ له حقيقةً، وأنَّ إضافته ونسبتَه إليه إضافةُ حقٍّ، ولا يدلُّ على أنَّه غيرُ مقدورٍ لله تعالى، وأنَّه واقعٌ بغير مشيئته وقدرته.

فإذا ضممت ما مع كلِّ طائفةٍ منهما من الحقِّ إلى حقِّ الأُخرى، فإنَّما يدلُّ ذلك على ما دلَّ عليه القرآن وسائرُ كتب الله المُنَزَّلة، ومن عموم قدرة الله ومشيئته لجميع ما في الكون من الأعيان والأفعال، وأنَّ العباد فاعلون لأفعالهم حقيقةً، وأنَّهم يستوجبون عليها المدح والذَّمَّ»(9).

فهدى اللهُ المؤمنين أهلَ السُّنَّة لما اختلفوا فيه من الحقِّ بإذنه، واللهُ يهدي من يشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على محمَّد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا.

(9) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزِّ (2/640 ـ 641).

ضوابط الإعلان الإشهاري

◆ السؤال:

ممَّا لا يخفى أنَّ الإعلام التِّجاري ـ في إطار المنافسة التِّجاريَّة ـ قد أضحى في عصرنا الحالي وسيلةً أساسيَّةً للتَّعريف بالسِّلَع والبضائع والخدمات، والسُّؤال الَّذي يفرض نفسه: ما حكم تصميم الإعلانات الإشهاريَّة؟ وما حكم نشرها عبر وسائل الإعلام المرئيَّة والمسموعة، وكذا عرض اللَّوحات الإشهاريَّة في مختلف الأماكن والمحطَّات في الطُّرقات والقطارات والحافلات وغيرها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

◆ الجواب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَنْ أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصَحْبِهِ وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فالإعلانات الإشهاريَّةُ سواء كانت تجاريَّةً أو غيرَ تجاريَّةٍ تدخل في قسم المعاملات والعادات، والأصل فيها الإباحة والجواز ما لم يقترن بها محظورٌ شرعيٌّ ينقل الحكمَ إلى المنع، ويمكن أن يحافظ الإعلان الإشهاري على حكم الإباحة والحِلِّ إذا ما انضبط بجُملة من الشُّروط تظهر على الوجه التَّالي:

الأوَّل: أن يكون الإعلان الإشهاريُّ مباحًا في حَدِّ ذاته، خاليًا من الدِّعايات المبتذلة الَّتي تنافي الأحكام الشَّرعيةَ، والأخلاق والقِيَمَ الإسلاميَّةَ

وآدابها، فلا يجوز تصميم الإعلانات الّتي تحتوي على الصُّور المثيرة للغرائز والشَّهوات، كعرض جسد المرأة بما فيها من العُري والتَّبرُّج والفتنة، وعموم الأفلام الماجنة والمثيرة، ولا للنَّوادي اللَّيليَّة والحفلات المنكرة، وكتب أهل الفساد والفجور والضَّلال، ولا يجوز التَّرويج للخمر والدُّخان والمخدِّرات وغيرها، ولا لنوادي القِمار والرِّهان سواء كان رياضيًّا أو غيرَ رياضيٍّ، ويجب تجنُّبُها سواء كانت مصحوبةً بموسيقى أو خاليةً منها.

فالحاصل: أنَّ كُلَّ وسيلةٍ أبطلها الشَّرعُ وذمَّها لفسادها وإفسادها للدِّين والخُلق فهي محرَّمة، والتَّعاون عليها محرَّمٌ بنصٍّ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2].

الثَّاني: أن يتحرَّى المعلِن الصِّدقَ والأمانةَ في عرض السِّلع والخدمات، فلا يصوِّر الأمر على غير حقيقته بالكذب وإخفاء العيوب، أو بالمبالغة في حجم المنتوج المراد تصميم إعلانه ونشره، أو تضخيم محاسنه للمستهلك أو الزَّبون، فالواجب أن يكون الإعلان مطابقًا لحقيقة ما يعرضه من السِّلع والمنتوجات والخدمات على وجه الصِّدق والأمانة، لوجوب التَّحلِّي بالصِّدق وهو سبب البركة، وحرمة الكذب وكتمان العيوب؛ لأنَّه علَّة الكساد والمَحْق، قال ﷺ: «**المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[10].

(10) أخرجه البخاري (1973)، ومسلم (3858)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

الثَّالث: ومن هذا القبيل لا يجوز إشاعةُ إعلانٍ إشهاريٍّ فيه غِشٌّ وخِداع، ولا تهويل ما فيه مكرٌ وتزوير، ولا إيهام ما فيه تدليس لقوله ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالمَكْرُ وَالخِدَاعُ فِي النَّارِ**»[11]، ولقوله ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِذَا بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لاَ يُبَيِّنَهُ**»[12]، ولقوله ﷺ: «**مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ**»[13].

الرَّابع: أن لا ينعكس إعلانه الإشهاري سلبًا على غيره من التُّجَّار، بحيث يحدث ضررًا بمنتوجاتهم وسلعهم بالتَّحقير لأصنافها، والتَّهوين لأوصافها، والذَّمِّ لحسنها، كلُّ ذلك لتحقيق مصالحه الماديَّة على حساب مصالح غيره من التُّجَّار، لقوله ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[14]،

(11) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (567)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والحديث صحَّحه الألباني في «السِّلسلة الصحيحة» (1058).

(12) أخرجه ابن ماجه (2246)، والحاكم في «المستدرك»: (2152)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في «مسنده» (15583)، من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، والحديث حسَّنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (364/4)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (6705).

(13) أخرجه أبو داود (3657)، والحاكم في «المستدرك»: (350)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث حسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (6068).

(14) أخرجه ابن ماجه (2340)، وأحمد في «مسنده»: (23462)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل» (896).



ولقوله ﷺ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[15].

الخامس: أن يجتنب التَّغرير بالمستهلكين عن طريق استغلال التَّشابه في الاسم التِّجاري أو في العلامة التِّجارية سواء وقع التَّشابه في التَّسمية موافقة، أو تعمده بسوء نيَّته، ليبتغي من ورائها إيهام المستهلكين والزَّبائن بأنَّها هي البضائع المشهورة في الأسواق، أو المماثلة لها في الجودة والإتقان ليقع المستهلك فريسة التَّضليل والإيهام، وهو مخالف لقوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[16] الحديث.

السَّادس: أن يحرص على أن يكون عقد الإعلان الإشهاري مستوفي شروط عقد الإجارة، ومن جملتها: العلم بثمن الإجارة، ومُدَّتها بين المتعاقدين، ومحلّ الإجارة منتفع به، ومقدور التَّسليم مع خلوِّ العقد من الجهالة والغَرَر.

هذا ما بان لي من ضوابط الإعلان الإشهاري قصد المحافظة على سلامة أصلِ الإباحة والجواز، والعلمُ عند اللهِ تعالى.

***

(15) أخرجه البخاري (13)، ومسلم (170)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(16) أخرجه مسلم (205)، وأبو داود (4946)، والترمذي (1926)، والنسائي (4214)، وأحمد في مسنده: (17403)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

في الاحتجاج بواقعة ذات أنواط على العذر بالجهل

◆ السُّؤال:

.ثمَّ إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قد سألوا النَّبيَّ ﷺ أن تكون لهم شجرة ينوطون بها سلاحَهم ويستمدُّون منها البركةَ والنَّصرَ، فلم يُجِبْهُمْ إلى طلبهم، بل أنكر عليهم ﷺ أشدَّ الإنكار لِمَا وقعوا فيه من معصية الشِّرك، فكان التَّحذير على أصل من أصول الدِّين، وقد أعذرهم بسبب الجهل لكونهم حديثي عهد بالكفر، فلذلك كان اعتبار الجهل عذرًا بحادثة ذات أنواط، وهذا نصُّها:

«**عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ ـ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ ـ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِالسِّدْرَةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بنو إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: 138]، قَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»[17].

(17) أخرجه الترمذي (2180)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في «مسنده» (21390)، والحديث صححه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (202).

فإن كان للشَّيخ أبي عبد المعزِّ ـ حفظه الله ـ توجيه آخر سليم على غير ما ذكر، فليوضِّحه لنا ونكون له من الشَّاكرين.

◆ الجواب:

التَّوجيهُ المطلوبُ لهذه الواقعة يظهر بوضوح في أنَّ أصحاب النَّبيِّ ﷺ إنَّما طلبوا مجرَّدَ المشابهة للمشركين لا عَيْنَ الشِّرك، حيث إنَّ سؤالهم له باتِّخاذ ذات أنواط يشبه سؤال بني إسرائيل لموسى عليه السلام باتِّخاذ الآلهة من دون الله لا أنَّه هو بعينه؛ ذلك لأنَّ التَّشابه في وجهٍ أو فردٍ لا يلزم التَّشابه بينهما من كلِّ وجهٍ وفردٍ، كتعلُّق قلبِ المدمن بالخمر في قوله ﷺ: «**مُدْمِنُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ**»[18]، فوجه التَّشابه بينهما أنَّ المدمنَ لا يكاد أن يَدَعَ الخمرَ، كما لا يدع عابدُ الوثن عبادته، ويمكن الاستئناس بحديث عليٍّ رضي الله عنه لَمَّا مرَّ على قومٍ يلعبون بالشّطرنج قال: ما هذه التَّماثيل الَّتي أنتم لها عاكفون؟[19] فشبَّههم بالعاكفين على التَّماثيل، لذلك فالتَّشبيه من هذا الوجه لا يلزم بالضَّرورة المشابهة بينهما من كلِّ وجهٍ، قال الشَّوكاني رحمه الله: «هذا وعيدٌ شديد وتهديدٌ ما عليه مزيد؛ لأنَّ عابد الوثن أشدُّ الكافرين كفرًا، فالتَّشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر»[20].

ومثله قوله ﷺ: «**تَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ**»[21]، قال ابن أبي العزِّ: «وليس تشبيه رؤية الشَّمس والقمر تشبيهًا لله، بل هو تشبيه الرَّؤية بالرُّؤية، لا تشبيه المرئي بالمرئي»[22].

فلذلك لم يطلب القوم الشِّرك الأكبر يقينًا، وإنَّما طلبوا أن تكون لهم شجرة ينوطون بها السِّلاح، ويستمدُّون من الله بها البركة والنَّصر، ولا يستمدُّون منها، لقيام الفرق بين طلب النَّصر والقُوَّة والبركة من الشَّجرة، وهو شركٌ أكبرُ، لصرف عبادة الدُّعاء والسُّؤال لغير الله تعالى، وبين الطَّلب من الله ذلك عندها أو بسببها، فهذا إنَّما يدخل في البدعة والشِّرك الأصغر، فشأنه كمن يعبد اللهَ وحده لا شريك له عند القبور، فهذا مُوَحِّدٌ لم يشرك بالله غيرَه، إلاَّ أنَّه مبتدعٌ؛ لأنَّه فضَّل مكانًا بغير مستنَدٍ شرعيٍّ، فانتقل من

(18) أخرجه ابن ماجه (3375)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في «مسنده» (2449)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (2/289): «فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح، والله أعلم».

(19) أخرجه البيهقي في «سننه» (21532)، وفي «شعب الإيمان» (6518)، عن الأصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في «سننه» (21532)، والآجري في «تحريم النرد» (ق1/43)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (47)، من طريق ميسرة بن حبيب. والحديث صحَّحه ابن حزم في «المحلى» (9/63)، وقال عنه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (32/244): «ثابت»، وصحَّحه ابن القيم في «الفروسية» (310)، وضعَّفه الألباني في «إرواء الغليل» (8/288). وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (395).

(20) «نيل الأوطار» للشوكاني (10/129).

(21) أخرجه البخاري (6998)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وانظر «ظلال الجنة في تخريج السنة» للألباني (461).

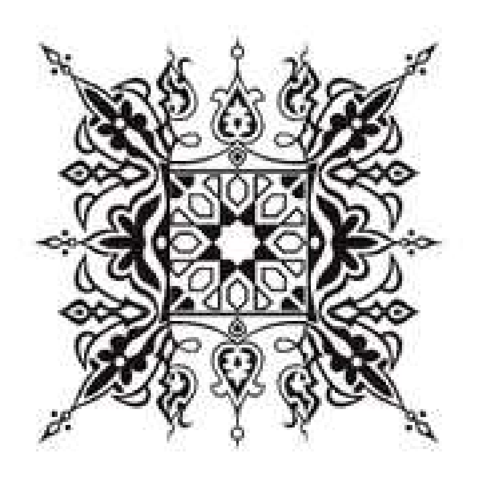
(22) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (1/219).

السُّنَّة إلى البدعة، وضمن هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله: «ولمَّا كان للمشركين شجرة يعلّقون عليها أسلحتهم، ويسمُّونها ذات أنواط، فقال بعض النَّاس: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال: **اللهُ أَكْبَرُ، قُلْتُمْ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾، إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»[23]، فأنكر النَّبيُّ ﷺ مجرَّدَ مشابهتهم للكفَّار في اتِّخاذ شجرة يعكفون عليها، معلّقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشِّرك بعينه؟

فمن قصد بقعةً يرجو الخيرَ بقصدها، ولم تستحِبّ الشَّريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشدُّ من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء، أو قناة جارية أو جبلاً أو مغارة، وسواء قصدها ليصلِّيَ عندها، أو ليدعوَ عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسَّك عندها، بحيث يخصُّ تلك البقعة بنوع من العبادة الَّتي لم يُشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينًا ولا نوعًا»[24].

فالحاصل أنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ لم يطلبوا الشِّركَ الأكبرَ وإنَّما طلبوا مجرَّد المشابهة حيث قالوا: «اجعل لنا ذات أنواط»، فإنَّه يشبه قول بني إسرائيل: «اجعل لنا إلهًا»، فاتِّخاذ ذات أنواط يشبه اتِّخاذ الآلهة من دون الله لا أنَّه هو بنفسه، فحذَّرهم النَّبيُّ ﷺ وغلَّظ عليهم مع أنَّهم طلبوا ولم يفعلوا، والتَّغليظ كما يرد في الشِّرك الأكبر يرد ـ أيضًا ـ في الشِّرك الأصغر، فمثله: قوله ﷺ في قول من قال له: «ما شاء الله وشئت»، فقال: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟**»[25]، فكان في زجره ﷺ لهم عن هذه المشابهة تحذير شديد خشية أن يؤول أمرها إلى الشِّرك الأكبر، فقطع مادَّة المشابهة من أساسها وجذورها حملاً لهم على السُّنَّة والمعتقد السَّليم؛ لأنَّ البدع بريد الشِّرك الأكبر، والعلمُ عند اللهِ تعالى.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.



(23) سبق تخريجه.

(24) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (2/157 ـ 158).

(25) أخرجه أحمد في «مسنده» (1842)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (5906)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث حسّنه العراقي في «تخريج الإحياء» (3/128)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (139).

الشَّيخ: عثمان بن المكِّي التَّوْزَري
ورسالتُه: «الْمِرْآة لإظهار الضَّلالات»

سمير سمراد
إمام أستاذ، الجزائر

● التَّعريف بـ «سُوف» و بلاد «الجريد»:

«اسمٌ لمقاطعَتَيْن كبيرتَيْن تقعان جنوبَ تونس وشرق ضاحية قسنطينة، يحتويان على واحات كثيرة ومدن... «الجريد» هي المقاطعة المعروفة على خريطة إفريقيا ببلاد الجريد أي بلاد التُّمور، وهي التَّسمية الحقيقيَّة لبلاد الجريد.

وكلمة «الجريد» تعني العرجون، أمَّا كلمة «سوف» فتعني الأراضي الدَّفئة الَّتي تتوسَّط المناطق الصَّخرية والمناطق الرَّمليَّة...»[1].

««الجريد»: منطقة توجد بالجنوب الغربي من الجمهوريَّة التُّونسيَّة وعلى الحدود الجزائريَّة اشتهرت بواحات نخيلها وبأهمِّيتها التَّاريخيَّة، لها كثير من العلماء والأدباء، **كما أنَّ أهلها كثيرُو الزِّيارة للبلاد الجزائريَّة**»[2].

أمَّا **«نَفْطَة»**: ثاني مدينة في بلاد الجريد بعد عاصمتها **«توزر»**، فـ«هي البلاد الثَّانية في المنطقة الجريديَّة عُرِفَ أهلُها بالذَّكاء والفطنة.. وقد اشتهرت بفطاحل العلماء، والأدباء...»[3]، وكانت «مقرًّا للعلم والعلماء، فكانت تلقَّب ـ ومنذ أمد بعيد ـ بالكوفة الصُّغرى... ويوجد بهذه البلدة أيضًا عددٌ كبير من الجوامع والمساجد يتجاوز الأربعين كانت أغلبها مواطنَ عِلْمٍ يُتْلى فيها كتاب الله، وتلقى فيها دروس الفقه والحديث واللُّغة والأدب، ويجتمع فيها العلماء للتَّباحث والمناظرة، وكان يسكن في البيوت الَّتي تحيط بالمساجد **طلاَّب العلم الَّذين كانوا يتوافدون من الجزائر خاصَّة** ومن عدد من أنحاء البلاد التُّونسيَّة للتَّحصيل والدَّرس...»[4]، ومن الَّذين سافروا إلى **«توزر»** للدِّراسة والتَّحصيل من الجزائريِّين: الشَّيخ عمَّار الأزعر، والشَّيخ عبد القادر الياجوري، وهما من «قمار»؛ من قرى **«سوف»**.

«إنَّ العلاقة بين سكَّان بلدة **«نفطة»**... وسكَّان القرى والمدن الموجودة جنوب البلاد الجزائريَّة علاقة متينة جدًّا تتجاوز الجوار إلى النَّسب والمصاهرة،

(1) من تعليقات «كمال فيلالي» على ترجمته لكتاب «الإخوان» لإدْوَارْد دُو نوفو (ص81).

(2) «الرَّحلات الجزائريَّة» لمحمَّد صالح الجابري (ص29).

(3) «الجديد في أدب الجريد» (ص14).

(4) «محمَّد الخضر حسين، حياته وآثاره» لمحمَّد مواعدة (ص26 ـ 27).

...فكم من عائلة تونسيَّة من هذه البلدة استقرَّت بالجنوب الجزائري وخاصَّة بمناطق الواحات، ويكفي أن نذكر أنَّ فترات من التَّاريخ هي مشتركة بين المنطقتين... ولذلك فإنَّه يمكن لأيٍّ ساكن من «نَفْطَة» أن يزور الجنوب الجزائري دون مشقَّة ولا عناء؛ لأنَّه يجد من يكفله مدَّةً لإقامته وكذلك الشَّأن بالنِّسبة إلى زيارة المواطنين الجزائريِّين إلى هذه البلدة وإلى سائر مناطق الجريد وخاصَّة أثناء فصل الخريف لشراء «التمور» مبادلة بالقمح والزَّيت والعسل وصوف الأغنام ووبر الإبل»[5].

وقال أحد الكتَّاب عن «سوف»: «هو اسم الوطن، ويشتمل على عدَّة قرى عربيَّة، وعاصمتها بلدة الوادي... وكلُّ وطن وادي سوف من عمالة قسنطينة الجزائر ومجاوره من النَّاحية الشَّرقيَّة وطن الجريد التَّابع للقطر التُّونسي...»، وقال عن «عاصمة سوف»: «هي بلدة الوادي... ولبلدة الوادي مواصلات يوميَّة تربطها ببلدة «بسكرة» و«تقرت» من ناحية وتربطها بوطن الجريد التُّونسي من ناحيتها الشَّرقيَّة...»[6].

وانظر: كتاب «الجديد في أدب الجريد» لأحمد البختري (الباب الأوَّل: في التَّعريف بالبلاد الجريديَّة الَّتي من أهمِّ مدنها: **توزر - نفطة**...)، وفيه (ص41): «...وتميز **تَوْزر** إفريقيَّة بالتَّمر يخرج منها في أكثر الأيَّام بالقناطير المقنطرة فيتفرَّق في نواحي كثيرة من بلاد العالم، **وتَوْزر** هذه تشتمل على سبعة مشائخ تراب لبمعنى: عشائر]، وهي: مسغونة، القيطنة، أولاد الهادف، بلد الحضر، الهبائلة، الشَّابيَّة، **الزبدة**...».

• مَنْ هو الشَّيخ «عثمان بن المكي»؟

وفي (الباب الثَّاني: في الحديث على طبقات الرِّجال المتقدِّمين في الفقه الإسلامي مع ذكر مؤلَّفاتهم...»، أورد ترجمة «عثمان بن المكي: خادم العلم الشَّريف»، قال فيها (ص150 - 151): «هو أبو الشُّيوخ، وطود الرُّسوخ، الأستاذ الأكبر، والمؤلِّف الأشهر، عثمان بن المكِّي الزَّبيدي التَّوزري...» إلخ.

وعرَّفه صاحب كتاب «تراجم المؤلِّفين التُّونسيِّين» بقوله: «عثمان بن المكِّي الزَّبيدي (نسبة إلى عرش الزبدة بتوزر) التَّوزري، من أعلام جامع الزَّيتونة، عمَّر وتخرَّج به الكثيرون». اهـ، و لم يذكر سنة مولده؟

وقد استدركت ذلك من التَّرجمة الَّتي كتبها «د.أرنولد هـ.قرين» في كتابه «العلماء التُّونسيُّون 1873/1915»، ألَّفه بالإنجليزيَّة، وترجمه «حفناوي عمايريَّة وأسماء معلَّى/ دار سحنون للنَّشر والتَّوزيع، ط1. 1416هـ - 1995م»، قال (ص339): «ابن المكِّي، عثمان بن بلقاسم ابن المكِّي **بلوزة**، ولد في حوالي 1850 بتوزر، وهو

(5) «محمد الخضر حسين، حياته وآثاره» لمحمَّد مواعدة (ص40).
(6) «حديث متجول النَّجاح: في الصَّحراء... من وراء الرِّمال»، «النَّجاح» العدد (3899)، 28 أفريل 1951م، (ص1و2).

ابن مالك عقاري ومزارع... بعد الدِّراسة بجامع الزَّيتونة اشتغل قاضيًا بتوزر من 1884 إلى 1885...».

وفي «تراجم المؤلِّفين التُّونسيِّين» (197/1) قال: «...خدم الجنديَّة قبل عصر الاحتلال[7]، وكان يثني عليها في دروسه بأنَّها تعلِّم النَّشاط والاعتماد على النَّفس، وبعد تخرُّجه من جامع الزَّيتونة تولَّى القضاء ببلدة توزر قبل أن يصير مدرِّسا بجامع الزَّيتونة، وبعد الاحتلال الفرنسي بمدَّة قليلة بينما كان ذات يوم بالمحكمة أَتَوْهُ بضابط فرنسي شاب يشتكون منه بأنَّه زنى، ويطلبون تنفيذ الحكم الشَّرعي عليه، فأذن بإقامة الحدِّ عليه جلدًا في ساحة المحكمة.

وبعد التَّنفيذ أدرك خطورة الموقف فبارح المحكمة متوجِّهًا إلى داره وتزوَّد وامتطى صهوة جواده وعزم على السَّفر إلى العاصمة تونس وبعد هنيهة امتلأت ساحة المحكمة بالضبَّاط الفرنسيِّين سائلين عن القاضي فأجيبوا بأنَّه خرج ولا يدرون أين ذهب، ولمَّا وصل إلى تونس قصد منزل شيخه ورئيسه قاضي الجماعة الشَّيخ محمَّد الطَّاهر النِّيفر الَّذي رحَّب به وسأله عن سبب قدومه فحكى له الواقعة، وطلب منه بذل الجهد لإنقاذه من هذه الورطة فوعده خيرًا وبأنَّه في أوَّل مقابلة له مع الباي يسوِّي المشكلة بحول الله، وبرَّ الشَّيخ بوعده وقال للباي: لي قضيَّة أرجو من مكارمكم التَّفضُّل بفضِّها فأجابه الباي: إنْ كان ذلك في مقدوري لا أبخل وهات ما عندك، فقال له: قضيَّة قاضي توزر، فأجابه بأنَّ الفرنسيِّين جادُّون في البحث عنه وعلى كلِّ حال أبذل ما في الوسع لنجاته، وسوِّيت القضيَّة وتُنُوسِيَتْ وفي أوَّل فرصة أعلم الباي قاضي الجماعة بما تمَّ، فطلب منه التَّفكير في ضمان مورد رزقه فأجابه مستفسرًا وكيف ذلك؟ فقال له بتوليته مدرِّسًا بجامع الزَّيتونة فوافق الباي على هذا الاقتراح، وصار المترجم له مدرِّسًا».

أمَّا الإنجليزي «أرنولد» فيقول: «...ثمَّ عاد إلى تونس حيث صار عدلاً في 1887، وفي 1893 سمِّي مدرِّسًا بالمدرسة الأندلسية، وفي 1897 أصبح مدرِّسًا مالكيًّا من الطَّبقة الثَّانية بجامع الزَّيتونة، وارتقى إلى مرتبة الطَّبقة الأولى في 1921» اهـ، «وقد قضى عثمان بن المكِّي عشر سنوات في رتبة متطوِّع وستّ عشرة سنة مدرِّسًا من الطَّبقة الثَّانية، ...»[8]، «ولم يتولَّ التَّدريس من الطَّبقة الأولى إلاَّ في المرحلة الأخيرة من حياته...»[9].

(7) «في شهر جمادى الأولى سنة 1298، الموافق شهر ماي سنة 1881، نزلت الجيوش الفرنسيَّة بتراب المملكة التُّونسيَّة، وفرضت عليها وضعًا استعماريًّا جديدًا، هو وضع «الحماية»... عن «الحركة الأدبية والفكريَّة في تونس» للفاضل بن عاشور (ص21).

(8) «العلماء التُّونسيُّون» (ص122) (مقابلة مع قصي المكي حفيد عثمان بن المكِّي).

(9) «تراجم المؤلِّفين التُّونسيِّين» لمحمَّد محفوظ (198/1).

وقد تتبَّع الإنجليزي «أرنولد» سيرة الشَّيخ الشَّخصيَّة، وذكر ما لم يذكره غيره، من ذلك - أثناء حديثه عن العلماء الآفاقيِّين، المدرِّسين بجامع الزَّيتونة، وعن وضعيتهم الاجتماعية - قال (ص99):

«...يروى أنَّ عائلات ثلاثة شيوخ آفاقيين على الأقل (و ذكر منهم: عثمان بن المكي) كانت لها أملاك ذات شأن...»، وعندما تحدَّث عن بعض هؤلاء وعن مساكنهم الفخمة، قال (ص114): «بينما كان الشَّيخ عثمان بن المكِّي يملك منزلاً واحدًا بضاحية رادس...»، وقال (ص121): «...وكان كلُّ شيخ آفاقي تمكَّن من الدُّخول في سلك علماء تونس يسنده عمدة يعود إليه الفضل في نجاحه إلى حدٍّ ما... كما كان عثمان بن المكِّي يحميه الجنرال عبَّاس آغا (عديله أي زوج لأخت زوجته)...»[10]، بل إنَّه ذكر أسماء زوجاته الثَّلاث ووضعيَّة عائلاتهنَّ، وأسماء أبنائه، ووظائفهم، وأسماء زوجاتهم، ووظائف آبائهنَّ!! وأسماء بناته وأسماء أزواجهنَّ!!... ونقتصر هنا على علاقته بالجزائريِّين، قال: «أنجب خمسة أبناء وبنتين هم... محبوبة [تزوَّجت من رجل أعمال جزائري مقيم في تونس]» اهـ.

• مُجَاهرتُه بإنكار البدع الفاشية:

يذكر الإنجليزي «أرنولد» - عن الوضعيَّة الدِّينيَّة في أوَّل القرن الماضي - (ص84): أنَّ «العلماء كادوا يجمعون على مساندة الطُّرق»، وقال (ص82):

«حتَّى أولئك العلماء الَّذين ساندوا حركة التَّنظيمات الإصلاحيَّة في القرن التَّاسع عشر فإنَّهم لم ينتقدوا عادة الطُّرق الصُّوفيَّة الشَّعبيَّة».

ويقول (ص84 - 85) تحت فصل (العلماء والطُّرق الصُّوفيَّة):

«...وأخيرًا فإنَّ المجموعة المحدودة من العلماء - والَّتي تشمل الشُّيوخ: سالم بوحاجب **وعثمان بن المكِّي** والطَّاهر بن عاشور ومحمَّد النّخلي - وقد تبنَّت موقفًا سلفيًّا (معاديًا للصُّوفيَّة) خلال العقد السَّابق للحرب العالميَّة الأولى، كانت تتوخَّى الحذر في أحكامها المعلنة، **وكان كتاب «المرآة لإظهار الضَّلالات»** (1330هـ/1912م) **للشَّيخ ابن المكِّي المثال الوحيد للنَّقد الصَّريح للصُّوفيَّة بقلم عالم تونسي قبل الحرب العالميَّة الأولى**، وبعبارة أخرى لم يقم العلماء التُّونسيُّون بأيِّ حملة حقيقيَّة ضدَّ الصُّوفيَّة قبل العقد الثَّالث من القرن العشرين، وإلى غاية ذلك التَّاريخ استمرَّ التَّعايش التَّقليدي بين السُّنَّة والتَّصوُّف قائمًا على مستوى المؤسَّسات والأفكار» اهـ.

وقال صاحب «تراجم المؤلِّفين التُّونسيِّين» (1/197): «وكان يقرئ بنصح وبأسلوب يدني الصَّعب إلى الإفهام، ولكنَّه **كان صريحًا**،

(10) «مقابلة مع قصي المكي» (تونس في 10 سبتمبر 1971).

يتعرَّض في دروسه لدعاوى بعضهم...».

وقد وصفه الشَّيخ أحمد حمَّاني، وهو يذكر شيوخ الأديب الكبير المعمِّر «موسى الأحمدي نويوات» الجزائري، بقوله: «...والشَّيخ **عثمان بلمكِّي التَّوزري وهو ممَّن أعلن الحرب على البدع والضَّلالات، ...»**[11].

وذكره تلميذه: الشَّاعر الأديب النَّاقد حمزة بوكوشة، وهو يتكلَّم عن روح النَّقد والانتقاد، الَّتي تعلَّموها من جامع الزَّيتونة، وذلك أثناء معركة قلميَّة جرت بينه وبين بعض تلاميذ الشَّيخ ابن باديس ـ بعد أن انتقد شيخَهُمْ!.، حيثُ فَهِمَ منهم (أي: التَّلاميذ) عبارات، مفادُها أنَّ حريَّة الفكر، والانتقاد على الشُّيوخ وليدة الجامع الأخضر، وخصوصيَّة لتلاميذ ابن باديس، لا عهد لتلاميذ الزَّيتونة بها؟! قال: «...أمَّا ما توهَّمه الكاتب من أنَّه لم يعهد من تلامذة الزَّيتونة انتقادًا على شيوخهم فهو رجم بالغيب... **ومن الَّذي ينكر مواقف أستاذنا الشَّيخ «عثمان بن المكِّي» رحمه الله في الانتقاد حتَّى على الشَّيخ ابن عاشور نفسه، وإنكار المحدثات والبدع بالقلم واللِّسان قبل نزول مدرِّس الجامع الأخضر إلى الميدان وبعد...»**[12].

(11) «صراع بين السُّنَّة والبدعة...» (2/21217).

(12) مقال «أقر الخصم وارتفع النزاع»، أمضاه باسم «طالب بجامع الزَّيتونة حرُّ الفكر لم يقرأ بالجامع الأخضر ولا الأحمر»: «البصائر»، السِّلسلة الأولى، العدد (23)، (ص4).

● الشَّيخ «ابن المكِّي» بقلم تلاميذه الجزائريِّين:

ممَّن ذكر الشَّيخ «عثمان بن المكِّي» منْ تلاميذه منَ الجزائريِّين:

◊ الشَّيخ عمَّار الأزعر القماري السُّوفي: فقد درس في جامع الزَّيتونة (من سنة 1334هـ إلى سنة 1343هـ).

يقول في ترجمته لنفسه[13]: «ومن فضل الله عليَّ أنِّي أدركت الكبار من هؤلاء العلماء... منهم الشَّيخ عثمان بن المكِّي التَّوزري قرأت عليه بعضًا من العاصميَّة وله عليها شرح كبير يُنْتَفَعُ به وله عدَّة تآليف في عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة منها «المرآة في إظهار أهل الضَّلالات» وكتب أخرى من هذا القبيل، **ودروسه عامرة بالدَّعوة إلى التَّوحيد وإظهار طريقة السَّلف...»** اهـ.

◊ الشَّيخ موسى الأحمدي نويوات: الَّذي يصف الشَّيخ «عثمان بن المكِّي»: «بأنَّه كان رجلاً صالحًا... وكان يعطف عليَّ لفقري، وقد صحَّحت معه شواهد كتاب «قطر النَّدى وَبَلُّ الصَّدى لابن هشام» فقال لي: أتأخذ المخطوطة أم المطبوعة؟ وقبل إجابته ناولني الأوراق المطبوعة وقال: الأصل للأصل، والفرع للفرع.

(13) «مجلة المنهل» ج8، س35، م30، شعبان 1389هـ/ أكتوبر ـ نوفمبر 1969م، (من أعلام المدينة المنوَّرة...) بقلم محمَّد سعيد دفتردار.

مكثنا في تونس أربع سنوات، وكنت أنا وزميلي، نستشيره عند إتمام الدِّراسة ونقول له: إنَّنا لن نعود في السَّنة الآتية، فيقول لنا: ستعودان إن شاء الله، وهكذا يقول لنا في السَّنوات الثَّلاثة حينما نستشيره، وفي السَّنة الرَّابعة الَّتي توفي فيها قال لنا: عندما استشرناه: روحًا تصحبكما السَّلامة!»[14].

◎ نصُّ إجازة الشَّيخ «ابن المكِّي» لتلميذه «موسى الأحمدي نويوات»:

«وقد أجيز الأحمدي من شيخه عثمان ابن المكِّي التَّوزري جريًا على عادة ذاك الزَّمن في إعطاء إجازات التَّأهُّل والتَّحصيل، وقد جاء في هذه الإجازة ما نصُّه:

«الحمد لله الَّذي جعل الإجازة سلم سعادة الدِّين، وسبب بثِّ العلوم الشَّرعيَّة، ورسوخها ما كان بالسَّند، والصَّلاة والسَّلام على الواسطة العظمى، سيِّدنا محمَّد ﷺ، صاحب المقام الأسمى، والجناب الأحمى، وعلى السَّنوة الأخيار، وآله الخيَرة الأبرار، وأصحابه المبلِّغين، ما حفظوا من أقواله وأفعاله، أمَّا بعد:

فإنَّه لَمَّا كان العلم أمانة، والتَّحلِّي به تلزمه الصِّيانة، والتَّباعد عن الخيانة ركب الجهابذة من الأمَّة في طلب تحصيله كلّ صعب وذلول، وبذلوا الوسع في إدراك المعقول منه والمنقول، وإنَّ ممَّن جدَّ في نيل هذا الفضل، وفارق للاتِّصاف به الوطن والأهل، **الفقيه الفاضل الزَّكيُّ المشارك «نويوات السَّيِّد موسى ابن الحاج محمَّد بن الملياني الأحمدي الدرَّاجي»**، وثابر على القراءة وواظب على مجالس العلم، واستمرَّ فظفر، بما قدّر له تحصيله منه، ولم تقصر به ما ناله عن مرتبة الإرشاد والأخذ عنه، و لَمَّا عزم على الرُّجوع إلى بلده، ومنبت أصوله وسلفه، التمس منِّي إجازة عامَّة ـ على ما عليه السُّنَّة بين علماء الشَّريعة ـ الَّتي هي من خصيصة هذه الأمَّة الرَّفيعة، فأقول: «قد أجزت لهذا الفاضل، في كلِّ ما تصحُّ روايتي عنِّي، سواء ما سمعه عنِّي أو لم يسمعه، على الشَّرط المقرَّر المبسوط في كتب إجازات الأئمَّة، كما أجازني في ذلك، مولانا الإمام، العلم الهمام، الشَّيخ: «سيدي محمَّد الطَّيِّب النَّيفر الباش منتي المالكيَّة» وهو عن شيخه السيِّد «أحمد زيني» شيخ العلماء بالحرم الشَّريف المكِّي ـ زاده الله تشريفًا وتعظيمًا ـ، وهو عن شيخ الشُّيوخ بالحرمين السَّيِّد «عثمان الدمياطي»، وهو عن شيخه خاتمة المحدِّثين محمَّد الأمير الكبير، وأنَّ المجاز المذكور يوصى في ذلك بما أوصى به الله تعالى في محكم كتابه بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ...﴾ [النساء: 131] عاملاً عند تعليمه وجوابه عمَّا سُئل عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ أي و لا تقل، ﴿مَا لَيْسَ

(14) «الأديب موسى الأحمدي نويوات... حياته وآثاره» لنجيب ابن خيرة (ص4 ـ 41).

﴿...لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿...مَسْـُٔولًا ٣٦﴾ [الإسراء] وأن لا ينساني من صالح دعواته في مظانّ الإجابة جزاءً لما عليَّ من الحقّ، والله يبلّغ كلَّ واحد منَّا من الخير مناه، ويجعل أبرك أيَّامنا وأسعدها يوم لقاه، بجاه[15] سيِّدنا محمَّد رسوله ومصطفاه ﷺ.

قاله وكتبه: فقير ربِّه «عثمان بن بلقاسم ابن المكّي» عرف بعثمان ابن المكي، في ذي الحجة الحرام خاتم شهور ثمانيَّة وأربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصَّلاة وأزكى التَّحيَّات»[16].

ومن تلاميذه، الذين أثَّرَ فيهم، فساروا على خطته الإصلاحية، في انتقاد البدع:

◊ الشَّيخ العلاَّمة العربي التَّبسّي رحمه الله، الَّذي التحق بالجامعة الزَّيتونيَّة في عام 1332هـ، آخر عام 1913م، ومكث بها سبع سنين إلى عام 1338هـ/1920م، قبل أن يرحل إلى الأزهر بمصر، وقد لحق به بعد ذلك الشَّيخ مبارك الميلي (سنة1338هـ/ 1919م - 1925م)، وقد كان الأوَّلُ ملازمًا للشَّيخ «ابن المكي» على ما ذكره «محمد دبُّوز»، قال[17]:

«...وكان من الأساتذة البارعين في الجامعة الزَّيتونيَّة في ذلك العهد العلماء الأعلام (وذكرهم، ومنهم)... **الشَّيخ عثمان بن المكي، ...**».

ثمَّ قال عن الشَّيخ العربي: «وكان أساتذته لإعجابهم بصلاحه وبرِّه العظيم بهم، وبجدِّه وتقدُّمه في العلم، ولسنِّه أيضًا وما أورثه من النُّضوج، يحبُّونه حبًّا جمًّا، ويرونه سديتهم فيتربُّونه، فيزورونه في بيته، ويحضرونه مجالسهم الخاصة، **وكان من مشايخه هؤلاء الشَّيخ عثمان بن المكّي الأستاذ المصلح الغيور الاجتماعي، وكان العربي وزملاؤه النُّجباء الصَّالحون شديدي الصِّلة به خارج الدَّرس، يجتمعون به كثيرًا فيوجِّههم في التَّعلُّم، ويغرس فيهم عقيدة الإصلاح، ويريهم ما يجب عليهم في المستقبل من** جهاد طويل مرير لإصلاح المغرب وتحريره، وقد **نال العربي من مجالسه فوائد عظيمة، وهو يعدُّه** صديقه وأحسن من غرس فيه العقيدة الإصلاحيَّة **في تونس» اهـ.**

• مراسلة علماء «سوف» للشَّيخ «ابن المكّي»:

وقد كانت شهرة الشَّيخ «ابن المكي»، وصيته قد بلغَا إلى منطقة «الجريد الجزائري»: «سوف» و«بسكرة»، وكان الفقهاء والقضاة «في وادي سوف يبعثون إلى علماء الجريد وتونس العاصمة»، ويراسلونهم «للاستعانة بآرائهم في أحكامهم إذا كانت ممَّا يستوجب ذلك، كمراسلتهم... **عثمان بن المكّي**، هذا ما

---

(15) التَّوسُّل بجاه النَّبيِّ ﷺ، وبجاه غيره من الأنبياء، لا يُشرعُ. على التَّحقيق..

(16) المصدر نفسه (ص41 - 42).

(17) «أعلام الإصلاح في الجزائر» لمحمَّد علي دبوز (1/57و61 - 64).

ذكره أبو القاسم سعد الله[18]، وقال معلّقًا: «بعض أخبار ذلك عند الشَّيخ محمَّد الطَّاهر التليلي في قمار» اهـ[19].

• وفاته:

يقول الإنجليزي «أرنولد»: «**توفي في 6 جوان 1931**»، وذكر صاحب «تراجم المؤلّفين التُّونسيِّين» أنَّ سنة وفاته في (1348هـ = 1930م)، أمَّا صاحب كتاب «الجديد في أدب الجريد»، فقال:

«**توفي** رحمه الله **عام 1350 خمسون وثلاثمائة وألف هجرية** الموافق عام 1930 ميلادية».

والصَّواب - بعد التَّأمُّل - ما ذكره الإنجليزي «أرنولد»، ويبدو أنَّ مصدره في ذلك هو حفيد الشَّيخ، والتَّاريخُ الَّذي ذكره: يوافق سنة (1350هـ)، كما ذكر صاحب «الجديد في أدب الجريد».

وإنَّما أخطأ هذا الأخير في تقدير السَّنة بتاريخ النَّصارى!... ويؤيِّد ما ذكرتُ تواريخُ نشر المراثي الَّتي قيلت في إثر وفاته، وسيأتي بعضٌ منها - قريبًا -..

(18) «تاريخ الجزائر الثَّقافي» (5/596).

(19) قلتُ: توفي قريبًا (سنة 2003م)، وقد أوصى بنقل مكتبته (مخطوطها ومطبوعها) إلى الجامعة الإسلاميَّة بقسنطينة، وقد نُقِلَتْ أخيرًا إليها، وكنت أُمَنِّي نفسي، بالاطلاع عليها، والاستفادة منها، ومن ذلك تفاصيلُ مراسلة علماء سوف للشَّيخ (ابن المكِّي)، فعسى أن أستدركها مستقبلاً إن شاء الله تعالى.

• مؤلَّفاته:

وقبل سرد ما تيسَّر الوقوف عليه منها، أذكر أنَّ كثيرًا ممَّن ترجموا للشَّيخ من المتأخِّرين، لم يهتدوا لتاريخ وفاته، فقدَّرُوا ذلك، بناءً على آخر ما وقفوا عليه من مؤلَّفاته، الَّتي في آخرها غالبًا، ذكرُ تاريخ الفراغ من تأليفها، فمنهم مقاربٌ ومباعدٌ.

فهذا صاحب «معجم المؤلِّفين» يكتفي بقوله: «كان حيًّا سنة 1312هـ، ومن آثاره: «معالم الاهتدا شرح قطر النَّدى وبل الصَّدى» في النَّحو، فرغ من تأليفه في 15 جمادى الثَّانية سنة 1312هـ» اهـ.

وتعقَّبه الشَّيخ علي الحلبي بقوله في مقدِّمة تحقيقه ونشره لكتابه «القلائد العنبرية على المنظومة البيتونيَّة» لدار ابن عفَّان - ط3/ 1423هـ/ 2002م]: «...ولم يذكر كتابنا هذا! ولم يشر إليه!!» اهـ.

ولقد أثبت الشَّيخ عليٌّ على غلاف طبعته تاريخ وفاة المترجم له بقوله: «المتوفى بعد سنة «1330هـ» رحمه الله»، وهذا بناءً على أنَّ تاريخ الفراغ من تأليف «القلائد العنبرية» كان «في رابع جمادى الثَّانية من عام تسعة وعشرين وثلاث مئة وألف هجريَّة»، وطبعت في المطبعة التُّونسيَّة بتونس سنة 1330هـ!! ولكن ظهر للشَّيخ عثمان مؤلَّفٌ آخر؛ وهو «المرآة لإظهار الضَّلالات» طبع

في المطبعة التُّونسيَّة سنة 1330هـ، وأعادت طبعه «دار الوطن» بتصحيح وتعليق الشَّيخ عبد الله البرَّاك [ط.1/ 1420هـ/ 2000م]، وكان الفراغ من تأليف هذه الرِّسالة «في السَّابع والعشرين من شهر رمضان المعظَّم من عام تسعة وعشرين وثلاثمائة وألف»، ولقد نقل المحقِّق «البرَّاك» في ترجمة المؤلِّف، ما ذكره الزِّركلي في «الأعلام» (212/4) [وهو ممَّا فاتَ الشَّيخَ عليًّا ذكرُهُ!] من أنَّ «له: «توضيح الأحكام على تحفة الحكَّام» مطبوع، فرغ من تأليفه سنة 1338هـ، ...»، ثمَّ قال المحقِّق «البرَّاك» ـ بناءً على ذلك ـ: «توفي بعد سنة 1338هـ»[20].

ففي هذا زيادةٌ على ما ذكره الشَّيخ الحلبي من أنَّه توفي بعد سنة 1330هـ!... وكنت قد جريتُ قديمًا على هذه الطَّريقة، فأثبتُّ ـ بناءً على ما وقفتُ عليه من تحديد السَّنوات الَّتي قضاها «موسى الأحمدي» في الزَّيتونة [من 1929 إلى 1932م!] ـ على ما ذكره أحمد حمَّاني ـ: ملازمًا للشَّيخ «ابن المكِّي»، أنَّهُ: كان حيًّا سنة 1348هـ، وربَّما عاش إلى سنة 1351هـ!!.. وبعدُ: فقد أغنانا وقوفُنَا على تاريخ وفاته بالتَّحديد، عن التَّقدير والمقاربة، والحمد لله.

◊ **وهذا سردٌ لمؤلَّفاته:**

◆ **«معالم الاهتدا شرح قطر النَّدى وبلّ الصَّدى»** في النَّحو: فرغ من تأليفه في 15 جمادى الثَّانية سنة 1312هـ.

◆ **«القلائد العنبرية على المنظومة البيقونيَّة»**: فرغ من تأليفه في 4 جمادى الثَّانية من عام 1329هـ.

◆ **«المرآة لإظهار الضَّلالات»**: فرغ من تأليفه في 27 رمضان من عام 1329هـ. [وكانت أوَّل طبعة له، على ما ذكره «أرنولد» في **سنة 1330هـ/ 1912م**، ثمَّ تعدَّدت طبعاته ـ على ما أشار إليه «بوكوشة»، فيما يأتي ـ، ومن ذلك ما ذكره صاحب «تراجم المؤلِّفين التُّونسيِّين» (198/1) بقوله بعد ذكر الرِّسالة: «تونس **1344هـ**/24ص، في مقاومة البدع والمنكرات».

◆ **«توضيح الأحكام على تحفة الحكَّام»**: «وهو شرح على «تحفة الحكَّام» لابن عاصم في الفقه المالكي في القضاء وتوابعه، ط. بالمطبعة التُّونسيَّة بتونس سنة 1339هـ في أربعة أجزاء وهو أكبر مؤلَّفاته»: فرغ من تأليفه سنة

---

(20) الَّذي أثبتهُ «البرَّاك» في طبعته، ناقلاً عن الزِّركلي: «عثمان بن عبد(!) القاسم بن المكي...»، وهو خطأٌ ظاهر، صوابه: «عثمان بن بلقاسم...»، وقد قال (البرَّاك) ـ أيضًا ـ: «...لم يذكره صاحب «تراجم المؤلِّفين التُّونسيِّين»». والواقعُ أنَّه ذكره، وقد نقلنا كثيرًا عنه، وقد وقع للمحقِّق الكثيرُ من هذا القبيل؛ حيث كان يعلِّق على المواضع الَّتي نقلها المؤلِّف من «المعيار» للونشريسي، فيقول: لم أقف عليه! وهي فيه.

1338هـ، وقد تقدَّم نقلُ ثناءِ الشَّيخ «عمَّار الأزعر» على هذا التَّأليف، وقد سألتُ الشَّيخ «الطَّاهر آيت علجت» [صباح يوم الأحد 22 شوال 1425هـ]. وهو زيتونيٌّ[21]. عنه، فأخبرني أنَّه كان يملك الأجزاء الأربعة منه، ثمَّ ضاعت إلاَّ جزءً واحدًا، أثناء ثورة التَّحرير الجزائريَّة، وقد ذكر لي كذلك: أنَّ من مؤلَّفات (ابن المكّي): «شرح على إيساغوجي» في المنطق؟

◆ **«الهداية لأهل البيان»** في فقه مالك؟ [ذكره لهُ الزِّركلي في «الأعلام»].

◆ **«الحلل على نظم المجرادية في الجمل»**: طبع بالمطبعة التُّونسيَّة . تونس سنة 1347هـ، [وقفتُ على نسخةٍ منه في المكتبة الوطنية . الجزائر]، يقول في أوَّله (ص2): «...فهذا شرح مختصر لطيف مهذَّب على منظومة الشَّيخ أبي عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عمران الشَّهير بالمجرادي في قواعد الإعراب المعروفة بالمجرادية سمَّيته...»، ويقول في آخره (ص32): «...قلت: وهو أوَّل كتاب قرأته وانتفعت به في **«نفطة»** عام أربعة وتسعين ومائتين وألف ولله الحمد اهـ» اهـ[22].

(21) درس في الزَّيتونة ثلاث سنوات، ومن شيوخه فيها: **«الزغواني»**؛ و هو من تلاميذ الشَّيخ **«ابن المكي»**.

(22) وهذا يفيدنا بأنَّ الشَّيخ (ابن المكّي)، كان قد درس ببلدة **«نفطة»**، قبل أن يتَّجه إلى جامع الزَّيتونة بتونس العاصمة.

وهناك مؤلَّفات ذكرها صاحب «تراجم المؤلِّفين التُّونسيِّين»، وهي:

◆ **«شرح السَّمرقنديَّة في الاستعارات»**، ط. تونس.

◆ **«المسكة الفائحة في الأعمال الصَّالحة»**، ط. تونس.

وقد كان هذا الكتاب من عُدَدِ المصلحين الجزائريِّين، لردِّ البدع وقمعها بالحجج، فهذا تلميذُ المترجم «موسى الأحمدي»، يذكر لنا ما حصل معه في قريته، إذ استدرجه رجالات الطُّرقيَّة فيها إلى مجلسٍ، ليوقعوا به، يقول: «وكان قد أخبرني بذلك أحد تلامذتي، فقلت له: طالع كتاب ابن الحاج، و«الاعتصام» للشاطبي، و«الباعث في إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة، و«الزَّواجر» لابن حجر، و**«المسكة الفائحة في الأعمال الصَّالحة» للشَّيخ عثمان بن المكّي التَّوزري**...»، ثمَّ كان الاجتماع، وأفحم «الأحمدي» ورفيقُه، أشياخَ الطُّرقيَّة، وعارضوهم بالحجج الدَّامغة[23].

◆ **«مجموعة من الأحاديث النَّبويَّة»** (تونس).

◆ **«النِّبراس لرفع الالتباس على من كان من أشباه النَّاس في نازلة نكاح التياس»**: رسالة ألَّفها سنة 1328هـ، منها مخطوطة في مكتبة الأخ الأستاذ السَّيِّد محمَّد الطَّيِّب بسيس (وهو الَّذي كاتبني بهذه الإفادات مشكورًا)» اهـ.

(23) «الأديب موسى الأحمدي نويوات... حياته وآثاره» (ص50 . 51).

وقد أشار الشَّاعر التَّوزري إبراهيم بن سالم في مرثيَّته للشَّيخ، إلى إحدى مؤلَّفاته بقوله:

على الدِّينِ مُسْتَوْلَى النِّضَالُ مُقاوِمًا
إلى «البدعِ» الدَّهْمَا **«بِمنْظُومَةِ الجَهْرِ»**[24]

- **«رثاءُ الشَّيخ حمزة بوكوشة لشيخه ابن المكي»:**

نُشِر الرثاء في جريدة «النَّجاح» [العدد (1183): 6 ربيع الأول 1350هـ/ 22 جوليت 1931م، (ص3)]، تحت عنوان: **«مات صاحب المرآة، فهنيئًا لأهل الضَّلالات»:**

«هنيئًا لهم فليأمنوا كلَّ صائحٍ
فقد أسكت الصَّوت الَّذي كان عاليًا

كادت نفسي تذهب حسرات عندما قرأت بجريدة «الزَّهرة» نعي أستاذنا المنعم الشَّيخ عثمان بن المكِّي ذلك الفقيد الرَّاحل الَّذي قضى حياته من لدن شبَّ حتَّى شاب بين تدريس وتأليف وإن كان قد تقلَّدَ خطَّة قضاء الجريد ردْحًا من الزَّمن لكنَّه تنازل عنها لما رآها فقدت الحريَّة في تنفيذ الأحكام، لا سيما على الحكَّام، وتلك الخطَّة أشرف خطَّة في الإسلام، لا ترضخ لأحدٍ أيًّا كان، كما قال ﷺ: **«لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَمِينَهَا»**، وقد اتَّفق حسبما قصَّ عليَّ أحدُ مواطني الأستاذ أيَّام كنت بالكليَّة الزَّيتونيَّة أنَّ أحد المتوظِّفين بالجريد عهد تولية الأستاذ القضاء بها وجب عليه حدّ فحدَّه الأستاذ رغمًا فاشتكى للمراقب فأعفاه من القضاء فولَّى وجهه شطر المهد المعمور وتطوَّع بدروس للنَّاشئة إلى أن تقلَّد خطَّة التَّدريس الثَّانية ولم يزل مواليًا المشاركة في مرتبة التَّدريس الأولى حتَّى تأهَّل تلاميذه لمزاحمته فيها فأشار عليهم تلميذه الأستاذ محمَّد الزغواني بالتَّنازل له عنها فتنازلوا عنها وارتقى منصتها الفقيد حيث تعيَّنت عليه وكاد أن لا يوجد تلميذ بالكليَّة الزَّيتونيَّة إلاَّ وهو تلميذ للأستاذ إن لم يكن مباشرة فبواسطة [لأنَّه] كان مشغوفًا بتعليم النَّاشئة في المرتبة الأخيرة وعليه إقبال عظيم؛ لأنَّ دروسه لا تخلو من أسئلة تمرينيَّة **وكان رحمه الله ينصح للتَّلامذة ويحذِّرهم من الوقوع في حبائل أصحاب البدع والخرافات ويقف القارئ على ذلك في رسالته «المرآة»**، تلك الرِّسالة الَّتي لخَّصها من كتب التَّصوُّف المعتمدة كـ«المدخل» لابن الحاج[25] وكادت أن تقضي القضاء الأخير على أدعياء التَّصوُّف ولقد أبرقوا لها وأرعدوا وقاموا وقعدوا وسرعان ما نفدت وجدّد طبعها وله غيرها من التَّآليف وإن كان فيهم من يفوقه في المعلومات لكن قبض يد المساعدة وفقد

(24) «الجديد في أدب الجريد» لأحمد البختري (ص153).

(25) لا يفوتُني التَّنبيهُ: على أنَّ مؤلِّف هذا الكتاب وإن كان قد وفِّق للرَّدِّ على كثيرٍ من البدع، لكنَّه شحنه ببدع أخرى، أعظمها: الدَّعوة إلى الاستغاثة بالأولياء! وطلب الحوائج منهم!! (و هي الشِّرك الأكبر الصَّريح).

الشَّجاعة الأدبيَّة هو الَّذي ترك كتب الكثير منهم في زوايا الإهمال وشحُّوا بها على أبناء جلدتهم وجادوا بها على السوس، هذه نبذة من حياة الأستاذ وعساي أن أشفعها بأخرى إذا ساعدتني الظُّروف وختامًا فلتحزن السُّنَّة بفقده وأنصارها لفقدهم قائدًا إلى لفظه النَّفس الأخير وهو موالي الدِّفاع ولتهنأ بفقده البدعة وأبناؤها الرِّعاع،

ومن كان يفرح منهم لــه

فقل يفرح اليوم من لا يموت

حمزة بن بكوشة» اهـ.

• رثاءُ جزائريٍّ آخر:

ونشرت جريدة «النَّجاح» [العدد (1189): 22 ربيع الأول 1350هـ/ 7 أوت 1931م، (ص3)]: «**نعي عالم جليل** ـ تونس الخضراء»:

«تلقَّينا بمزيد الحزن والأسى نَعْيَ شيخنا العالم العلاَّمة البحر الفهامة سيِّدي عثمان بن المكِّي الزَّبيدي التَّوزري الجريدي المدرِّس من الرُّتبة الأولى بالكليَّة الزَّيتونيَّة ـ عمرها الله ـ، غادر هذا العالم الفاني شيخنا المذكور بعدما قضى أكثر عمره في تدريس وتأليف وبلغت كتبه أقصى البلاد الإسلاميَّة حتَّى صار يضرب المثل بها في القطر التُّونسي...، كان رحمه الله يشير علينا دائمًا بإرشادات ونصائح نافعة في أسلوب القراءة **وله محبَّة زائدة في أبناء القطر الجزائري والمغربي حتَّى إنَّه كان مع بذله جهده في تعليمهم يمنحهم دروسًا زائدة على قانون النَّظارة العلميَّة**، وقد رأيته مرارًا يدرس في شهر رمضان إبَّان العطلة وذلك مع كبر سنِّه ونحولة جسده... **ويحذِّرهم** [أي: تلامذته] **من اتِّباع الخرافات وأصحاب البدع**، فنم أيُّها الرَّاحل في ثرى العاصمة الخضراء وكن مطمئنَّ البال أنَّ علمك قد أبقى لك ذكرًا لا يمحوه الدَّهر؛ لأنَّك قضيت حياتك في بثِّ العلم الجامع الأعظم وجدير بتلامذته أن يفتخروا ويعترفوا بفضله وعلمه ونبله ومن صميم الفؤاد أرفع تعزيَتنا الحارَّة في هذا الفقيد الكريم المحبوب إلى جميع تلامذته الأخيار وأهاليه الأمثال ومشائخ الزَّيتونة ومحبِّيه الأفاضل راجين للجميع صبرًا جميلاً و للرَّاحل مغفرة من الله ورضوانًا.

علي بن السَّراج البوسعادي ـ مترجم بلدية أقادير» اهـ.

• من فوائد رسالة «المرآة»:

قال الشَّيخ عثمان بن المكِّي في رسالته «المرآة...»: (فصل في ذمِّ البدع) (ص17):

«قال مؤلِّفه ـ وفَّقه الله ـ: ومن الأعياد المحرَّمة **عيد الدّبيلة** ـ قرية من قرى سوف بجريد الجزائر ـ يكون أوَّل يوم من مايه الأعجمي وأوَّل يوم من فصل الخريف، يستعملها جميع قرى وطن سوف، ثمَّ إنَّ أهل تلك البلاد لَمَّا كانوا يستوطنون توزر من جريد تونس سَرَتْ تلك

العادة فيهم بالمجاورة، وبيان كيفيَّة ما يستعملونه فيه يؤدي إلى التَّطويل، وهو قريب من فعل المجوس».

وقال (ص21): «...قلت: ومن البدع المنكرة: **استعمال السُّبحة الرُّومانيَّة الأصل في اليد، أو العنق** ليظهر مستعملها للنَّاس أنَّه من الذَّاكرين العابدين...».

وقال (ص24): «...**التَّسبيحُ بالسُّبحة المنظومة بدعةٌ محرَّمة لِمَا يعرض لها من العوارض**، منها: إظهارها، وعدم الذِّكر بها، **وكونها من عمل الرُّهبان؛ فلهذا كانت مثلَّثة وعلى شكل صليب، فلو كان الشَّاهدان طويليْن لظهر ذلك غاية الظُّهور، ولا أظن أنَّ أحدًا من العلماء المهتدين يقول بجواز استعمالها لما ذكرنا، ولا زال الرُّهبان يستعملونها إلى الآن، وإنَّما استعملها بعض المتصوِّفة ليظهر على نفسه أثر العبادة؛ فيعظِّمه النَّاس...**» إلخ.

• الشَّيخ «الطَّيِّب العقبي» يوصي برسالة «ابن المكِّي»:

قال الشَّيخ الطَّيِّب العقبي رحمه الله في مقاله البديع: «يقولون ـ وأقول!!..»[26]:

«70 ـ يقولون: يجب على كلِّ مسلم أن يتَّخذ له «سبحة» ولا بأس بجعلها في عنقه أو حملها في يده كيفما كان وفي كلِّ محلٍّ ومكان لا فرق في ذلك بين السُّوق والجامع... لأنَّ مجرَّد حملها يذكِّره الشَّيخ والطَّريق ومتى ذكر الشَّيخ ذكر الله...

وأقول لهم: راجعوا ما كتبه الشَّيخ «عثمان ابن المكِّي الزُّبيدي» وتأمَّلوا بإنصاف ما نقله عن المشائخ والعلماء الكبار في مبحث «السُّبحة» من رسالته «المرآة» عساكم تعترفون معنا بأنَّ حملكم لها على هذه الكيفيَّة من أشنع البدع وأكبر الحدث في دين الإسلام **حيث إنَّها في نفسها رومانيَّة الأصل لا صلة لها بالإسلام** لا في الشَّكل ولا فيما تكون به الإشارة منها؛ لأنَّها تدلُّ على التَّثليث (لا على التَّوحيد) وشكلها الصَّليبي (كما قال العلماء الَّذين لا تقتدون بهم...) يقرِّر ذلك ويشهد به، **وحمل القساوسة والرُّهبان والمترهِّبات «لسورات»[27] لها إلى اليوم أوَّل دليل على صحَّة ما قاله العلماء الأعلام، وقاله صاحب تلك الرِّسالة الهمام، فراجعوها وأمعنوا النَّظر فيها لعلَّكم تهتدون، وإن كنتم بما جاء بها وبغيرها لعلماء الظَّاهر لا تؤمنون؟...» اهـ.**



(26) الَّذي نشره الشَّيخ ابن باديس ـ على أجزاء ـ في مجلَّته «**الشِّهاب**» تحت عنوان: «**بين سلفيٍّ وخصومه**»، العدد (123)، 29 جمادى الأولى 1346هـ/ 24 نفامبر 1927م، (ص16 ـ 20).

(27) كلمة فرنسيَّة، بمعنى: المترهِّبات.

رحلة
جزء حديثيّ من أصبهان إلى نجد

د/ جمال عزون
رئيس قسم المخطوطات بمركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة. الرياض

كم هو جميلٌ أن يقع بين يديك مخطوط قديمٌ يحمل معه عبق التَّاريخ، وتعلو محيَّاه ملامح سفر طويل، كابد فيه الصِّعاب، وعانى خلاله المشقَّات، وانتقل بعد وفاة صاحبه ومؤلِّفه من بلد إلى بلد، وضمَّته خلال الرِّحلة مكتبة تلو مكتبة، وجيء به إلى مجالس الدَّرس والسَّماع، وأُخِذَ إلى مكاتب الانتساخ لتولَّد عنه فروع تأخذ هي الأخرى رحلتها بعد مفارقة النُّسخة الأمِّ في وداع يحصل فيه أحيانا الاجتماع في أحد الأمصار، أو إحدى دور الكتب، أو بعض مجالس السَّماع، ويندر ذلك في أحايين كثيرة حيث تقبع الأمُّ في مكان بعيدة عن فروعها المنتسخة منها قديمًا، وحين يدور في مخيِّلتك هذا العناء يتفطَّر قلبك على حال هذه النُّسخة، ويزداد عجبك من قوَّة تحمُّلها الصِّعاب، وتجاوزها الأخطار، وتتساءل عن سرِّ ورقها الأسمر المصنوع من عجينة النَّبات، كيف صمد قرونًا كثيرة؟! وحِبْرها المحبوك من صوف الحيوانات أنَّى بقي لامعًا أحقابا عديدة؟! وتتنفَّس إثر ذلك الصّعداء، وكلُّك ابتهاج وسرور، وغبطة وحبور، على التقائك بهذا الأثر الضَّارب في أعماق التَّاريخ أطنابًا، وتضمُّه إليك بحرارة شوق الأحبَّة، تشعره من خلالها بالأمن والأمان، والرَّاحة والاطمئنان، وتبقيه على ضيافة عربيَّة أصيلة توفِّر له فيها كلَّ وسائل الرَّاحة، بعد أن يأخذ «حمَّامًا» ساخنًا في صندوق التَّعقيم، تُزال عن ظهره أوساخ الجراثيم، وعن باطنه فضلات الأَرَضَة، وعن جوانبه آثار الرّطوبات، وتدثِّره بعد هذه العمليَّة بجلد دافىء يقيه سموم الرِّياح، ويحفظه - بإذن الله - من طوارق الدَّهر، وكثيرًا ما تصلك مثل هذه الآثار مجهولة الهويَّة، أو مبتورة في طرفيها بترًا ذهب معه عنوان الكتاب واسم المؤلِّف، وتضطرُّ حينها أن تحدِّق النَّظر في النُّصوص لعلَّك تظفر بإشارة تهديك إلى العنوان، أو كلمة تعرِّفك بالمؤلِّف، فإذا ما وفِّقت إلى كشف المجهول اعترتك فرحةٌ عارمة وغمرك سرور عجيب، لا يشعر به إلاَّ من كابد عناء الكشف عن مجاهيل المخطوطات العتيقة، ودخل في سراديب نصوصها القديمة.

بين يديَّ جزء حديثيّ نادر من مقتنيات «مركز سعود البابطين الخيري للتُّراث والثَّقافة»، صاحبه إمام من أئمَّة الحديث عاش في القرن

الثَّالث الهجري وأدرك سنوات من القرن الرَّابع؛ وهو أبو العبَّاس محمَّد بن إسحاق ابن إبراهيم الثَّقفي السَّرَّاج الثَّقفي النَّيسابوري (216 ـ 313هـ = 831 ـ 925م)، صاحب المسند الشَّهير الَّذي تداوله الحفَّاظ والمحدِّثون في مجالسهم، وتناقلوا روايته في رحلاتهم، وقد عاش في بغداد دهرًا ثمَّ رجع إلى موطنه الأصلي نيسابور، واستقرَّ بها إلى حين وفاته، أثنى عليه عدد من الأعلام يكفينا في الثَّناء عليه وتقديره من كلماتهم قول أبي سهل الصّعلوكي: «الأوحد في فنِّه، والأكمل في وزنه ـ قال ـ: وكنَّا نقول: السَّرَّاج كالسِّرَاج». ومن نوادر كتب السَّرَّاج المفقودة كتابه «التَّاريخ» الَّذي نقل عنه كثيرًا أصحاب التَّراجم والوفيات والتَّواريخ، واهتمَّ به الأقدمون حتَّى إنَّ إمام المحدِّثين محمَّد بن إسماعيل البخاري (194 ـ 256هـ = 810 ـ 870م) صاحب «الصَّحيح» استفاد منه، واغتبط بذلك السَّرَّاج، وقال: «نظر محمَّد بن إسماعيل البخاري في كتاب التَّاريخ تصنيفي وكتب منه بخطِّه أطباقًا وقرأتها عليه». ومن لطائف تصانيفه أيضًا: كتاب أدبي سمّاه: «الأشعار المختارة والصَّحيحة منها والمعارة».

يهمُّنا في جزء السَّرَّاج هذا سماعات نادرة في آخره تحكي لنا قصَّة رحلة زمنيَّة خاضها الجزء ابتدأت سنة (556هـ = 1161م) ـ أي قبل 9 قرون إلاَّ 28 عامًا ـ حيث اجتمع بمدينة أصبهان في شهر شعبان من هذه السَّنة جماعةٌ من العلماء لسماع هذا الجزء على شيخهم المسند الرُّحْلَة أبي الفرج مسعود بن الحسن ابن القاسم بن الفضل الثَّقفي الأصبهاني المعمِّر (462 ـ 562هـ = 1070 ـ 1167م)، وهو صاحب الجزء الحديثيّ المشهور بـ«عروس الأجزاء»[1]، يذكر مترجموه أنَّه كان مسند وقته ورحلة الدُّنيا؛ كناية عن كثرة رحلاته في الأمصار وتجواله في الأقطار من أجل سماع الحديث[2].

والَّذي تولَّى قراءة الجزء على الشَّيخ أبي الفرج الأصبهاني عَلَمٌ اسمه تقيُّ الدِّين محمَّد ابن محمود بن عبديل[3]، ولا تسعفنا كتب التَّراجم بخبر عنه، غير أنَّه وسم في السَّماع بـ: «الإمام» وهي إشارة تلمح إلى علم وفضل.

وكان مع هذا القارئ في المجلس المحدِّث أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان بن إبراهيم ابن عبد الوهَّاب بن منده العبدي الأصبهاني (ت 584هـ) ـ من أسرة آل منده الشَّهيرة بأصبهان وكان موصوفًا بالصِّدق والأمانة وحسن الطَّريقة

(1) مطبوع بتحقيق محمَّد صباح منصور في دار البشائر الإسلاميَّة، اعتمادًا على نسخة نادرة في المكتبة الظَّاهريَّة، وعليها إحالات على مصادر حديثيَّة نادرة بقلم المحدِّث الشَّهير ابن المحبِّ الصَّامت 789هـ أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

(2) عن مسعود الأصبهاني، ينظر: «تاريخ الإسلام ـ وفيات 562هـ»، (ص142).

(3) مُهْمَل في الأصل، أثبتناه هكذا احتمالاً، وهذا الاسم: «عبديل» متداول في كتب التَّراجم.

والدِّيانة[4]، وكان قد أحضر معه ولديه سفيان ومحمودًا [6 سنوات]، وهي عادة حميدة درج عليها المحدِّثون قديمًا إذ يصحبون إلى مجالس التَّحديث أبناءهم وأحفادهم وفي أحايين كثيرة زوجاتهم، وقد صار هذان الولدان فيما بعد محدِّثين قصدهما النَّاس بالرِّحلة، فمحمود وهو أَشْهَر، كنيتُه أبو الوفاء كان مسند مدينة أصبهان (550 ـ 632هـ)[5]، وسفيان اسمه متداول في بعض أسانيد الكتب[6]، كما كان مع ابن منده وولديه عَلَمٌ انتقلت إليه ملكيَّةُ الجزء، وهو الحافظُ المشهور أبو يعقوب يوسف بن أحمد ابن إبراهيم الشِّيرازي ثمَّ البغدادي (529 ـ 585هـ)، وآخرون لم يذكروا، ويوسف هذا من أعلام بغداد، وقد رحل في طلب الحديث إلى بلاد فارس والبصرة والكوفة وواسط والشَّام والحجاز والجبال، وجمع «أربعين حديثًا» عن البلدان، وكان ظريفًا حلو المحاضرة، وذهب رسولاً عن الخليفة العبَّاسي إلى ملك الرُّوم[7].

والحاصل أنَّ الجزء كان موجودًا في مدينة أصبهان في شهر شعبان من عام (556هـ = 1161م)، واهتمَّ بسماعه أعلام حفَّاظ اشتهروا بكثرة الرِّحلة والتَّجوال لسماع الحديث وكتبه، وكان يمتلكه الحافظ المشهور أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن إبراهيم الشِّيرازي البغدادي.

وبعد هذا التَّاريخ بإحدى وعشرين عامًا نرى الجزء في مدينة القاهرة بعد أن انتقل إلى ملكيَّة ابن الباجي الآتي ذِكْرُه ـ وذلك في أيَّام الملك صلاح الدِّين الأيُّوبي الَّذي حكم مصر في الفترة (567 ـ 589هـ = 1171 ـ 1193م) ـ ولا ندري كيف انتقل من أصبهان إلى القاهرة، ولعلَّ مالكه الشِّيرازي استصحبه معه في رحلته المشار إليها آنفًا، أو جلبه من هناك أحد الرَّحَّالين إلى مدينة أصبهان في تلك الفترة.

والحاصل أنَّه اجتمع في الثَّالث عشر من شهر جمادى الآخرة من عام (556هـ = 1161م) أربعة أعلام؛ اثنان من (صقلِّيَّة = Sicilia ـ جزيرة بإيطاليا) وآخران من مصر؛ وهم:

1 ـ الشَّيخ الإمام النَّحوي اللُّغوي أبو محمَّد عبد الخالق بن صالح بن عليّ بن ريدان المِسْكِيّ المصري الشَّافعي (614هـ = 1217م)، وهو أحد الأعلام الَّذين برعوا في اللُّغة ولزم ابن برِّي اللُّغوي (582هـ = 1187م) صاحب كتاب «غلط الضُّعفاء من الفقهاء»، واستفاد منه جدًّا علماءُ القاهرة[8]، وابن ريدان هذا هو الَّذي ناب

(4) عن أبي إسحاق ابن منده، ينظر: «تاريخ الإسلام ـ وفيات 584هـ»، (ص169).

(5) عن محمود، ينظر: «تاريخ الإسلام ـ وفيات 632هـ»، (ص125).

(6) انظر مثلا: «ذيل تاريخ بغداد» لابن النَّجَّار (262/16، 188/17، 17/18).

(7) عن أبي يعقوب الشِّيرازي، ينظر: «تاريخ الإسلام ـ وفيات 585هـ»، (ص232)، و«أعلام الزِّركلي» (214/8).

(8) عن ابن ريدان المسكي، ينظر: «تكملة الإكمال» (55/3).

عن رفقائه وتولّى قراءة الجزء على شيخهم تاج الدِّين المسعودي الآتي ذِكْرُه.

2 . الشَّيخ الفقيه أبو عليٍّ الحسن بن عبد الباقي بن أبي القاسم الصِّقلّي العطَّار، المعروف قديمًا بـ«ابن الباجي» (598 هـ = 1202م)، وهو محدِّث مجتهد كثير العناية والتَّحصيل، كَتَبَ بخطِّه الكثير، وسمع على عدد من الأعلام بمدينة الإسكندريّة[9]، وهو صاحب هذه النُّسخة كما جاء ذلك آخر الجزء عند أوَّل سماع.

3 . أبو الحسين يحيى بن محمَّد بن أبي الفتوح السِّتلِّي: ولا تسعف مصادر التَّراجم بخبر عنه.

4 . أبو محمَّد عبد الله بن عبد الجبَّار ابن عبد الله العثماني الشَّاطبي الأصل، الإسكندري التَّاجر (614هـ = 1217م)، كان له أنس بالحديث، وحدَّث بمصر وقوص واليمن، وأَدْرَكَهُ أَجَلُهُ بمكَّة المكرَّمة أثناء رحلته إليها[10]، وهو الَّذي تولَّى كتابة أسماء رفقائه وشيخهم المسمِّع وتاريخ السَّماع على هذا الجزء.

اجتمع هؤلاء الأربعة في القاهرة وقصدوا الشَّيخ الفقيه الإمام العالم تاج الدِّين أبا سعيد محمَّد بن عبد الرَّحمن بن محمَّد المسعودي الخراساني المروزي البنجديهي الشَّافعي (584هـ = 1188م)، ليسمعوا عليه هذا الجزء، فاستقبلهم ورحَّب بهم وأتاح لهم سماع الجزء وتولَّى القراءة صاحبهم ابن ريدان المسكي المتقدِّم، وقد توفِّي الشَّيخ بعد هذا المجلس بسبع سنوات أثناء رحلته إلى مدينة دمشق.

وتَذْكُر كتب التَّراجم أنَّه كان أحد أعلام المشاهير في الأدب واللُّغة، وهو الَّذي أدَّب الملك الأفضل ابن الملك صلاح الدِّين الأيُّوبي، وأملى بمصر مجالس عدَّة، وارتحل، وكانت له صلة قويَّة بصلاح الدِّين وصنَّف له شرحًا على «مقامات الحريري» سمَّاه: «مغاني المقامات في معاني المقامات»[11]، واقتنى كتبًا نفيسة بجاه صلاح الدِّين ومتانة العلاقة الَّتي كانت تربطه به، وبالغ في الأمر حتَّى إنَّه لَمَّا دخل السُّلطان صلاح الدِّين مدينة حلب عام (579هـ) وكان في رفقته المسعودي هذا، دخل خزانة كتب الوقف، واختار منها جملةً أخذها وحشَّاها في عدل - أي كيس - ولم يمنعه من ذلك مانع كما يقول الصَّفدي في «وافيه»[12]، غير أنَّه أوقف تلك الكتب في خزانة أخرى في المدرسة المسمَّاة بـ«السُّمَيْساطيّة» المشهورة بمصر.

والحاصل أنَّ نسختنا هذه كانت في القاهرة بتاريخ 13 جمادى الثَّانية عام 577هـ،

(9) عن ابن الباجي، ينظر: «تاريخ الإسلام - وفيات 598هـ»، (ص345).

(10) عن العثماني، ينظر: «تاريخ الإسلام - وفيات 614هـ»، (ص199).

(11) منه نسخة مخطوطة في مكتبة شستربيتي بإيرلندا تحت رقم: (3002/1) جديرة بالنَّشر.

(12) عن المسعودي، ينظر: «الوافي بالوفيات» (391/1)، و«معجم المؤلِّفين» لكحَّالة 155/10.



وامتلكها أبو عليٍّ الصِّقِلِّي واستمرَّت غالبًا تحت يده إلى أن وافته منيَّته عام (598هـ = 1202م) بعد (21 عاما) من ذلك المجلس مع رفقائه.

وبعد هذا التَّاريخ بتسعة عشر عامًا، وتحديدًا في يوم الأحد 8 ذي القعدة عام 617هـ نرى هذه النُّسخة في جامع دمشق المشهور بـ«المسجد الأمويّ»، وهي تُقرأ مرَّة أخرى في مجلس حافل جدًّا بمشاهير المحدِّثين في الشَّام، وكان اجتماعهم بجوار «مقصورة الخطابة = منبر الجمعة»، وقد أحضر النُّسخة إلى المجلس عَلَمٌ امتلكها هو أبو بكر محمَّد بن إسماعيل ابن عبد الله ابن الأنماطي.

لقد ضمَّ هذا المجلس عددًا من مشاهير العلماء والمحدِّثين وهم :

1 ـ أبو محمَّد سراج الدِّين عبد الرَّحمن ابن عمر بن بركات بن شُحَانَةَ الحرَّاني الحنبلي (643هـ = 1245م) المحدِّث العالم الرَّحَّالة المكثر المعتني بعلم الحديث وسماع كتبه، وتذكر له كتب التَّراجم رحلةً من بلده حرَّان إلى إربل ودمشق وحلب ومصر وبغداد والموصل وغيرها، وسكن آخر عمره مدينة ميّافارقين وبها أدركته منيَّته[13]. ويقول ابن الصَّابوني: «ثقة حسن المذاكرة»[14]، وكانت له ابنة عمياء تحفظ كثيرًا إذا سُئلت عن باب من أبواب كتب الحديث السِّتَّة ذكرتْ أكثره وكانت أعجوبة في ذلك[15]، وقد عمل تاريخًا لبلده حرَّان يقع في أربعين مجلَّدًا[16]، وهو الَّذي تولَّى القراءة على الشَّيخ المسموع عليه الجزء والآتي ذِكْرُه.

2 ـ أبو عمرو فخر الدِّين عثمان بن محمَّد ابن الحاجب منصور الأميني الدِّمشقي نزيل القاهرة[17] (673هـ = 1274م)، وقد رافق أخاه أبا الفتح الآتي بعده وسمعَا سويَّة في رحلاتهما على جماعة من المشايخ ببغداد ودمشق وغيرهما، ونلاحظ في هذا الجزء وجودهما في دمشق لسماع جزئنا هذا.

3 ـ أبو الفتح عزُّ الدِّين عمر بن محمَّد ابن الحاجب منصور الأميني الدِّمشقي (630هـ = 1233م) أحد علماء الحديث والبلدان، ورحل في طلبه رحلة واسعة، وعمل «معجم البقاع والبلدان التي سمع بها»، و«معجم شيوخه» ذكر فيه (1180) شيخًا، وعاش فقط 37 عامًا[18]، وكان عمره حين سماع جُزْئِنَا هذا 24 عامًا فقط.

4 ـ أبو طاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد

(13) انظر: «توضيح المشتبه» (65/5)، و«شذرات الذَّهب» (220/5).

(14) «تكملة الإكمال» (149/3).

(15) «المقصد الأرشد» (102/2) لابن مفلح.

(16) «تاريخ إربل» (334/1).

(17) عن أبي عمرو الأميني، ينظر: «تاريخ الإسلام ـ وفيات 673هـ»، (ص133)، و«تذكرة الحفَّاظ» (1468/4)، و«صلة الحسيني» (490).

(18) عن أبي الفتح الأميني، ينظر: «تذكرة الحفَّاظ» (1455/4).

المحسن ابن الأنماطي الأنصاري المصري الشّافعي (619هـ = 1222م) العالم الحافظ المجوِّد البارع مفيد الشّام، ارتحل من مصر إلى دمشق فسكنها، كما ارتحل إلى العراق، وكتب العالي والنّازل بخطّه الأنيق الرّشيق كما يقول الذّهبي[19]. وهو الّذي تولّى نيابة عن رفقائه كتابة طبقة السّماع في هذا التّاريخ (617هـ)، وتوفّي رحمه الله بعده بسنَتَيْن.

5 . أبو بكر محمَّد بن إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن ابن الأنماطي الأنصاري المصري الشّافعي، ولد الإمام أبي طاهر السّالف الذِّكْر (609 . 684هـ = 1212 . 1285م) وهو الّذي آلت إليه هذه النُّسخة ودخلت في ملكه، كما ذكر ذلك أبوه في طبقة السّماع الّتي بخطّه حيث قال: «وولدُه صاحب الجزء أبو بكر محمَّد»، وقد توجَّه المؤرِّخ الذّهبي[20] بسؤال إلى شيخه الحافظ أبي الحجَّاج المزّي عن أبي بكر هذا؛ فأفاده أنَّه شيخ حسن من أولاد المحدِّثين، سمَّعه أبوه أشياء كثيرة على عدد وفير من الشُّيوخ المسندين، وحدَّث بكثير من مرويَّاته، وكان سهلاً سمحًا في الرِّواية، وسمعنا منه في مدينة القاهرة (عام 683هـ) . أي قبل وفاته بسنة .، ويذكر المزِّيُّ . أيضًا . أنَّ والده أبا طاهر سمَّعه «تاريخ دمشق» للحافظ ابن عساكر بطريقة التَّلفيق القائمة على دمج نسخ متباينة الأسانيد، وأبدى المزِّيُّ لأبي بكر رغبته في سماع التَّاريخ عليه، ففرح الشَّيخ جدًّا بهذه الرَّغبة من حافظ مشهور مثل أبي الحجَّاج المزِّي، وأبدى له استعدادًا كاملاً للتَّفرُّغ له لولا عزوف المزِّي عن ذلك بسبب طول الكتاب.

اجتمع هؤلاء الشُّيوخ ومعهم أبو بكر هذا وعمره في تاريخ السَّماع (8 سنوات) يتأبَّط نسختنا هذه برفقة أبيه العالم وابن شحانة الحنبلي والأخوين المحدِّثين ابني الحاجب وابن أختهما محمَّد بن لؤلؤ، وعدد آخر من الشُّيوخ ليسوا في مقام المحدِّثين المهتمِّين بالرِّواية، وعبَّر عن ذلك كاتب الأسماء الحافظ ابن الأنماطي قائلا: «وجماعة مشايخ لا ترجى لهم الرِّواية»، اجتمع هؤلاء كلُّهم عند شيخ جليل ومحدِّث نبيل قصدوه لسماع هذا الجزء عليه وهو أبو الحسن عليّ بن عبد الوهَّاب بن عليّ بن الخضر ابن عبد الله القرشي الأسدي الزّبيري الدِّمشقي (552 . 618هـ = 1157 . 1221م) صاحب «التُّربة الأسديَّة» المعروفة به والكائنة في سفح جبل قاسيون بدمشق الشّام[21]، وقد أخذ عن عدد من مشاهير الأعلام، وأجاز له يوسف ابن خليل الدِّمشقي صاحب «المشيخة»، والشِّهاب القوصي صاحب «المعجم»، والضِّياء المقدسي

(19) ينظر عن ابن الأنماطي: «سير أعلام النّبلاء» (22/173).

وخطُّه مثبت في هذا الجزء، وقد عرضنا نموذجًا منه في هذا المقال.

(20) «تاريخ الإسلام . وفيات 684هـ» (ص195).

(21) انظر: «تاريخ الإسلام . وفيات 618هـ» (ص412)، و«الدّارس في تاريخ المدارس» (2/172).

صاحب «المختارة» وغيرهم من الحفَّاظ المسندين، والشُّيوخ المجيزين، وإنَّما قصد هؤلاء الأعلام شيخَهم أبا الحسن لحصوله على إجازة برواية هذا الجزء من حديث السّرّاج عن شيخه مسعود بن الحسن بن القاسم بن الفضل الثَّقفي بسنده إلى مؤلّفه أبي العبَّاس السّرّاج.

ثمَّ لبثت النُّسخة في مدينة دمشق، وغالبًا ما تكون استمرَّت تحت يد مالكها أبي بكر محمَّد بن إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن ابن الأنماطي الأنصاري المصري الدِّمشقي الشَّافعي (609 ـ 684هـ = 1212 ـ 1285م)، وليس مستبعدا أن تكون لبثت معه إلى تاريخ وفاته عام 684هـ. وقد قدَّر الله تعالى لها أن تظهر مرَّة أخرى في مدينة دمشق بعد اختفاءٍ دام مائة عام وزيادة، حيث أفاد أحد السَّماعات المثبتة على الجزء أنَّه اجتمع عددٌ من أعلام المحدِّثين يوم الأحد 11 صفر سنة 717هـ = 1319م وقصدوا شيخهم المعمِّر الإمام العالم الفاضل الطَّبيب الصَّدر الكبير ومسند الشَّام الشَّهير بقيَّة الشُّيوخ المسندين بهاء الدِّين أبا محمَّد القاسم بن المظفَّر بن محمود بن أحمد ابن محمَّد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله ابن الحسين بن عساكر الشَّافعي الدِّمشقي (629 ـ 723هـ)[22]، قصدوه بمنزله الكائن بدرب التّوتة بدمشق، واشتهر هذا الشَّيخ بمعالجة المرضى مجَّانًا، وكان أحد الأعلام الَّذين أثنوا على شيخ الإسلام ابن تيميَّة حيث يقول في بيتين من الشِّعر[23]:

تقيُّ الدِّين أضحى بحر علم
يجيب السَّائلين بلا قنوط
أحاط بكلِّ علم فيه نفعٌ
فقل ما شئتَ في البحر المحيط

والذين سمعوا الجزء على القاسم بن المظفّر هم الحافظ الكبير محدِّث الدِّيار الشَّامية في عصره أبو الحجَّاج يوسف بن عبد الرَّحمن المزِّي (654 ـ 742هـ = 1256 ـ 1341م) صاحب «تهذيب الكمال» و«تحفة الأشراف» وغيرهما، وأحضر معه حفيديه عمر وخديجة ابني ولده عبد الرَّحمن، وكان معهم فرج التّكروري خادم الشَّيخ المسمّع وفتاه، وكان المحدِّثون كثيرا ما يحضرون الخدم إلى مجالس الحديث حرصا على تعليمهم وإفادتهم.

وبعد سماع الحافظ المزِّي يرى الملاحظ سماعًا آخر على القاسم بن المظفّر نفسه حيث قصده جماعة من المحدِّثين يوم الأحد 11 صفر سنة 719هـ = 1319م ليسمعوا عليه الجزء، وكان في مقدِّمتهم الحافظ العالم محبُّ الدِّين أبو محمَّد عبد الله بن أحمد المقدسي (682 ـ 739هـ = 1283 ـ 1336م) أحد مشاهير المحدِّثين في دمشق، كان يسكن في سفح جبل قاسيون في منطقة الصَّالحيَّة العامرة بأهل الحديث، وكان طيِّب الصَّوت

(22) عن القاسم بن المظفّر، ينظر: «برنامج الوادي آشي» (81)، و«الدُّرر الكامنة» (3/239)، و«أعلام الزِّركلي» (5/186).

(23) انظر: «الرّدّ الوافر» (110).

بالقرآن يؤمُّ النَّاس في مسجد له بالسَّفح، وكان شيخ الإسلام ابن تيميَّة يحرص على الصَّلاة خلفه إذا صعد من دمشق إلى جبل قاسيون، ولَمَّا توفِّي في قلعة دمشق كان محبُّ الدِّين أحد من تولَّى تغسيله مع الحافظ أبي الحجَّاج المزِّي وجماعة من كبار خواصِّ ابن تيميَّة[24]. وقد تولَّى محبُّ الدِّين هذا قراءة الجزء على الشَّيخ، وأحضر معه ولده أبا بكر محمَّد (712 ـ 789هـ = 1312 ـ 1387م) الَّذي اشتهر فيما بعد بالصَّامت وصار أحد مشاهير المحدِّثين في دمشق.

كما حضر أعلام آخرون، منهم كاتب طبقة السَّماع بخطِّه المحدِّث المفيد ناصر الدِّين أبو المعالي محمَّد بن طغريل بن عبد الله الخوارزمي المعروف بابن الصَّيْرَفي (693 ـ 737هـ = 1294 ـ 1336م).

والحاصل أنَّ النُّسخة ظهرت من جديد يوم الأحد 11 صفر سنة 717هـ = 1319م ووقعت تحت يد المزِّي، وبعدها بسنتين تحت يد المحدِّث ابن طغريل الصَّيرفي، وينقطع خبرها قرابة مائتي عام ثاويةً غالبًا في دمشق في إحدى الخزائن إلى أن تقع تحت يد المحدِّث الشَّهير جمال الدِّين يوسف ابن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الصَّالحي الدِّمشقي المعروف بالمِبْرَد (840 ـ 909هـ = 1436 ـ 1503م) وهو من المكثرين جدًّا في سماع الأجزاء الحديثيَّة ولا يكاد يخلو جزء منها إلاَّ وأنت واجدٌ خطَّه بسماع الجزء وروايته كما فعل هنا حيث كتب تحت خطِّ أبي الحجَّاج المزِّي: «أخبرنا جماعة من شيوخنا، أخبرنا ابن المحبِّ، أخبرنا والدي والمزِّي، وكتب: يوسف بن عبد الهادي»[25]. وبعد ابن المبرد ينقطع خبرها تمامًا قرابة خمسة قرون وبضع سنين إلى أن حظي بها الشَّيخ عبد اللَّطيف بن سعود البابطين ـ وفَّقه الله ـ وأودعها مكتبته العامرة بنوادر المخطوطات بمركز سعود البابطين الخيري للتُّراث والثَّقافة، وها هي الآن بين ناظريَّ أقلِّب صفحاتها مستمتعًا بالنَّظر إلى خطِّ مشاهير المحدِّثين عبد الله بن عبد الجبَّار بن عبد الله العثماني، وإسماعيل بن عبد الله الأنماطي، والمحبِّ عبد الله ابن أحمد الصَّالحي ويوسف بن عبد الرَّحمن المزِّي، ومحمَّد بن طغريل الصَّيرفي، وابن المبرد الدِّمشقي، وأستشعر المعاناة التي تجشَّمتها هذه النُّسخة خلال هذه الرِّحلة الزَّمنيَّة التي ابتدأتها من أصبهان مرورًا بالقاهرة ودمشق، واستقرَّت أخيرًا في مدينة نجد حيث رياض العلم ودوحة الكرم.

(24) انظر: «البداية والنِّهاية» (138/14).

(25) انظر عن ابن المبرد: «شذرات الذَّهب» (43/8)، و«أعلام الزِّركلي» (226/8).

حماية المواهب

محمد بوسلامة

❖ قال محمَّد بن علي:

مَرَرْتُ بعُصبة من الوِلدان يتحادَثون، وقد أخذتني الشَّواغل عن حديثهم، فلم يكونوا منِّي على بال، إلى أن فَرَطَتْ من أحدهم كلمةٌ إلى سمعي، فوقعت منِّي موقعًا حسنا، فقلتُ لقائلها: لا فُضَّ فُوكْ، إنَّك لذكيٌّ لو أنَّهم عرفوكْ، وإنَّك لسيِّد أصحابك لو أنصفوكْ، ثمَّ صِرْتُ أسترقُ الكلمة والكلمتين إلى أن صار حديثهم عندي ذا بالْ، وإنَّه لحقيق بإصغاء الرِّجالْ، فذهب فيهم الفكرُ كلَّ مذهب وجالْ، ثمَّ شغلت بهم بَيْدَ أنَّ المشغول لا يُشغل، ثمَّ عنَّ لهم أن ينصرفوا فانصرفوا، وقد أسالوا للذِّهن سيوله، وطوَّلوا للمقال ذيوله، وتركوني أرقم لحديثهم رقيمةْ، إذ صار عندي رفيع القيمةْ، وذلك في زمن غلا فيه الخسيس، ورخُص فيه النَّفيس، إنَّ هؤلاء الولدان سيكبَرون، والله أعلم إلى ما هم صائرون، إلاَّ أنَّ الطَّريق مُظلم والسَّبيل مَخُوفْ، والنَّجاةُ دونها مهالك وحتوفْ، وما أعلق هذه الصُّورةْ، بقول ابن دُرَيْد في المقصوره:

لا تعجبنْ من هالك كيف هـوى

بل فاعجبنْ من سالم كيف نجا

لقد لمعت منهم لوامع النُّبوغ، وهم دون البلوغ، وسطعت لهم سواطعُ المواهبْ، وتوقَّدت لها فيهمُ الملاهبْ، إلاَّ أنَّ لهب المواهب كَلَهَبِ النَّار، إذا لم تمدَّ بوَقودها خمدت وصارت رمادًا تذروه الرِّياح، رياحٌ خَبُثَ منها الهواء، واغبرَّت الأجواء، فإلى أين أيُّها الصِّبيان أنتم ذاهبون، ألِملاعب تلعب بعقولكم، أم إلى ملاهٍ تغتال نفوسكم، أم إلى طرقات تشعَّبت بكم مسالكُها، وتزيَّنت لكم مهالكها، فلا تردون منها إلاَّ على مقابح، ولا تسمعون فيها إلاَّ صوت نابح، أم إلى مدارس تُبَلِّدُ عقل الذَّكي، وتُبَدِّدُ ذهن الغَبي، أم إلى بيوت هيَّأت لكم صحونًا تأكلون فيها، وصحونًا تُؤكلون فيها، بل يُؤكل فيها أهل الدَّار جميعا، لقد آضت[1] البيوت اليوم مآويَ يأوي إليها الأولاد ليستريحوا

(1) بمعنى: صارت.

من عناء اليوم كما تأوي القطعان إلى أفياء الجُدُرِ فَيَنَامُون ويأكلون ويشربون، هذا لأجسادهم، أمَّا عقولهم فقد انبرى لها قوم آخرون، إذ هم اليوم أقْدَر على الولد من والديه، وأملك لأمره، فهم الَّذين يُهَوِّدونه أو يمجِّسونه أو ينصِّرونه أو يمسخونه، فهم بالأولاد أظفرْ، وحظهم في نشأتهم أوفرْ، ثمَّ إنَّني قد سرَّحت الفكرَ في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»، فألفيته مشتملاً على إشارات بديعة تُومِئ إلى البعيد بالقريب، وتجود على المتأمِّلين بأوفى نصيب، وذلك أنَّ الحديث لم يأتِ لحصر وجوه الزَّيغ فيما ذكر، فإنَّه قد يحيد به عن الإسلام غيرُ أبويه، وقد يكون ذلك الزَّيغ إلى غير الأديان المذكورة، وقد لا يكون الميل عن فطرته الدِّينيَّة وإنَّما يكون عن عطيَّة نفسيَّة وهبة عقليَّة، كما قد يكون المحيد عن سبيل السُّنَّة إلى غيرها من سبل الباطلْ، وليس جيدُ الحديث عمَّا ذكرنا بعاطلْ، وإنَّما خصَّ الوالدين بالذِّكر لكون تربيته على أيديهما في الغالب، وفيه إشارة إلى أنَّ فساد الأولاد من فساد المربِّين، فَرَمَزَ بالوالدين إلى كلِّ مرب، وخصَّ الأديان الثَّلاثةَ بالذِّكر لشهرتها عند العرب، ورمز بها إلى كلِّ مِلَل الكفر، كما أشار بالزَّيغ عن الإسلام للكفر إلى كلِّ زيغ من حَسَنٍ إلى قبيح، إلاَّ أنَّ المذكور في الحديث هو أقبح أنواع الزَّيْغ، وأومأ على طريقة القياس الجليِّ إلى أنَّ المواهب النَّفسيَّة الَّتي هي منح إلهيَّة قد يقتلعها منشأ السُّوء، وبيانه أن يُقال: إذا كان الولد قد تميل به نشأة السُّوء عن فطرة التَّوحيد الَّتي هي ألصق به من ذراعه ورأسه فكيف بغيرها من سائر المواهب المفطور عليها، فكان في هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى، فكأنَّ الَّذي أوتي جوامعَ الكلم ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول لنا: كلُّ خير يولد عليه الإنسان أو وَصف حميد يكون عليه قد تذهب به نشأةُ السُّوء، فأحسنوا نشأته، ولنا مثلُ هذا في الأحاديث النَّبويَّة شيء كثير، ولا أدري ما قول السَّادة الفقهاء فيما ذكرته، غير أنِّي قد حاولت طرائقهم في اعتبار الإيماء والتَّلويح واقتناص المعاني، ولم يك هذا منِّي بالقول المُرَجَّم ولو فرغ لهذا رجل من أهل الشَّريعة لاستخرج له أصولاً، وجعل له فصولا، وما أحوج هذه المعاني إلى جهْبذ يسلك فيها مسالك التَّأسيسْ، على طريقة الإمام ابن باديسْ، غير أنَّ زمن أمثاله قد ولَّى، وألقى ما فيه وتخلَّى، فهل من الإمكان أن يكون مثلُ ما كان، ولقد سألني بعض النُّبلاء من أهل الجزائر المحميَّة بالله عن سبب قلَّة العلماء في إقليمنا، فقلت له: ليس ما تراه لقلَّة العقول، وإنَّما هو لقلَّة حماة العقول، وإنَّ هذا السُّؤال المُوجِعَ لتشتدُّ بُرَحَاؤُه على رجلٍ عَلِمَ تاريخ البلاد، ومآثر الأجداد، فَتَرَاني أبتدر الجواب في عجل، لإزالة هذا الخجل على طريقة «كان



أبي»، بذكر من يحضرني من علماء الزَّمن القديم، فأتعلَّل بذكر الدَّاودي[2] والرَّماصي[3] وابن مرزوق[4] والْمَشَدَّالي[5] وعبد الرَّحمن الثَّعالبي[6] وأبي راس[7] وغيرهم من أساطين العلم رافعًا عَقِيرَتِي بقولي في الأرجوزة الزِّيانيَّة:

ولستُ أُخْليها من الأعلامِ

فتركهم مجلبة الملامِ

أذكر منهم بعضَ من قد اشتهرْ

فعدُّهم كعدِّ أوراق الشجرْ

إنَّ هؤلاء الأعلام أنجبتهم بلاد الجزائر فغذُّوا بغذائها وشربوا من مائها وتنفَّسوا من هوائها، فكم بين أبنائنا اليوم من ابن مرزوق ومَشَدَّالي ورماصي وأمثالهم، قد تهيَّأت - والله - نفوسهم لِمَا تهيَّأت له نفوسُ أولئك الأقمار لو أنَّهم أتيح لهم ما أتيح لأسلافهم من حسن التَّربية والتَّعليم، قالت العرب: مَنْ كَتَمَ داءَه قَتَلَهُ، إنَّ مدرستنا قد انهارت، وإنَّ مجاريَ التَّعليم قد غارت، فلو لم يتلافَ هذا الأمرَ بقيَّةُ العلماء في هذه الدِّيار وأهلُ السَّعَة من الصَّالحين وولاةُ الأمور فسوف تتهافت بين أيديهم الأجيال كما تتهافت الفراش على شعلة الفتيل، فكم من جريح وكم من قتيل، إنَّه تهافت الأجيال الَّذي تزول به الدُّول وتضعف منه الأمم وتنقرض به الحضارات، إنِّني أدعو إلى حماية المواهب من الْمُخْمِدَات الَّتي تمالأت على إطفائها فتبلغ بناشئة الأجيال إلى التَّخاذل والشُّعور بالنَّقيصة والقصور فلا تنهض لهمُ الهمم، ولا ترتقي عزائمُهُمُ القِمم، إنَّنا في زمن قد كثرت فيه عوامل الخفض والسُّكون، وقَلَّتْ فيه عوامل الرَّفع، ونسأل الله الفتح المبين.

- تمت -

(2) من علماء الجزائر الذين انتهت إليهم الرِّئاسة، وهو أوَّل من شرح البخاري، وقد أكثر الحافظ ابن حجر وغيره من الشُّرَّاح النَّقل عنه.

(3) هو العلاَّمة الكبير المحقِّق مصطفى الرَّماصي المعسكري، عليه اعتمادُ شرَّاح خليل وأهل الحواشي من المشارقة والمغاربة.

(4) آل ابن مرزوق بيتٌ عريق في العلم، وكان جدُّهم في زمانه يسمَّى عالم الدُّنيا.

(5) مفخر حاضرة بجاية، أعجوبة الزَّمان، شهد له الحافظ السخاوي - تلميذ ابن حجر - أنَّه لم ير مثله.

(6) الشيخ المفسِّر، صاحب التَّصانيف المشهورة، عاش وتوفي بمدينة الجزائر.

(7) الفقيه الأديب، له مؤلَّفات في فنون شتَّى من علماء معسكر.

القول المبين في العشرة بين الزوجين

الجزء الأول

نجيب جلواح

لقد حثَّ الإسلام على الزَّواج، واهتمَّ به اهتمامًا عظيمًا، فجعله الله تعالى من آياته الدَّالَّة على عظمته وكمال قُدرته، فقال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الرُّوم].

فمن نِعمه تعالى على عباده أنْ جعل لهم من أنفسهم أزواجًا من جنْسهم وشكلهم وزيِّهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر لما حصل ائتلاف ومودَّة ورحمة؛ ومن رحمته خلق من بني آدم ذُكورًا وإناثًا، وجعل الإناث أزواجًا للذُّكور، فلا أُلفة بين زَوْجين أعظم ممَّا بين الزَّوجين؛ ولهذا ذَكر تعالى أنَّ السَّاحر ربَّما توصَّل بكيده إلى التَّفرقة بين المرء وزوجه[1].

وبالزَّواج يتكاثر النَّاس، ويَعْمُرُون الأرض، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النَّحل: 72].

وقد نبَّه الله تعالى على أنَّه خلق جميع النَّاس من آدم عليه السلام وخلق منه زوجه حوَّاء، ثمَّ بثَّ النَّاس منهما ونشرهم، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13]، وقال - أيضًا -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ الآية [النِّساء: 1]، أي: ذَرَأ من آدم وحوَّاء رجالاً كثيرًا ونساءً عن طريق تزاوجهم، ونَشَرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم[1].

والزَّواجُ سبيلٌ لإحصان النَّفس وإعفافها، وهو أَخْفَض وَأَدْفَع لِعَيْنِ الْمُتَزَوِّج عَن الأَجْنَبِيَّة، وأَحْفَظ لِلفَرْجِ عَن الْوُقُوع فِي الْحَرَام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[2] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ

(1) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (2/206 و525) و(4/586).

(2) الباءة: المنْزِل؛ لأنَّ مَن تزوَّج امرأة بَوَّأها مَنْزلاً. قاله ابن الأثير في «النِّهاية في غريب الحديث» (1/419). وقيل: هي مُؤْنة الزَّواج وتكاليفه.

وِجَاءٌ[3]»[4].

خَصَّ هذا الحديث الشَّبَاب بِالْخِطَاب؛ لأَنَّ الْغَالِب وُجُود قُوَّة الدَّاعِي فِيهِمْ إِلَى النِّكَاح بخِلاَفِ الشُّيُوخ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مُعْتَبَرًا إِذَا وُجِدَ السَّبَب فِي الْكُهُول وَالشُّيُوخ أَيْضًا[5].

ولابدَّ أنْ تُبنى العلاقة بين الزَّوجين على التَّقدير والاحترام، وأنْ يُرَاعِيَ كلُّ واحد منهما حقوقَ صاحبه، وبهذا تمتلئ القلوب محبّة ومودّة، وتَسُود حياتَهما السَّكينةُ والاطمئنانُ.

وقد وردت نصوصٌ كثيرةٌ مِن الكتاب والسُّنَّة تُبرز معالم العِشرة الحسنة، المبْنِيَّة على إحسان الزَّوج معاملة زوجته، وطاعة الزَّوجة لِبَعْلِهَا بالمعروف، وبتحقيق هذين الأصلين - مِن الحقوق الزَّوجيَّة - يعيش الزَّوجان حياة هادئة سعيدة مطمئنَّة.

وفي هذا المقال سأتطرَّق إلى الحديث عن حقوق كلٍّ مِن الزَّوجين، وأبدأ - في الجزء الأوَّل منه - بحقوق الزَّوجة، على أن يأتيَ الحديثُ عن حقوق الزَّوج في الجزء الثَّاني مِن هذا المقال - إن شاء الله تعالى -.

(3) الوِجَاء: هُوَ رَضّ الخُصْيَتَيْنِ، وَقِيلَ: رَضّ عُرُوقِهِمَا، وَمَنْ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ تَنْقَطِعُ شَهْوَته، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الصَّوْمَ قَامِع لِشَهْوَة النِّكَاح، وَيَقْطَع شَرّ الْمَنِيّ؛ انظر: «فتح الباري» لابن حجر (6/146) و«شرح مسلم» للنّووي (5/70).

(4) أخرجه البخاري (5066) ومسلم (3464).

(5) أفاده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (14/393).

❖ حُقُوق الزّوجة:

للزّوجة حقوقٌ كثيرة مُقابل حقوق الزَّوج، فكلَّما زادت حقوقُ الزَّوج زادت بجانبها حقوق زوجته عليه، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة]، ومعنى ذلك أنَّ للمرأة على الرَّجل مِن الحقِّ مثلَ ما للرَّجل عليها، لذا يتعيَّن أنْ يؤدِّيَ ما يجب عليه بالمعروف؛ وهذا باستثناء الدَّرجة الَّتي فضَّله الله بها، لكن لا يجوز للرَّجل أن يستغلَّ ما فضَّله الله به على المرأة مِن السِّيادة فيظلمها، ويهضمها حقَّها، ويعتدي عليها.

- فمِن حقِّ الزَّوجة على زوجها النَّفقة، وليس له - وهو في سعة - أنْ يأكل مِن طعام لا يأكل منه عيالُه، ويلبس ثيابًا لا يكسوهم مِثْلها، ولا ينبغي أنْ يفحش مع المرأةِ، ولا يكثر مراجعتها، ولا يضرب وجهها؛ لأنَّه أشرف الأعضاء وأظهرها، ومجمع أكثر الحواس كالسَّمع والبصر، ويشتمل على أجزاء شريفة ولطيفة، فربَّما أدَّى ذلك إلى ضرر فيها، وهو ما يدلُّ على وجوب اجتناب الوجه عند التَّأديب، كما لا يجوز للزَّوج أنْ ينشر سرَّ زوجته، ويكشف لغيره عيبها، ولا يقول لها قولاً قبيحًا، ولا يشتمها، ولا يُسمعها ما تكره؛ لأنَّ ديننا يُوجب على الزَّوج احترام زوجته، وينهاه عن إهانتها بتوجيه كلمات نابية وقبيحة لها، لِمَا يترتَّب على ذلك من عواقب سيِّئة ووخيمة.

فعَنْ معاوية بن حيدة الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ـ أَوْ اكْتَسَبْتَ ـ وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ**»[6].

ونفقة الزَّوجة فرض على الزَّوج بالكتاب والسُّنَّة، وَانْعَقَدَ الإِجْمَاع عَلَى وجوبها[7] وإنَّما وَجبت لها ـ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ـ؛ لأَنَّهَا مَحْبُوسَة عَنْ التَّكَسُّب لِحَقِّ الزَّوْج.

أمَّا الدَّليل من الكتاب: فلآيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: 233] وتكون النَّفقة من غير إسراف ولا إقتار، بحسب حال الزَّوج ـ فقرًا وغنًى ـ و على قدر الميسرة، قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝**﴾ [الطلاق].

وأمَّا من السُّنَّة: فللحديث السَّابق، ولقوله ﷺ ـ أيضًا ـ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[8].

وَلْيَعْلَمِ الزَّوجُ أنَّ ما يُنفقه من ماله على زوجته وأولاده، فهو صدقة في ميزان حسناته، بل هذا معدود من أفضل الصَّدقات، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ؛ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»[9]، ووجه هذا: أنَّ النَّفقة على الأهل واجبة، وليس الواجب كالنَّفل[10].

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: «بَدَأَ بِالْعِيَالِ، وَأَيُّ رَجُل أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُل يُنْفِق عَلَى عِيَاله، يُعِفُّهُمْ وَيَنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ؟»[11].

ومِن الإثم العظيم أنْ يُهْمِلَ الرَّجلُ الإنفاقَ على زوجته وولده ومَن تلزمه نفقته، ومِن الظُّلم الشَّنيع أن يقتِّر عليهم حتَّى يضيِّعهم، قال رسول الله ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِس عَمَّنْ يَمْلِك قُوته**»[12] وفي رواية: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[13]، وهذا صريح في وجوب نفقة مَن يَقُوت، لتعليقه الإثم على تركه، فعلى القادر السَّعي على عياله لئلاَّ يُضيِّعهم، فإنْ ضيَّق الرَّجلُ على أهله، ومنع عِياله وزوجته

(6) أخرجه أبو داود (2142) وهو في «صحيح سنن أبي داود» (1875).

(7) نقل الإجماع الحافظ ابن حجر في «الفتح» (211/15) والنَّووي في «شرحه على مسلم» (312/4).

(8) رواه مسلم (3009).

(9) رواه مسلم (995).

(10) انظر: «كشف المشكل من حديث الصَّحيحين» لابن الجوزي (555/3).

(11) انظر: «فتح الباري» (210/15).

(12) رواه مسلم (996).

(13) أخرجه أحمد (6495) وأبو داود (1692) وهو في «صحيح سنن أبي داود» (1442).

النَّفقة الواجبة، فَلِزَوْجَتِه أنْ تأخذ من ماله ولو بغير علمه، ولكن من غير إسراف وتبذير بل بالمعروف، وهو ما يعرفه الشَّرع ويأمر به، وهو الوسط العدل، وقيل: المراد بالمعروف القدر الَّذي عُرِف بالعادة أنَّه الكفاية[14].

فعَنْ أمِّ المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[15].

ـ والمرأة أسيرة عند زوجها ومحبوسة، فمِن حُسن الخلق مجاملتها، والتَّوسعة عليها، والإحسان لها حتَّى يكون أحبّ النَّاس إليها، لذا خصَّها النَّبيُّ ﷺ ضمن وصاياه في خطبة حجَّة الوداع فقال: «**أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ[16] عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ[17] فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[18] فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**»[19].

ولَمَّا كانت المرأة ضعيفة ألحق النَّبيُّ ﷺ الحرج ـ وهو الإثم ـ بمَن ضيَّعها وهضمها حقَّها، وضيَّق ﷺ على مَن ظلمها، فحذَّره من ذلك تحذيرًا بليغًا، وزَجَره زَجْرًا أكيدًا، فقال: «**إِنِّي أحرِّج عَلَيْكُمْ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ**»[20].

ـ والرَّجل الصَّالح هو مَن يحسن عِشرة أهله ولا يعاملها بقَسوة، فقد كان النَّبيُّ ﷺ مثالَ الزَّوج الصَّالح في احترام زوجاته، وكان أحسن النَّاس عِشرة لنسائه، برًّا ونفعًا، دينًا ودُنيا، بل كان على الغاية القُصوى من حسن الخلق معهنَّ، وكان يداعبهنَّ ويُباسطهنَّ، حتَّى إنَّه كان يرسل بنات الأنصار لعائشة رضي الله عنها يلعبن معها[21] وإذا شَرِبَتْ شَرِب من موضع فمها[22]

(14) انظر: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمُناوي (552/4) و«عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعظيم آبادي (326/9).

(15) أخرجه البخاري (2211) ومسلم (4574).

(16) العواني: جَمْعُ عانيةٍ، وهي الأسيرة المحبوسة؛ انظر: «النِّهاية في غريب الحديث» (598/3).

(17) الفاحشة المبيِّنة: هي الفحش والقُبح، والمراد النُّشوز وشكاسة الخُلق، وإيذاء الزَّوج باللِّسان، لا الزِّنا إذْ لا يناسب. انظر: «حاشية السِّندي على ابن ماجه» (108/4).

(18) الضَّرب المبرِّح: هو الشَّديد والشَّاقّ والمؤثِّر؛ انظر: «شرح النَّووي على مسلم» (312/4).

(19) رواه التِّرمذي (1163) وابن ماجه (1924) وهو في «صحيح سنن ابن ماجه» (1501).

(20) رواه أحمد (439/2) وابن ماجه (3678)، وهو في «الصحيحة» (1015).

(21) البخاري (6130) ومسلم (6440).

(22) مسلم (718).

ويقبِّلها وهو صائم[23] وأراها الحبشة وهم يلعبون في المسجد، وهي متَّكئة على منكبه[24] وسابقها في السَّفر مرَّتين فسبقته وسبقها، ثمَّ قال: «**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**»[25] وهو القائل ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**»[26].

ولم يكن - عليه الصَّلاة والسَّلام - ضرَّابًا للنِّساء، فعَنْ أمِّ المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ قَطُّ، وَ لاَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْتَقَمَهُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ عز وجل فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ عز وجل وَمَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنْ الآخَرِ إِلاَّ أَخَذَ بِأَيْسَرِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَأْثَمًا، فَإِنْ كَانَ مَأْثَمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»[27].

وإذا كان خيرُ النَّاس هم خيارهم لنسائهم، فمقتضاه أنَّ مَن كان على عكس ذلك فهو في الجانب الآخر، قال رسول الله ﷺ: «**لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، كُلُّهنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجهنَّ مِنَ الضَّرْبِ، وَايْمُ اللَّهِ لاَ تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ**»[28].

ولقد قبَّح النَّبيُّ ﷺ صنيع الَّذين يُعامِلون زوجاتهم بقسوة، ثمَّ في المساء يطلبون حقَّهم منهنَّ، فقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**»[29] وذلك أنَّ المضاجعة إنَّما تُستحسن مَع مَيل النَّفس والرَّغبة، والمضروب غالبًا ينفر مِن ضاربه[30].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّه لا تعارض بين هذه الأحاديث التي فيها نهي النَّبيِّ ﷺ عن ضرب النِّساء، والنُّصوص الشَّرعيَّة الأخرى الَّتي بيَّنت السَّبيل القويم الَّذي على الزَّوج أن يسلكه إذا رأى ترفُّعًا من زوجته، نحو قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤)**﴾ [سورة النساء].

وكذا قول رسول الله ﷺ في الحديث السَّابق - مِن خُطبة حجَّة الوداع -: «...**إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ**

(23) البخاري (1927) ومسلم (2632).

(24) البخاري (435) ومسلم (1481).

(25) «صحيح سنن أبي داود» (2578).

(26) رواه التِّرمذي (4269) وابن ماجه (2053) وهو في «صحيح سنن التِّرمذي» (3057).

(27) رواه أحمد (24080) وقال شُعيب الأرنؤوط في «تعليقه على المسند» (21/6): «حديث صحيح».

(28) أخرجه أبو داود (2146) والنَّسائي في «الكبرى» (9167) وابن ماجه (1985) والحاكم (2765) وهو في «صحيح سنن أبي داود» (1863) و«صحيح سنن ابن ماجه» (1615).

(29) رواه البخاري (4942) ومسلم (2855).

(30) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (193/20).



أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً...» الحديث.

والجمع بين هذه النُّصوص ـ الَّتي تبدو متعارضة لأوَّل وَهْلة ـ أنْ يُقال: إنَّ الضَّرب لا يُباح إلاَّ في أحوال خاصَّة، وهذا بعد فشل الطُّرق العلاجيَّة الأولى، مِن وعظٍ ونصحٍ وإرشادٍ، ثمَّ هجرٍ في المضجع، ثمَّ إنْ كان ولابدَّ فليكن التَّأديب بالضَّرب اليسير، الَّذي يؤثِّر في النَّفس لا في الجسد، بحيث لا يحصل منه النُّفور التَّام بين الزَّوجين.

ومِن جهة أخرى يمكن أنْ يُقال: إنَّ للزَّوج أنْ يضرب زوجته تأديبًا إذا رأى منها ما يكره، فيما يجب عليها فيه طاعته، فإنْ اكتفى بالتَّهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك مِن النُّفرة المضادَّة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزَّوجية، إلاَّ إذا كان في أمر يتعلَّق بمعصية الله[31].

وقيل: يحتمل أنْ يكون النَّهي على الاختيار، والإذن فيه على الإباحة.

وقيل: النَّهي عن ضربهنَّ كان قبل أمره ﷺ به، وقبل نزول الآية بضربهنَّ، ثمَّ أذِن بعد نزولها فيه.

قال عليّ القاري: «والأظهر: أنَّ النَّهي مُقيَّد بالضَّرب الشَّديد، فلا ينافيه أمره بالضَّرب المطلق بل يخصُّه»[32].

(31) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (9/204).

(32) «مرقاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح» (10/182).

ـ وإذا ما امتثلت المرأة لطاعة زوجها، وأتت كلّ ما يريده منها ممَّا أباحه الله تعالى له، فلا سبيل له عليها بعد ذلك؛ لأنَّ ضرب المرأة إنَّما أُبيح مِن أجل عصيانها زوجَها فيما يجب مِن حقِّه عليها، وإلاَّ فليس له ضربُها ولا هجرُها؛ لأنَّ ذلك مِن الأذى، وقد حرَّم الله تعالى أذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، فكذلك ضربهنَّ بغير ما اكتسبن، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب] وسواء كان المضروب امرأةً وضاربها زوجُها، أو مملوكًا وضاربُه مولاه، أو صغيرًا وضاربُه والدُه؛ لأنَّ الله أباح لهؤلاء ضرب مَن ذُكِر بالمعروف على ما فيه صلاحُهم[33].

فإذا بغى الأزواج على النِّساء مِن غير سبب، فإنَّ الله العليَّ الكبير وليُّهنَّ، وهو مُنتقم ممَّن ظلمهنَّ وبغى عليهنَّ؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء] فاحذروه فإنَّ قدرتَه سبحانه عليكم أعظمُ مِن قدرتكم على مَن تحت أيديكم منهنَّ، وأنَّه تعالى على علوِّ شأنه وكمال ذاته يتجاوز عن سيِّئاتكم، فتجاوَزُوا أنتم عن سيِّئات أزواجكم، وأنَّه تعالى قادرٌ على الانتقام منكم، غير راضٍ بظلم أحد، وأنَّه سبحانه مع علوِّه المطلق وكبريائه لم يكلِّفكم إلاَّ ما

(33) انظر: «شرح البخاري» لابن بطَّال (13/308).

تطيقون، فكذلك لا تكلِّفوهنَّ إلاَّ ما يُطِقْن.

فإذا كنتَ - أيُّها الزَّوج - متعاليًا في نفسك، فاذكر علوَّ الله عَزَّوَجَلَّ؛ وإذا كنتَ عظيمًا في نفسك، فاذكر عظمة الله تعالى وإذا كنتَ كبيرًا في نفسك، فاذكر كبرياء الله تعالى[34].

وقد أرشد الله تعالى الرِّجال إلى الطَّريقة الحسنة الَّتي يجب عليهم أنْ يسلكوها في حال بُغْضهم لأزواجهم، فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء]، ومعنى ذلك أنْ يحسن الزَّوج صُحبتها ومُعاملتها، ويُسايرها فيما أحلَّه الله لا فيما حرَّم، لا سيما إذا كانت حديثة السِّنِّ، ويكفَّ أذاه عنها، ويُظهر لها البشْر والطَّلاقة، وينبسط معها.

والمعاشرة بالمعروف تحوي جميع حقوق الزَّوجة على زوجها، ممَّا ذُكر سابقًا، وما سيأتي بعد هذا لاحقا - إن شاء الله تعالى -.

- وعلى الرَّجل أنْ يحرص على أداء حقِّ زوجته ويُعفَّها عن الحرام، لا يُشغله عن ذلك صلاة تطوُّع ولا صيام نفل، فضلاً عن غير ذلك من أمور الدُّنيا؛ فعن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ ابْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةُ، وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَذَاذَةَ هَيْئَتِهَا[35] فَقَالَ لِي: **«يَا عَائِشَةُ! مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ**، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! امْرَأَةٌ لاَ زَوْجَ لَهَا، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَهِيَ كَمَنْ لاَ زَوْجَ لَهَا، فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا - قَالَتْ -: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: **«يَا عُثْمَانُ! أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتِي؟»** قَالَ: فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ لَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: **«فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ»**[36].

- وعلى الزَّوج أن يغضَّ طَرْفَه عن بعض أخطاء زوجته وهفواتها، ما لم يكن في ذلك إثم ومعصية، فإذا أبغض منها تصرُّفا، أو كَرِه منها خُلقا معيَّنا، رضي منها آخر؛ لأنَّ الكمال لله تعالى وحده، ولله درُّ القائل:

ومَن ذا الذي تُرضَى سجاياه كلّها
كفى المرءَ نُبْلاً أنْ تُعدَّ معايبه

وفي هذا المعنى يقول نبيُّنا ﷺ: **«لاَ يَفْرَكْ[37] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا**

(34) انظر - في معنى الآية -: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (296/2) و«روح المعاني» للآلوسي (45/4) و«تفسير القرآن الكريم» للعثيمين (205/5).

(35) البَذَاذَة: هي رَثَاثة الهيئة، وسوء الحال؛ انظر: «لسان العرب» (477/3).

(36) رواه أحمد (27062) وهو في «صحيح الجامع» (7946).

(37) أي: لا يُبغض ويَكره.

آخَرَ - أَوْ قَالَ غَيْرَهُ -»[38].

أي: لا ينبغي للرَّجل أنْ يُبغضها لما يرى منها فيكرهه؛ لأنَّه إذا كره شيئًا رضي آخر، فَلْيُقَابِل هذا بذاك، فمثلاً إنْ كَرِه منها خُلُقًا حَمِد دينها وقناعتها وحفظها لماله وشفقتها عليه، وخدمتها له؛ فلا تخلو المؤمنة مِن خلَّة حسنة يحمدها الزَّوج عليها.

والمراد مِن الحديث: أنَّ المؤمنة يحملها الإيمان على استعمال خِصال محمودة يحبُّها المؤمن، فيحمل ما لا يحبُّه لما يحبُّه، وفيه إشارة إلى أنَّ الصَّاحب لا يُوجد بدون عَيب، فإنْ أراد الشَّخصُ بريئًا مِن العيب يبقى بلا صاحِب، ولا يخلو الإنسان سيَما المؤمن عن بعض خصال حميدة، فينبغي أنْ يراعيها، ويستر عيبها[39]، وقد أحسن مَن قال:

إذا كنت في كلِّ الأمور مُعَاتِبًا
أَخًا لك لم تَلْقَ الذي لا تُعاتبه
فَعِشْ واحدًا أو صِلْ أخاك فإنَّه
مُقَارِفُ ذنبٍ مرَّة ومجانبه
إذا أنتَ لم تشرب مِرارًا على القذى
ظَمِئْتَ وأيُّ النَّاس تصفو مَشَارِبُه[40]

لذا يتعيَّن على الزَّوج أنْ يتنازلَ عن كثيرٍ مِن محبوباته ورغباته مِن أجلِ استقرارِ أحوالِ بيته أبنائه، وخاصَّة إذا كانت زوجتُه تقوم له بكلِّ حُقوقه، ولا تعصيه في معروف.

- وممَّا يجدر له التَّنبيه هنا إعلام الزَّوج أنَّ المرأة لم تُخلق كاملة، لذا يتعيَّن عليه مُداراتها وملاطفتها لاستمالة نفسها، وتأليف قلبها، وسياستها بأخذ العفو عنها، والصَّبر عليها؛ فإنَّه بذلك يبلغ ما يريده منها مِن الاستمتاع بها، وحُسن العِشرة معها الَّذي هو أهمُّ المعيشة، وإلاَّ فإنْ رام تقويمها فاته النَّفع بها، مع أنَّه لا غِنى له عن امرأة يسكن إليها.

قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**»[41].

وقال ﷺ - أيضًا -: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلَعِ تَكْسِرْهَا، فَدَارِهَا[42] تَعِشْ بِهَا**»[43].

والمعنى: أنَّ النِّساء في خَلْقِهنَّ اعوجاج في الأصل، فلا يستطيع أحدٌ أنْ يغيِّرهنَّ عمَّا جُبِلْنَ عليه، فلو ذهب الرَّجل يردُّها إلى الاستقامة، وبالغ في ذلك، وما سامحها في أمورها، وما

(38) رواه مسلم (1469).

(39) انظر: «الدِّيباج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج» للسّيوطي (4/80)، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعليّ القاري (10/181) و«كشف المشكل مِن حديث الصَّحيحين» لابن الجوزي (3/591).

(40) «طبقات الشُّعراء» لابن المعتز (1/3).

(41) رواه مسلم (1468).

(42) أي: لاينها ولاَطِفْها.

(43) رواه أحمد (20105) وهو في «صحيح الجامع» (1944).

تغافل عن بعض أفعالها كسرها، كما هو مُشاهد في المُعْوَجِّ الشَّديد اليابس، وكسرها طلاقها، كما قال النَّبيُّ ﷺ.

وفي هذا إشعارٌ باستحالة تقويمها، أي: إنْ كان لابدَّ مِن الكسر، فكسرها طلاقها؛ لذا أرشد النَّبيُّ ﷺ ـ في هذا الحديث ـ ونصح بملاطفة النِّساء، وحَثَّ على الرِّفق بهنَّ، والإحسان إليهنَّ، والصَّبر على عِوَج أخلاقهنَّ، واحتمال ضعف عقولهنَّ وكراهة طلاقهنَّ بلا سبب شرعيٍّ، وأنَّه لا مَطْمَع في استقامتهنَّ الاستقامة التَّامَّة؛ وفيه رمز إلى التَّقويم برفق، بحيث لا يُبالغ فيه فيُكْسر، ولا يتركه على عوجه فيفسد؛ وإلى ذلك يُشير قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦)﴾ [التحريم] (44).

ويجوز للرَّجل في هذا الباب أن يُظهر لزوجته خلاف ما يُبطن، فيكذب عليها إرضاءً لخاطرها، وطلبًا للمودَّة والألفة بينهما.

ومعنى كذبه عليها هو أنْ يَعِدَها ويمنِّيها، ويُظهر لها مِن المحبَّة أكثر ممَّا في نفسه، يستديم بذلك صُحبتها، ويُصلح به خُلقها.

فعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْكَذِبِ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ أَعُدُّهُ كَاذِبًا: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلاَ يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الإِصْلاَحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا**»(45).

على أنْ لا يكون كذبه عليها لإسقاط حقٍّ وجب عليه، وإنَّما يخبرها بالأمور المعنويَّة، الَّتي لا يمكن لها أن تكتشف كذبه فيها.

قال النَّووي: «وَأَمَّا كَذِبه لِزَوْجَتِهِ وَكَذِبهَا لَهُ، فَالْمُرَاد بِهِ فِي إِظْهَار الْوُدِّ وَالوَعْد بِمَا لاَ يَلْزَم وَنَحْو ذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُخَادَعَة فِي مَنْع مَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا، أَوْ أَخْذ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا، فَهُوَ حَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّه أَعْلَم»(46).

وإذا علمَ الزَّوجُ هذه الحقيقة، اقتنع بأنَّ الحلم هو قِوام أسرته، واستمرار حياته مع زوجته، فيوطِّن نفسه على الصَّبر وتَحَمُّل كثيرٍ ممَّا يكره، وهذا هو الَّذي كان عليه النَّبيُّ ﷺ مع أزواجه ـ رضي الله عنهنَّ ـ مِن الحِلم والتَّجاوز، ففي حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه الطَّويل، يحكي فيه قول عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: «...وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ

(44) انظر: «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (275/3)، و«شرح مسلم» للنّووي (207/5)، و«فيض القدير شرح الجامع الصّغير» للمُناوي (491/2).

(45) رواه مسلم (6799) وأبو داود (4921) واللّفظ له وهو في «السّلسلة الصّحيحة» (545).

(46) «شرح مسلم» (426/8).

نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ...»[47].

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه (أي: هذا الحديث) أنَّ شدَّة الوطأة على النِّساء مذموم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم، وترك سيرة قومه»[48].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ»[49].

فما أروع هذا الموقف من النَّبيِّ ﷺ الَّذي إنْ أقامه الزَّوجان في بيتهما استمرّت حياتهما بسلام، فعلى الرَّجل أنْ يستقرئ حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلّق بالميل إليه وعدمه، حيث إذا غضبت تعيَّن عليه أن يكون حليمًا صبورًا، ولا يقابل غضبها بمثله أو بأشدّ منه، فيقع ما ليس بالحسبان، وتنشأ العداوة، ويشتدُّ الخصام، وربَّما تهدَّمت أركان الأسرة، وتمزَّق شملها.

ولكن هذا لا يعني أنَّ الزَّوج يُطلق لزوجته الحبل فتسيء وتُفسد، أو يتركها على الاعوجاج إذا تعدَّت ما طُبعت عليه من النَّقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها، أو بترك الواجب، بل المراد تركها على عِوَجها في الأمور المباحة فقط[50].

وأمَّا إذا تعلَّق الأمر بالحرام ومواقعة المعصية، فعليه أنْ يعالج المخالفة برفق وحِكمة؛ لأنَّ المنكر لا يُعالَج بمنكر مثلِه بل بمعروف ثمَّ يغتنم فرصة هدوئها واستقرار بالها، فينصحها ويرشدها، فتعترف حينئذ وتستجيب.

قال ابن بطَّال: «قال الطَّبري: فيه الدّلالة الواضحة على أنَّ الَّذي هو أصلح للمرء، وأحسن به الصَّبر على أذى أهله، والإغضاء عنهم، والصّفح عمَّا يناله منهنَّ من مكروه، في ذات نفسه، دون ما كان في ذات الله»[51].

[يتبع]

(47) رواه البخاري (2468) ومسلم (3768).

(48) «فتح الباري» (482/14).

(49) رواه البخاري (4930) ومسلم (2439).

(50) انظر: «فيض القدير شرح الجامع الصّغير» للمُناوي (491/2).

(51) «فتح الباري» (306/13).

تنبيه الأنام

إلى ألفاظ خاطئة تتعلق بحجِّ البيت الحرام

عمر الحاج مسعود

هذه مجموعة أخرى من العبارات الشَّائعة الخاطئة تتعلَّق بحجِّ البيت الحرام، أَزُفُّها إلى قرَّاء مجلَّة «الإصلاح» الَّتي انتشر عَرْفُها وفاح، وسطع نورُها وَلاَحَ، أُبيِّنُ ما فيها من خطإٍ وَزَلَلٍ، وأوضِّح ما عليها من هفوة وخَطَل، واللهُ الموفِّقُ للسَّداد، الهادي إلى سبيل الرَّشاد.

1 . نَغْسَلْ عْظَامِي:

هناك طائفة من النَّاس إذا عَزَمُوا على الحجِّ قالوا: «نْرُوحُو نَغَسْلُو عْظَامْنَا»... يعني من الذُّنوب، وهذا خطأٌ في التَّعبير، وكان المفروض أن يقولوا: «نَغَسْلُو قلوبنا وذنوبنا».

إنَّ الحجَّ عبادةٌ عظيمة وشعيرةٌ جليلة مقصودها الأعظم توحيدُ الله وتعظيمُه وعبادته، ومرادها الأكبر مغفرةُ ذنب العبد وتطهير قلبه ورفع درجته، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾ [الحج: 26]، وقال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(1)، يعني رجع من الذُّنوب طاهرًا كما ولدته أمُّه من الخطايا عاريًا.

فالعبادات ـ ومنها الحجُّ ـ تطهِّر القلوب، وتغسل الذُّنوب، وتنقِّي من العيوب، لذا قال ﷺ: «...رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وقال كذلك: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ»(2)، ينفيان أي: يزيلان ويَمْحُوَان.

وكان النَّبيُّ ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ

(1) البخاري (1521) ومسلم (1350).

(2) أحمد (1/387) والترمذي (810) وغيرهما، وصححه الألباني «الصحيحة» (1200).

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»[3].

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: كان النَّبيُّ ﷺ يدعو يقول: «...**رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي**...»[4]، والحوبة: الإثم.

2. اخْسَرتْ كذا وكذا في الحجِّ:

إذا ذكر بعضُ النَّاس ما دفعه مِنْ مالٍ ونفقةٍ في الحجِّ، قال: «اخْسَرْت كذا وكذا»، وهذا لا يليق استعماله في الحجِّ والعبادات؛ لأنَّ الخسارة هي الإضاعة والهلاك والغَبْن وضِدُّها الرِّبح والكسب، والحجُّ نفقةٌ وجهادٌ، وتجارة مع ربِّ العباد فيها رِبْحٌ عظيم وكسب كريمٌ، قال الله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: 27].

وهذه المنافع كثيرة ومتعدِّدة، منها ما هو ديني وأخروي، ومنها ما هو دنيوي، أعظمها توحيد الله وذكره والنَّفقة في سبيله واتِّباع رسوله ﷺ، ونيل مغفرته ورحمته وذكر السَّفر إلى الآخرة، ومنها: الزِّيادة من العلم النَّافع والتَّعارف بين المسلمين، ومنها: التِّجارة وتبادل المنافع الدُّنيويَّة...

ـ ونفقة الحجِّ من أعظم أبواب الإنفاق في سبيل الله، لذا لَمَّا طلبت امرأة من زوجها جملاً للحجِّ عليه، وقال: «ذاك حَبِيسٌ في سبيل الله عزَّ وجلَّ»، قال له النَّبيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[5].

ـ والحجُّ مفتاحٌ مِنْ مفاتيح الرِّزق ووسيلة من وسائل الغِنَى؛ للحديث السَّابق: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ**...».

والخسارة والهلاك في البُخل والإمساك وترك الحجِّ والنَّفقة في سبيل الله، قال عزَّ وجلَّ: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة]، وقال: ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [المنافقون].

قال النَّووي رحمه الله: «ينبغي أنْ يُقال في المال المخرج في طاعة الله تعالى: أنفقت وشبهه... ولا يقول ما يقوله كثير من العوام: غرمت في ضيافتي وخسرت في حجتي وضيعت في سفري، وحاصله أنَّ «أنفقت» وشبهه يكون في الطَّاعات، وخسرت وغرمت وضيَّعت ونحوها يكون في المعاصي والمكروهات ولا تستعمل في الطَّاعات»[6].

---

(3) البخاري (744) ومسلم (598).

(4) أحمد (1/227) والترمذي (3551) وغيرهما، وهو صحيح، «صحيح الجامع» للألباني (3485).

(5) أبو داود (1990) وإسناده حسن، انظر: «تمام المنة» (381).

(6) «الأذكار» (2/784).

وذكر ابن القيِّم رحمه الله ألفاظًا مكروهة منها: «أن يقول لما ينفقه في طاعة الله: غرمت أو خسرت كذا وكذا»[7].

وسئل الشَّيخ العُثَيْمِين عن مثل هذه العبارة فقال: «هذه العبارات غيرُ صحيحة؛ لأنَّ ما بُذِل في طاعة الله ليس بخسارة، بل هو الرِّبح الحقيقي، وإنَّما الخسارة ما صُرف في معصيته أو فيما لا فائدة فيه، وأمَّا ما فيه فائدة دينيَّة أو دنيويَّة فإنَّه ليس بخسارة»[8].

3 . الحجّ هُنَا:

تُقال هذه العبارة لَوْمًا للمكثرين من الحجِّ والعمرة، وقد يُقال لبعض النَّاس لمَ لَمْ تَحُجَّ؟ فيجيبُ بقوله: «الحجّ هُنَا».

والمقصود أنَّ التَّصدُّق بالمال وفعل الخير والإحسان إلى الفقراء والمساكين بمنزلة الحجِّ أو أفضل منه، فلا داعي للسَّفر إلى مكَّة.

وهذا كلامٌ متهافت مُعْوَجٌّ، فإن كان المقصود به حجَّ الفريضة فهو جهل وضلال؛ لأنَّ الحجَّ ركنٌ من أركان الإسلام يجب في العمر مرَّة واحدة، ولا تقوم الأعمال الأخرى مقامه ولا تَسُدُّ مَسَدَّهُ، ومتى تحقَّقت الشُّروط وانتفت الموانع وجب المبادرة به ولا يجوز صرف نفقته على الفقراء ولا في وجوه البرِّ الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[9].

وقال ﷺ: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ ـ يعني الفريضة ـ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**»[10].

وأمَّا إن كان المقصود به حجَّ التَّطوُّع ففيه تفصيل:

فإذا كانت الحاجة ماسَّة إلى النَّفقه على المساجد والفقراء ووجوه البرِّ، وتعيَّنت على مريد الحجِّ ولم يمكن الجمع بينهما، فالأفضل ههنا النَّفقة.

وأمَّا إذا لم تكن الحاجة ماسَّة ولم تتعيَّن النَّفقة أو أمكن الجمع بينهما؛ فالحجُّ والعمرة حينئذ أفضل من الصَّدقة بنفقتهما[11].

ثمَّ إنَّ هناك أحوالاً إيمانيَّة ومنافع دينيَّة لا يتوصَّل إليها إلاَّ بالحجِّ، سُئِل طاوس ابن كيسان، هل الحجُّ بعد الفريضة أفضل أم الصَّدقة؟ فقال: أين الحلُّ والرَّحيل والسَّهر والنَّصب، والطَّواف بالبيت والصَّلاة عنده والوقوف بعرفة وجمع

(7) «زاد المعاد» (2/473).

(8) الفتاوى: «المناهي اللفظية» (3/72).

(9) البخاري (8) ومسلم (16).

(10) أحمد (1/314) وإسناده حسن. [«الإرواء» (990)].

(11) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (26/11)، «الطائف المعارف» لابن رجب (257)، «فتاوى ابن باز» (16/368 ـ 372).

ورمي الجمار؟» يعني أنَّ الحجَّ أفضل[12].

وفي جميع الأحوال: إنَّ عبارة: «الحجّ هنا» لا معنى لها إلاَّ التَّنقُّص من أهمِّيَّة هذه الشَّعيرة والتَّقليل من شأنها.

وليُعلم أنَّ الحجَّ شيءٌ، والصَّدقة شيء آخر، ولكلٍّ فضله وأجره ومكانه وزمانه، وأهميَّته ونفعه.

ملاحظة: يتأكَّد الحجُّ في حقِّ المستطيع الموسر كلَّ خمسةِ أعوام؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ، لاَ يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ**»[13].

4 . بَلِّغِ السَّلامَ للرَّسولِ ﷺ:

يطلب بعض النَّاس من القاصد المسجد النَّبوي تبليغ سلامه للرَّسول ﷺ كما يُبَلِّغ الحيّ الغائب.

وهذا الأمر لا حاجة إليه، ولا طائل تحته، لذا لم يفعله الصَّحابة والسَّلف رضي الله عنهم، فهو معدود من البدع[14].

(12) «الطائف المعارف» (257).

(13) رواه ابن حبان (3703) والبيهقي (262/5)، وصححه الألباني [«الصحيحة» (1662)].

(14) «فتاوى اللجنة الدائمة» (28/16 ـ 30)، «مناسك الحج» للألباني (56).

وصلاة العبد وسلامه على رسول الله ﷺ ـ حيث كان ـ تعرض عليه وتبلغه؛ لقوله ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ: «**لاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[15]، وقال الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب للَّذي رآه عند القبر الشَّريف: «ما أنتم ومن بالأندلس إلاَّ سواء»[16].

وقال ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ: «**مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ... فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»، قالوا: يا رسول الله! كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ـ يعني: وقد بليت ـ، فقال: «**إِنَّ اللَّهَ** عز وجل **حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ**»[17].

والله ـ جلَّ وعلا ـ أمر المؤمنين بالصَّلاة والسَّلام عليه فقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾**﴾ [الأحزاب].

(15) أحمد (367/2) وأبو داود (1047) وهو صحيح بطرقه وشواهده. [«أحكام الجنائز» للألباني (280)]

(16) رواه سعيد بن منصور، كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (339/1)، وقال الألباني: «مرسل قوي» [«أحكام الجنائز» (280)]

(17) أحمد (8/4) وأبو داود (1047)، صحيح، انظر: «الإرواء» (4).

وهذا خطابٌ لجميع المؤمنين حيثما كانوا ومتى وُجدوا، فيصلّي عليه في الصَّلاة وبعد الأذان وعند سماع اسمه وفي مواضع أخرى معروفة ولا يحتاج إلى قطع المسافات[18].

ويُعرض عليه ذلك عن طريق ملائكة سيَّاحين، قال ﷺ: «**إنَّ لله ملائكةً سيَّاحِينَ في الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**»[19].

كما أنَّ الله يردُّ عليه روحه ـ عند السَّلام عليه ـ ليردَّ على المُسلِّم، قال ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رُوحِي عَلَيَّ حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»[20].

5 ـ إطلاق لقب «الحاج» على من حجَّ:

جرت العادة أن يلقَّب مَنْ حجَّ البيت بـ«الحاج فلان».

وهذا شيءٌ لم يكن معروفًا عند السَّابقين الأوَّلين، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، فَيُلْحَقُ بالبدع؛ لأنَّ الأمر عبادة وقربة، وكلمة الحاجِّ المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ...﴾ [التوبة: 19] بمعنى المتلبِّس بأعمال الحجِّ[21]، مثل المصلِّي، والصَّائم والذَّاكر، والعجم يقولون: «حاجِّي»[22].

وهذا التَّلقيب فيه مفاسد، منها:

ـ أنَّ لقب الحاجّ صار يُطلق على من حجَّ وعلى من لم يحجَّ، ويزعم أنَّ ذلك من باب الاحترام أو التَّفاؤل.

ـ لُقِّبَ به كلُّ مَنْ هبَّ ودبَّ ممَّن ليس في العير ولا في النَّفير، حتَّى لقِّب به تارك الصَّلاة والفاجر والمغنِّي والمغنِّية والمتبرِّجة، والله المستعان.

ـ هناك من يغضب إذا لم يُنادَ بـ «يا الحاج».

إلى غير ذلك من المفاسد التي ذهبت بهَيْبَة الحجِّ وأضاعت منزلته إلاَّ عند الموحِّدين المخلصين.

ثمَّ لماذا لا يلقَّب المصلِّي بالمصلِّي، والصَّائم بالصَّائم..؟ قد يُقال: إنَّ أغلب النَّاس يصلُّون ويصومون بخلاف الحجِّ؛ فإنَّه لا يجب إلاَّ مرَّة واحدة في العمر مع كونه سفرًا ومفارقة للأهل والأحباب والبلاد.

وهذا ـ مع كونه ضعيفًا ـ يُستأنس به لَمَّا كان الحجُّ عزيزًا، أمَّا اليوم فقد أصبح ـ والحمد لله ـ الكثيرُ من النَّاس يحجُّون ويعتمرون ويعودون ويكرِّرون، فلا معنى لمناداة جميع النَّاس بهذا اللَّقب، نسأل الله لنا ولهم الإخلاص والمتابعة والقَبول.

---

(18) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (322/27 و383).

(19) أحمد (441/1) والنسائي (1282) وصححه الألباني في «الصحيحة» (2853).

(20) أحمد (227/2) وأبو داود (2041) وهو حسن. [«الصحيحة» (2266)].

(21) «مناسك الحج والعمرة» للألباني (55)، «معجم المناهي» بكر أبو زيد (223 ـ 224).

(22) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (249/2).

6 ـ تَشْقَى لَقَبْرْ النَّبِي ﷺ:

إذا أُعطي بعض النَّاس شيئًا أو قُبِّلَ وهو جالس، أو قُصِد بالزِّيارة، قال للفاعل: «تشقى لقبر النَّبي ﷺ».

يعني: كما أتعبت نفسك لإعطائي وتقبيلي، وتجشَّمت الصِّعاب لزيارتي أدعو لك أن تسافر إلى قبر النَّبيِّ ﷺ وتتحمَّل في سبيل ذلك المشاق.

وهذه العبارة يُشَمُّ منها رائحة الصُّوفيَّة الَّذين لا يفرِّقون بين الزِّيارة الشَّرعيَّة للقبور والزِّيارة البدعيَّة أو الشِّركيَّة.

إنَّ القبر لا يجوز قصده بالسَّفر، وإنَّما يقصد بذلك المسجد النَّبوي وإليه تشدُّ الرِّحال، وإذا وصل المسلم إليه وصلَّى فيه وقف عند قبره ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ وسلَّمَ عليه.

قال النَّبيُّ ﷺ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[23].

سُئِل الإمامُ مالك رحمه الله عن رجلٍ نذر أنْ يأتي قبر النَّبيِّ ﷺ؟ فقال: إنْ أراد القبرَ فلا يَأْتِه، وإنْ أراد المسجد فليأتِه، ثمَّ ذكر هذا الحديث»[24].

(23) البخاري (1189)، ومسلم (1397).

(24) «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لابن تيمية (182)، «مجموع الفتاوى» (332/27) فما بعد، «مناسك الحج والعمرة» للألباني (56).

وقال كذلك: «من قال: للهِ عَلَيَّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو المشي إلى بيت المقدس، فلا شيء عليه، إلاَّ أن يكون نوى بقوله ذلك: أنْ يصلِّي في مسجد المدينة أو في مسجد بيت المقدس؛ فإنْ كانت تلك نيَّته، وجب عليه الذَّهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكبًا، ولا يجب عليه المشي وإن كان حلف بالمشي، ولا دَمَ عليه»[25].

واتَّفق الأئمَّة على أنَّه لو نذر أن يُسافر إلى قبره ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أو قبر غيره من الأنبياء والصَّالحين لم يكن عليه أن يوفِّي بنذره، بل يُنهى عن ذلك، وأحاديث زيارة قبره ﷺ لا يثبت منها شيء[26].

وكَرِهَ مالك رحمه الله أن يقول: زرت قبر النَّبيِّ ﷺ، واستعظم ذلك[27].

7 ـ اللِّي مَا شَافْشْ الكَعْبَة تَبْكِي عْلِيهْ، واللِّي شَافْهَا يَبْكِي عْلِيهَا:

يراد بهذه العبارة: أنَّ مَنْ لَمْ يحجَّ فالكعبة تشتاق إليه وتتمنَّى أن يطوف بها، ومَنْ وُفِّقَ لزيارتها والطَّواف بها يزداد لها شوقُه ويشتدُّ حنينُه، وهذا حقٌّ؛ فكلَّما تكرَّرت للبيت

(25) «المدونة الكبرى» (87/2).

(26) «قاعدة جليلة» (117 ـ 119).

(27) «المدونة لكبرى» (370/1)، «البيان والتحصيل» لابن رشد (118/18 ـ 119).

الحرام الزِّياراتُ ازدادتْ له الأشواقُ والنَّفحات، لكن أين الدَّليل على أنَّ الكعبة تبكي على من لم يَرَها وتشتاق إليه؟! فهذا كلامٌ ليس عليه أَثارَةٌ مِنْ علم.

والحقيقة أنَّ قلوب المؤمنين المحبِّين هي الَّتي تهوي إليها وتَحِنُّ، جاء في دعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ [إبراهيم: 37]، وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمۡنًا﴾ [البقرة: 125]، مثابة: أي ملجأً ومرجعًا، قال ابن عبَّاس: «يثوبون إليه ثمَّ يرجعون»، وقال سعيد بن جبير: «يحجُّون ثمَّ يحجُّون ولا يقضون منه وَطرًا»[28].

8. تَحَجْ فِيَّ:

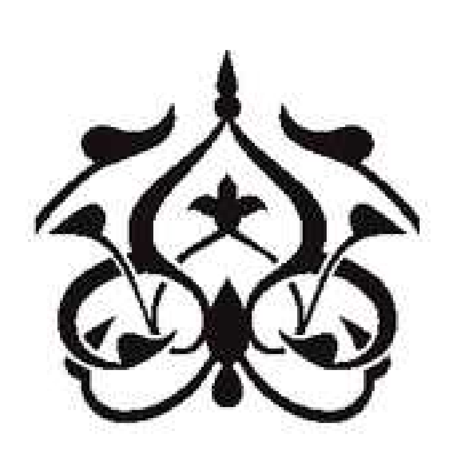
إنَّ النَّاس يحبُّون الحجَّ ويعظِّمون أمره ويجلُّون شأنه، ويستعمل بعضُهم هذه العبارة، فإذا طلب من غيره أنْ يسدِي له معروفًا تَرَجَّاهُ بقوله: «تحجّ فيَّ»، ترغيبًا في فعله وتحريضًا على تحقيقه.

والمقصود أنَّ هذا العمل المطلوب إسداؤه بمنزلة الحجِّ وثوابه، وهذا خطأ؛ لأنَّه إنَّما يعرف عن طريق الشَّرع.

نعم هناك أعمال لها أجرُ الحجِّ والعمرة، دلَّت عليها النُّصوص؛ من ذلك ما جاء في حديث أبي أمامة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لاَ يَنْصِبُه إِلاَّ إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**»[29].

ملاحظة: لا يجوز إطلاق الحجِّ «في التَّعبُّدات إلاَّ على الحجِّ إلى بيت الله الحرام»[30].

والعلم عند الله تعالى، والحمد لله ربِّ العالمين.



(28) «تفسير الطبري» (1/533)، و«تفسير ابن كثير» (1/416).

(29) رواه أبو داود (558) وإسناده حسن، انظر: «صحيح الترغيب» للألباني (320).

(30) «معجم المناهي اللفظية» بكر أبو زيد (226).



الصَّديق والعدوُّ

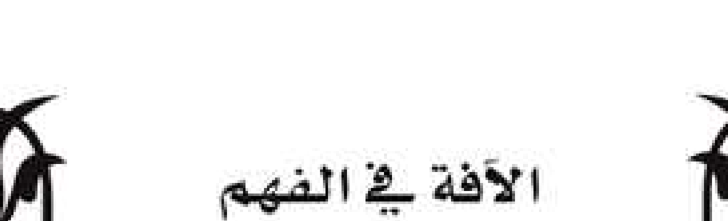


قال وكيع بن الجرَّاح رَحِمَهُ اللَّهُ:

«اعتلَّ سفيان الثَّوري؛ فتأخَّرت عن عيادته، ثمَّ عُدتُه فاعتذرتُ إليه، فقال لي: «يا أخي لا تعتذر، فقلَّ مَن اعتذر إلاَّ كذب، واعلَم أنَّ الصَّديقَ لا يُحاسَبُ على شيءٍ، والعدوُّ لا يُحسَبُ له شيءٌ».

[«شعب الإيمان» للبيهقي (8117)]





الآفة في الفهم

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يأخذ المسلمون جميع دينهم من الاعتقادات والعبادات وغير ذلك من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ وما اتَّفق عليه سلف الأمَّة وأئمَّتها، وليس ذلك مخالفًا للعقل الصَّريح، فإنَّ ما خالف العقل الصَّريح فهو باطل، وليس في الكتاب والسُّنَّة والإجماع باطل، ولكن فيه ألفاظ قد لا يفهمها بعض النَّاس أو يفهمون منها معنى باطلاً، فالآفة منهم لا من الكتاب والسُّنَّة».

[«مجموع الفتاوى» (11/ 490)]

الجار قبل الدَّار

جاء في ترجمة أبي حمزة السُّكَّري رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قال محمَّد بن علي بن الحسن بن شقيق: أراد جارٌ لأبي حمزة السُّكري أن يبيع داره، فقيل له: بكم؟ قال: بألفين ثمن الدَّار، وبألفين جوار أبي حمزة.

فبلغ ذلك أبا حمزة، فوجَّه إليه بأربعة آلاف، وقال: لا تبع دارك.

[«سير أعلام النُّبلاء» (7/ 387)]



استيلاء النقص على جملة البشر

كتب القاضي الفاضل البيساني عبد الرَّحيم إلى العماد الأصفهاني معتذرًا عن كلام استدركه عليه:

«إنِّي وقع لي شيءٌ، وما أدري أوقع لك أم لا، وها أنا أخبرك به، وذلك أنِّي رأيتُ أنَّه لا يكتُب إنسان كتابًا في يومه إلاَّ قال في غَدِهِ: لوْ غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا أعظم العبر وهو دليلٌ على استيلاء النَّقص على جملة البشر».

[«الحطة في ذكر الصحاح الستة» لصديق خان (ص60)]



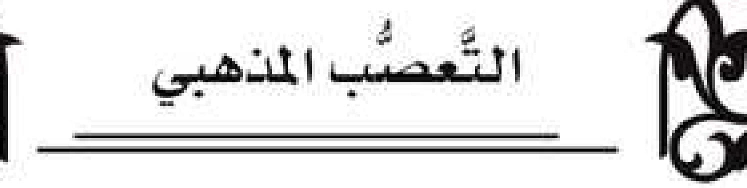
أهميَّة النِّيَّة

قال ابن أبي جمرة الأندلسي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت695):

«وَدِدْتُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ مَقَاصِدَهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ وَيَقْعُدَ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي أَعْمَالِ النِّيَّاتِ لَيْسَ إِلاَّ؛ فَإِنَّهُ مَا أُتِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ مِنْ تَضْيِيعِ النِّيَّاتِ».

[«المدخل» لابن الحاج (1/ 3)]





التَّعصُّب المذهبي

كان أبو جعفر أحمد بن صابر القيسي: «يرفع يديه في الصلاة على ما صح في الحديث (يعني في الركوع والرفع منه)، فبلغ ذلك السلطان أبا عبد الله، فتوعده بقطع يديه، فضج من ذلك، وقال: إن إقليما تمات فيه سنة رسول الله ﷺ يتوعد بقطع يد من يقيمها لجدير أن يرحل منه، فخرج وقدم ديار مصر وسمع بها الحديث».

[«نفح الطيب»: (3/ 409)]





التَّثبُّت في النَّقل



قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إنَّ الَّذي يتصدَّى لضبط الوقائع من الأقوال والأفعال والرِّجال، يلزمه التَّحرِّي في النَّقل، فلا يجزم إلاَّ بما يتحقَّقه، ولا يكتفي بالقول الشَّائع، ولاسيما إنْ ترتَّب على ذلك مفسدة من الطَّعن في حقِّ أحدٍ مِنْ أهل العلم والصَّلاح، وإن كان في الواقعة أمر فادح، سواء كان قولاً أو فعلاً أو موقفًا في حقِّ المستور، فينبغي أن لا يبالغ في إفشائه، ويكتفي بالإشارة، لئلاَّ يكون وقعت منه فلتة، ولذلك يحتاج المسلم أن يكون عارفًا بمقادير النَّاس وأحوالهم ومنازلهم، فلا يرفع الوضيع، ولا يضع الرَّفيع».

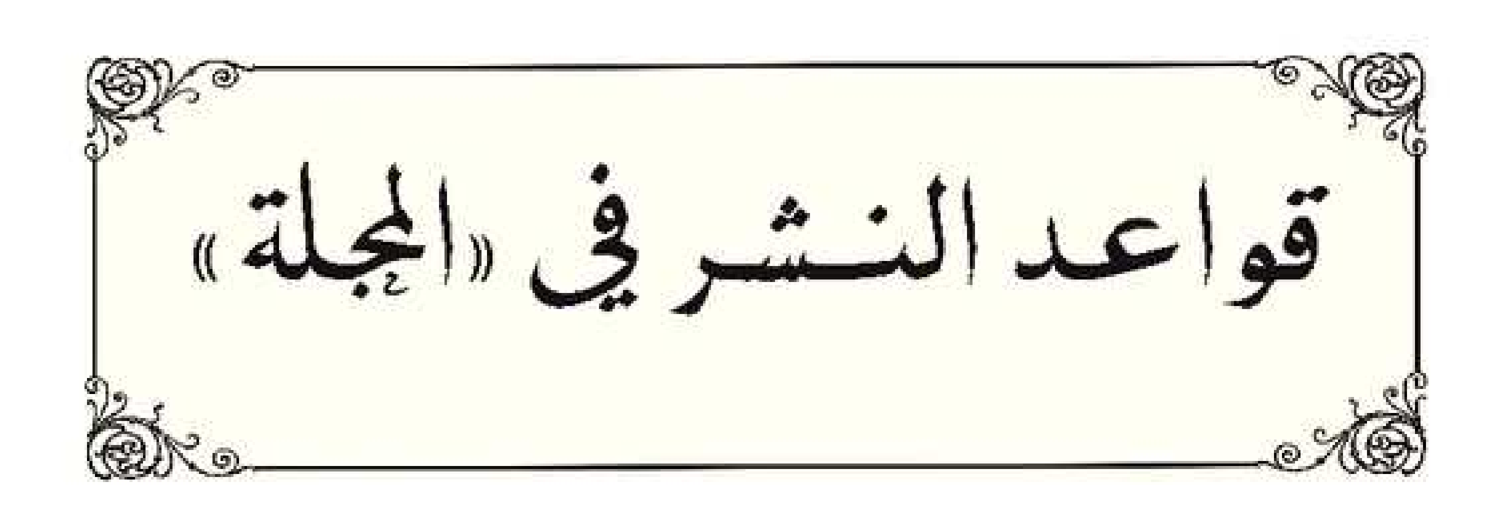
[«ذيل التبر المسبوك» للحافظ السخاوي (ص4)]

السَّلفيَّة الحقَّة

قال الشَّيخ البشير الإبراهيمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إنَّ السَّلفيَّةَ نَشْأَةٌ وارْتِيَاضٌ ودراسةٌ؛ فالنَّشأةُ أن ينشأ في بيئة أو بيت كلُّ ما فيها يجري على السُّنَّة عملاً لا قولاً؛ والدِّراسة أن يدرس مِنَ القرآن والحديث والأصول الاعتقاديَّة، ومن السِّيرة النَّبويَّة الجوانب الأخلاقيَّة والنَّفسيَّة؛ ثمَّ يروِّض نفسه بعد ذلك على الهدي المعتصر من تلك السِّيرة وممَّن جرى على صراطها من السَّلف».

[«آثار البشير الإبراهيمي» (3/ 544)]



1 ـ أن تكون الموضوعات مطابقة لخطة المجلة، وموافقة لمنهجها.

2 ـ أن يكون المقال متسمًا بالأصالة والاعتدال.

3 ـ أن يُحَرَّر المقال بأسلوبٍ يحقق الغرض، ولغةٍ بعيدة عن التكلف والتعقيد.

4 ـ الدقة في التوثيق والتخريج مع الاختصار.

5 ـ أن تكون الكتابة على الكمبيوتر، أو بخطٍّ واضح مقروء؛ وعلى وجه واحد من الورقة.

6 ـ ألا يزيد المقالُ على خمس صفحات.

7 ـ أن يَذكر صاحبُ المقال اسمَه الكامل وعنوانَه ورقمَ هاتفه، ودرجتَه العلمية إن وُجِدَت.

8 ـ المقالاتُ أو البحوثُ التي لا تُنشر لا تُرَدُّ لأصحابها.